الفقير السيد
محمد سعا
[illegible]

كتاب اللمعة
الشمسية على التحفة القدسية
تاليف الشيخ الامام العالم
العلامه الفهامة سبط المارديني
تغمده الله تعالى برحمته
واسكنه فسيح جنته
بمحمد واله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين
امين

تملكه بالشرا الفقير عبد القادر
ابن احمد بدران الحنبلي
عفى الله له ولوالديه
ولكل المسلمين
٦ جماد ثاني سنة ١٣..

الفرائض
يتضمن هذا المجموع رسائل هي لفني [illegible]
مقاصد ووسائل اولها اللمعة الشمسيه
على التحفة القدسيه لسبط المارديني
ثانيها الدرة المضية في شرح الفارضيه للشنشوري
ثالثها خلاصة الحساب للبهاء العاملي
رابعها السخاوية لعبد القادر السخاوي
خامسها شرح الممتع في فني الجبر والمقابلة للسبط

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

يقول الشيخ الامام العالم العلامة المحقق العمدة بدر الدين
شيخ الحساب والفرضيين محمد سبط المارديني ابقاه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين
وبعد فهذا تعليق مختصر على التحفة القدسية في الفرايض
نظم الشيخ الامام العالم العلامة ابي العباس شهاب الدين
احمد بن علي بن عماد الشهير والده بالهايم طيب الله ثراه وجعل
الجنة قراه التي اختصر فيها الرحبية فحوى جميع ما في الرحبية
وزاد عليها واتى بها اقل من نصف حجمها فجعلت عليها هذا التعليق
مختصرا واضحا تسهيلا على المبتدي وسميته باللمعة الشمسية
على التحفة القدسية واسال الله تعالى النفع به انه قريب
مجيب قال رحمه الله تعالى

بحمد ربي ابتدي كلامي   موليه بالصلاة والسلام
على النبي المصطفى وآله   وصحبه ومن على منواله   احمد صح

اي ابتدا بالحمد له كما يفعله المصنفون والحمد في اللغة هو الثنا
باللسان على جهة التعظيم والتبجيل وقوله موليه اي متبع
الحمد بالصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم واحمد منون
للوزن واله هم بنو هاشم وبنو المطلب وصحبه اسم جمع لصاحب
مضاف بمعنى صحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
مسلما ومات على الاسلام

وبعد فالفرايض اعتنى به   نبينا وحث صحبه   اعتنى

اي فعلم الفرايض اعتنى به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحث اي
اهتم بحثه لنا على تعلمه اي اشارة الى ما صح عن الحاكم في
قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ

مقبوض

مفروض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يقضي بها قوله وجل صحبه اي
معظم الصحابة رضي الله عنهم علما وتعليما وحثا على التعليم
والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي النصيب المقدر
للوارث شرعا كما في كتاب الله عز وجل وقال
وهذه ارجوزة وجيزة يغني بها الذكي بالغريزة
اي وهذه منظومة من بحر الرجز مختصرة يغني لها الذكي اي
بالطبيعة والقريحة والذكا شعلة قوة في النفس تكتسب الاراء قال
سميتها بالتحفة القدسية والله ارجو كونها مرضية
سماها بالتحفة القدسية لانه صنفها وهو مقيم بيت المقدس
بعد ان تولى مشيخة الصلاحية قوله والله ارجو كونها
مرضية للاختصاص والاهتمام اي ارجو الله وحده سبحانه
وتعالى ان تكون هاذه الارجوزة مرضية عنده وعند
العلما قال **حق يعلق بدين قدما وكلفة التجهيز دا لتاليها**
الدين والوصية الارث تلا اسبابه رحم ونكح وولا
اشار الى الحقوق المتعلقة بالتركة وان كثر ما يتعلق بتركة
الميت خمس حقوق مرتبة وهي الحقوق المتعلقة بعين
التركة ومون التجهيز والدين المطلق والوصية والارث
اولها الحقوق المتعلقة بعين التركة كالمرهون بدين على
على الميت والمبيع اذا مات المشتري مفلسا يقدم به صاحبه
على ساير الحقوق كما يقدم بها حال الحيات والحق الثاني
من الحقوق مون تجهيزه بحسب ايساره واعساره
وما يليق بمقامه بالمعروف كما تقدم على ما يده في حياته
اذا افلس بنفقة يوم ودست ثياب يليق به قوله وكلفة
التجهيز ولم يقل وتجهيز الميت ليشمل مون تجهيز من تلزمه

نفقته كما اذا مات قبله بقليل عبده او زوجته العتيقة او ولده
الصغير فان مون تجهيزهم في تركته وكذا الزوجة الموسرة
اذا ماتت فان مون تجهيزها على زوجها الموسر وليست في
كتب الشافعية على الصحيح الثالث الذي يلي هاذين
الحقين هو الدين المطلق اي المرسل في الذمة مقدم على
الوصية بالاجماع ويعقب الثالث الحق الرابع وهو
الوصية للاجنبي من ثلث الباقي بعد اخراج مون
التجهيز والديون بالاجماع ويلي هذه الحقوق الاربعة
الحق الخامس وهو الارث على ما سياتي تفصيله وايضاحه
بقوله والارث فلاود ذكرها هاذه الحقوق من زياداته
على الرحبية واعلم ان للارث اسباب وشروط وموانع
فاسبابه الاربعة ذكر منها في نصف البيت الثاني ثلاثة
رحم بفتح الرا وكسرها مع سكون الحا ومع كسرها اي
قرابة وانما يقسم الورث هنا مع سكون الحا ونكاح
بفتح النون وسكون الكاف مصدر نكح اي نكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح وولا بالفتح لاجل النظم
وهو عصوبة سببها نعمة العتق فيرث القريب قريبه
على تفصيل ياتي ويرث كل من الزوجين الارث ويرث
المعتق العتيق اجماعا دون عكسه وهاذه الاسباب الثلاثة
خاصة قال وعم اسلام وهذا ما نفا قتلا وخلف الدين
السبب الرابع الاسلام وهو اعم الاسباب لانه يرث به
عامة المسلمين الميت المسلم اذا لم يكن له وارث بالاسباب
الخاصة او ما يفضل عن الوارث باحدى الاسباب الخاصة
شرط انتظام بيت المال وهذا السبب مما زاده على
الرحبيه ولم يذكر شيا من الشروط تبعا للجمهور كاهله

وذكر

وذكر الموانع بقوله وعدما نفا والرق الي اخر البيت
فذكر القتل واختلاف الدين والرق فمن قام به صفة
من هاذه الصفات منع من الارث فلا يرث القتيل من
له مدخل في قتله سوا قتله عمدا او خطأ بحق او بغير حق
او خطا او كان سببا او شرطا بان امسكه لمن قتله او شهد عليه
بما يوجب القتل وزكى من شهد او زكى من زكى والقاتل
عمدا عدوانا لا يرث قاتله بالاجماع وكذا القاتل خطا او بحق
لعموم قوله صلي الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول
شي صححه الترمذي وغيره وقاسوا الباقي علي القاتل سدا
للباب وخلف الدين بالاسلام والكفر لما رواه الشيخان
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والرق فلا يرث الرقيق
لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي ولا يورث لانه لا مال
له قنا كان او مدبرا وام الولد كالقن او مكاتبا او مبعضا
ويستثني من ذلك المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه
الحر علي الصحيح وقوله تابعا لكمه ومعناه ان الرق
تابع لما قبله في المنع وهذه الثلاثة هي الموانع الحقيقية
وثم ثلاثة اخر تابعة لها لم يذكرها تبعا لاصله احدها
اختلاف دين الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا يرث
الذمي الحربي والا الحربي الذمي ويتوارث الذميان والحربيان
الذمي ثم
وفي معني الذمي المعاهد والمستامن علي الصحيح ثانيها
الردة فلا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد لانه كافر
فيئا ثم
عليه علق الاسلام وماله لبيت المال فيئا فلا ارثا ثالثها
الدور الحكمي عندنا وهو ان يلزم من التوريث عدمه
كان يقر اخ حائز للميت بابن فيثبت نسب الابن ولا يرث
ظاهرا لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يصح اقراره ولا

يثبت نسب الابن فلا يرث ومثله ما اذا اقر ابن اخ باخ اوعم باخ
اوابن عم بعم وعند الائمة الثلاثة لا يثبت المقر به ويرث
مواخذة للمقر باقراره والله تعالى اعلم قال

والوارثون ابن وابنه اب وجد * اخ وعم وابن كل ولجد
مدل بام لاخ وذو الولا * والزوج وابنته وبنت ابن خلا
ام وجدة واخت مطلقا * وزوجة ذات الولا تحققا

ذكر في هذه الابيات الثلاثة الجمع علي توريثهم من الذكور
والاناث فالذكور عشرة وهم الابن وابنه وان نزل والاب
والجد ابو الاب وان علا والاخ والعم وابن كل منهما
وان نزلا فدخل في اطلاقه الاخ وابنه والعم وابنه
الشقيق منهم والذي لاب والذي لام فاخرج الاخ للام
وابنه والعم للام وابنه بقوله ولجد بالجر اي وليقطع
منهم عن الارث مدل بام اي من يدلي بام دون اب
ولما كان الاخ للام وارثا بالاجماع دون ابنه والعم وابنه
اخرجه من المدلي بالام واثبته مع من يرث بقوله لاخ
والتاسع ذو الولا وهو من له نعمة العتق مباشرة وسراية
ودخل في قوله ذو الولا ايضا عصبة المعتق المتعصبين
بانفسهم فانهم يرثون العتيق عند فقد المعتق وهذه عبارة
احسن من قول الرحبية والمعتق والعاشر الزوج والاناث
سبعة البنت وبنت الابن وان نزل الابن وقوله اي
مات لانه لو كان حيا لحجبها والام والجدة مطلقا وهي
المدلية بمحض الاناث كام الام وان علت وبمحض الذكور
كام الاب وام الجد وان علا خلافا للمالكية فانهم اسقطوا
امهات الاجداد وبمحض اناث الي محض ذكور كام ام اب
الاب والاخت مطلقا اي شقيقة كانت لاب او لام والزوجة

نسب عم

خلا اي

وهن

ثبت

ومن ثبت لها الولا بمباشرة العتق والسراية وهاذه العبارة
احسن من تعبير الرحبية بالعتق وحذف العطف وهو
فصيح جا به القران والمراد بقوله تحققا اي من تحقق
منها العتق اي صدر منها فانها ترث المعتق واولاده
واحفاده وعتقاوه واحترز من بنت المعتق وامه
واخته وساير سرا بانه فلا مدخل لهن في الولا بحال قال

بالفرض او بتعصيب الوارثة، ثانيهما اقسام الثلاثة،
بنفسه بغيره مع غيره، والفرض في الضعف احكمن بحصره
اي الوارثة وهي الارث اما ان تكون بالتعصيب قسمان
فقط والقسم الثاني منهما وهو التعصيب اقسامه
ثلاثة اي الوارثون به وهم العصبة ثلاثة انواع عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وسياتي بيانهم
ان شا الله تعالى والفرض بالضعف احكمن بحصره اي
اي عدد الفروض المذكورة في كتاب الله العزيز محصورة
في ضعف الثلاثة اي في ستة فروض لا سابع لها في الكتاب
العزيز قال

اما ان تكون بالفرض

ثلث وربع نصف كل ضعفه، فالنصف فرض الزوج ثم صنفه
فقدان فرع وارث والنصف، وبنت ابن رد والاخت للام،
حيث انفردن ثم فرض الربع، للزوج مع وجود ذاك الفرع،
او زوجة فصاعدا ان بعقد، والثمن فرض زوجة ان يوجد،

وهم

اي الفروض الستة وهي الثلث والربع ونصف كل منهما وهما
السدس والثمن وضعف كل منهما وهما الثلثان والنصف
وهاذه العبارة التي ذكرها هي احصر ما ينضبط بها الفروض
الستة ثم شرع يذكر مستحق كل فرض فالنصف فرض خمسة
الزوج عند فقد الفرع الوارث للميت بالاجماع والفرع

الوارث سوا الولد ذكراكان او انثى منفردا كان او متعددا وولد الابن ذكرا كان او انثى منفردا كان او متعدد قرب او بعد اذا لم يقم به مانع مخرج بالوارث الفرع غير الوارث اما لكونه ولد بنت او ولد ابن ولكن قام مانع من الموانع السابقة وفرض البنت وبنت الابن والاخت لغير الام اب شقيقة كانت او لاب وهاذا اذا انفردت كل واحدة من البنت او بنت الابن او الاخت الشقيقة او الاخت للاب عن يشاركها من الاناث او يعصبها من الذكور بالاجماع ثم الربع فرض الزوج مع وجود الفرع الوارث وفرض الزوجة فصاعدا اي او الزوجتين او الثلاثة او الاربع عند فقد الفرع الوارث والثمن فرض الزوجة فصاعدا مع وجود الفرع الوارث كل ذلك بالاجماع قال

والثلثان فرض من تعددا من ذات نصف ثم للثلث عددا اولاد ام فيه الانثى والذكر سيان ثم الام بلا فرع غير ولا ذي اخوة وثلث ما بقي لها مع فرض من تقدما من بعد زوج زوجة مع الاب واشبهما العمر لقب فقد

والثلثان فرض اربعة اصناف من الورثة فرض العدد من البنات او من بنات الابن او من الاخوات الشقيقات او من الاخوات للاب ما لم يعصبن اجماعا واشار الى هذا بقوله من تعدد من ذات نصف والمراد بالعدد اثنان فاكثر وقوله ثم للثلث اعدد الجار الجاران الثلث فرض اثنين فرض العدد من اولاد الام يقسم على عددهم يسوي فيه الذكر والانثى ولا يفضل فيه الذكر على الانثى وفرض الام مع عدم الفرع الوارث وعدم اصحاب اخوة اي ومع عدم عدد من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام للاية وثلث ما بقي يفرض للام مع فقد

الفرع الوارث وتعدد من الاخوة بعد فرض الزوج او الزوجة
مع وجود الاب اي ويفرض للام ثلث الباقي بعد فرض
الزوج او الزوجة في مسئلتين احدهما زوج وام واب
للزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج وللاب
الفاضل جعل لها الائمة الاربعة والجمهور في الصورتين
ثلث الباقي ولم يجعلوا لها الثلث كاملا لئلا تفضل على الاب
ولا تخالف القسمة التي المعهودة في اجتماع ذكر وانثى في
حيز واحد وهو التساوي بين اولاد وبين الابوين
مع الابن او ابن الابن وكون الذكر له مثل حظ الانثيين
كما في الاولاد واولاد الابن والاخوة وفي الاخوة للابوين
او لاب وبهذا قضى السيد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
بعد ما وته الصحابة رضي الله عنهم فلقبتا بالعمريتين
نسبة الى السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولهذا اشار
بقوله واشبهها العمرية ولقبي وتلقبان بالغراويين ايضا
والله تعالى اعلم قال
والسدس بالفرع اتى باب وجد ولام او معهما من اخوة عدد
واحدة وواحد ابن ولد ام وبنت الابن او بناته فهم
مع ابنة تكملة الثلثين والاخت من اب بينت العين
اي والسدس فرض سبعة الاب والجد مع وجود الفرع الوارث
والام مع الفرع الوارث او مع عدد من الاخوة والاخوات
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد والجد اب او كالاب وقال تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس وفرض الجدة مطلقا
وان تعددت وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى بالاجماع وفرض بنت الابن او بنات الابن مع البنت

والثانية زوجة وام واب صح

الواحدة تكملة الثلثين وكذا كل بنات ابن في درجة مع
بنت ابن اعلا منهن للعالية النصف واللاتي انزل منها وان
كثرن السدس تكملة الثلثين بالاجماع وفرض الاخت للاب
او الاخوات للاب مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين
اجماعا ايضا تخفيف البيت الاول وما بعده واعط السدس
للاب وجد والام مع وجود الفرع الوارث او اذا
كان مع الام عدد من الاخوة والاخوات مطلقا واعط الجدة
السدس وواحد من ولد الام وضم اليهم بنت الابن
او بناته مع البنت ولهاي الاخت من الاب وان تعددت
مع بنت العين اي بنت اي الابوين لان اولاد الابوين
يسمون اولاد الاعيان قال

«وعاصب بالنفس ذو ولاء» «ذكوره من الذين قد مضوا»
«والزوج والاخ للام استثنيا» «وعاصب بغيره من اوتيا»
«نصفا بفرض وهي انثى عصبت» «كل بمن به التساوي قد ثبت»

شرع في بيان اقسام العاصب بنفسه او بغيره ومع غيره
فذكر ان العاصب بنفسه ذو الولاء ذكرا كان او انثى
وذو الذكورة من الوارثين الذين قد مضى بيانهم في قوله
والوارث ابن وابنه الى اخره وهم الابن وابنه والاب
والجد والاخ مطلقا وابن الاخ لغير الام وابنه والزوج
ولما كان من الذين قد مضوا الزوج والاخ للام وليسا
بعصبة اجماعا اخرجهما بقوله والزوج والاخ للام
استثنيا فالحاصل ان العصبة بنفسه تسعة وهم الابن
وابنه والاب والجد والاخ لغير الام وابنه والعم لغير
الام وابنه وذو الولاء والعاصب بغيره من اعطي اعطي
النصف وهي انثى اخرج بقوله وهي انثى الزوج فادخل

والعم لغير الام صح

العين لغة الاعيان واحده اي من اب واحد وام واحدة والعلات اولاد الاب والاخياف اولاد الام يسمون اولاد عين

البنت

البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
فتعصب كل واحدة من الاربعة بذكر يساويها في النسب
والدرجة فيعصب البنت الابن خاصة ويعصب بنت
الابن ابن الابن الذي في درجتها سوا كان اخاها او ابن
عمها لان كلا منهما يساويها في النسب والدرجة ويعصب
الاخت الشقيقة والاخت للاب الاخ للاب وكل ذلك
بالاجماع لقوله تعالى يوصيكم الله تعالى في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن هم
كالاولاد في الارث والحجب والتعصيب بالاجماع
ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والله تعالى اعلم قال

وبنت الابن عصبت بالنازل ان لم يكن الفرض لها بحاصل

وتقدم ان بنت الابن تعصب بابن الابن المساوي لها
في الدرجة سوا كان اخاها او ابن عمها وذكر في هذا
البيت انها تعصب بابن الابن النازل عنها بدرجة او بدرجات
سوا كان اخاها او ابنه وان بعدا وابن عمها او ابنه
وان نزل لانها تشارك من في درجتها فلان تشارك من ابعد
منها اولى بشرط ان لا يكون لها فرض من الثلثين بان كان
معها من البنات او من بنات الابن اللاتي اعلا منها او من
البنات او من بنات الابن العاليات من يستغرق
الثلثين مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن
للبنتين الثلثان ولبنت الابن وابن ابن الابن الباقي
يقتسمانه عصوبة للذكر ضعف ما لها يعصبها فيه حتى
لا تسقط وتصح في تسعة مثال اخر بنتا ابن وبنتا ابن
ابن وابن ابن ابن الابن لبنتي الابن الثلثان والثلث الباقي

الاخ الشقيق صح

قوله سوا كان اخاها او ابنه
عبارة التائية في شرح الكفاية
سوا كان ابن اخيها او ابن ابن
اخيها وان نزل وهي الصواب
والا كيف يتصور النازل بدرجة
او بدرجات ان يكون اخاها او ابنه

لهاذه النازلة وللذكر عصوبة وتصح من ثمانية عشر وقوله
الا لم يك اصله ان لم تكن فحذف النون تخفيفا وخرج بقوله
النازل ابن الابن المساوي لها لانه تقدم حكمه وانه يعصبها
بلا شرط وخرج ابن الابن الذي فوقها فانه يحجبها كبنتين
وابن ابن وبنت ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي
لابن الابن وحده ولا شي لبنت الابن النازله ولا يعصبها
لانه فوقها فيحجبها وخرج بقوله ان لم الغرض لها بحاصل
ما اذا كان لبنت الابن فرض من الثلثين فان الباقي
لابن الابن النازل وحده ولا يعصبها لانها لا تجمع بين فرض
وتعصب اجماعا ومستغنية عنه بفرضها كما اذا خلف
بنت ابن وابن ابن ابن لبنت الابن النصف فرضها والباقي
لابن الابن النازل كما في بنت وابنت ابن وابن ابن
ابن فللبنت النصف ولبنت ابن الذي تكملة للثلثين
ولابن الابن النازل الباقي والله تعالى اعلم قال
وعاصب مع غيره الشقيقة مع ابنة كذا مع الرفيقة
اي ما العاصب مع الغيره فهو الاخت الشقيقة مع
البنت وكذا مع بنت الابن وهذا ظاهر قوله كذا الرفيقة
ويحتمل ان يريد بقوله الرفيقة رفيقة الشقيقة وهي
الاخت للاب ورفيقة البنت وهي بنت الابن جميعا خت للاب
فان الاخت للاب ايضا عصبة مع البنت او مع بنت
الابن وهذا بعيد من ظاهر العبارة ولعله ارادة
والحاصل ان العاصب مع غيره اثنتان الشقيقة
والاخت للاب كل منهما وان تعددت عصبة مع
البنت او بنت الابن وان تعددت قال
وحكم كل اخذ ما يبقيه ذو الفرض والسقوط يلتقيه

ان

ينتفي

"ان ينفِ الباقي وزادا المستوا" "صورة الا بها كان منفردا"

اي وحكم كل من العاصب بنفسه والعاصب بغيره والعاصب مع غيره ان ياخذ ما يبقيه صاحب الفرض واصحاب الفروض وانما يسقط من الارث فلا شي له اذا استغرقت الفروض التركة لانتفا الباقي وهو قوله السقوط بالتقييد اي ينتفي الباقي الا في صورة الاكدرية والمشركة فان العصبة الشقيق في المشركة والاخت في الاكدرية عند استغراق الفروض التركة لا يسقطان بل ينقلبان الاخوة الاشقا في المشركة من التعصيب الى الفرض والاخت في الاكدرية من الفرض الى التعصيب كما سياتي بيانهما في كلامه فهما واردتان على عبارته هنا لكنه اعاد المسلة بعد ثمانية ابيات واستثني الصورتين منها وقوله وزادا المبتدا الى اخره اي وزاد العاصب بنفسه على العاصب بغيره ومع غيره باخذ جميع المال الموروث اذا انفرد اجماعا اي بالاجماع والله تعالى اعلم قال

"اولاهم ابن فابنه ثم الاب" "فالجد والاخ ولا ترتب"
"فابن الاخ فالعم فابنه ومن" "بعاصب تحجبه يثني بين"

لما فرغ من حكم العصبة شرع يذكر الحجب وبدا منه بترتيب العصبة بانفسه فقال اولاهم بالارث الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الجد ابو الاب والاخ لغير الام ولا ترتيب بين الجد والاخ بل هما في منزلة واحدة لادلائهما الى الميت بالاب فاذا اجتمعا يقسم المال بينهما على تفصيل ياتي في ذكر الجد والاخوة فان وجد الجد وحده او الاخ وحده فهو اولى ممن يذكر بعده ثم بعد الجد والاخ ابن الاخ ثم العم ثم ابنه وكل من ادلى الى الميت بعاصب تحجبه ذلك العاصب فابن الابن تحجبه الابن والجد تحجب بالاب

ادلي ثم

وابن الاخ يحجب بالاخ وابن العم يحجب بالعم والجد يحجب من فوقه
من الاجداد لانهم يدلون به وكل جد بعيد يحجب بكل جد اقرب
منه وكل من ابن الابن وابن الاخ وابن العم يحجب من تحته
والجدة ام الاب تحجب بالاب وكل جدة تحجب من فوقه
من الجدات يدلين به وبنت الابن تحجب بالابن التي
تدلي به وجميع الاخوة والاخوات يحجبون بالاب
وبالجد لانهم يدلون بهما وكل ذلك داخل في قوله ومن
ادلى بعاصب يحجب به يمن بتشديد النون اي يقطع
لان المن القطع اي كل من ادلى بعاصب يحجب به بالاجماع
وهذا من عطف العام على الخاص قال

وابدا هنا بالجهة فالقرب ثم بعده بالقوة
من بالاصلين انثى يقدم على الذي يدلي باصل منهم

اي اذا اجتمع عاصبان واكثر في جهتين او جهات فابدا بمن جهته مقدمة
واحجب من في الجهة الموخرة وجهات العصوبة ستة جهات مرتبة بتقديم
بعضها على بعض وهي البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الاخوة ثم بنو الاخوة ثم
العمومة ثم الولا فيقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة
الموخرة فيقدم ابن الابن في ارثه بالتعصيب وان بعد على الاب والجد
وينقلهما الى السدس وتحجب الاخوة والاعمام وبنيهما والموالي ويقدم
ابن الاخ وان نزل على الاعمام وبنيهم والموالي وان اتحدت الجهة واختلفت
الدرجة قدم الاقرب وان ادلى باصل واحد على البعيد وان ادلى باصلين
فيقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ الشقيق والعم من الاب على ابن ابن
العم الشقيق وابن العم من الاب على ابن ابن العم الشقيق ويقدم ابن الاب
على ابن ابن الابن وان لم يدلي به بان كان عما وابن عم ابيه ثم ان اتحدت
الجهة والدرجة قدم بالقوة ممن كان اقوى مقدم على غيره مع اتحاد القرب
والجهة ممن انتسب الى الميت باصلين وهو الشقيق يقدم على الذي يدلي

باصل

باصل واحد فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب وابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب والعم الشقيق على العم للاب وكذا بنوهما فمعنى البيت قدم اولا بالجهة فان اتحدت الجهة فقدم بالقرب فان اتحد القرب ايضا فقدم بالقوة وفهم من كلامه انهم اذا استووا في القوة ايضا او في الضعف يشتركون وكل ذلك بالاجماع غير الجد والاخوة وقوله هنا اشار به الى ان هاذه القاعدة خاصة بالعصبة ويكون في غير العصبة غير مطردة وقوله بلصل حبنهم اي باصل واحد من العصبة وسوا الاب احترازا من الذي يدلي باصل واحد من غير العصبة وسوا المدلي بالام فقط والله تعالى اعلم قال

واحجب اخا بابن او ابن ابن او اب، وذا العم وابن كل قد وجب،
والجد في حجب اولا شام، واحجب به وبابنة ابن ولد ام،

اي واحجب الاخ شقيقا كان او لاب او لام وكذا الاخت بالابن وابن الابن وان نزل وبالاب وهاذا بالابن وابنه والاب واحجب العم وابن الاخ وابن العم لانهم محجوبون بالاخ فحجبهم بمن يحجب الاخ اولى والجد في حجبه ابن الاخ والعم وابنه مثل الابن وابنه والاب واحجب بالجد ايضا وبنت الابن ولد الام ذكرا كان او انثى وتحجب ولد الام ايضا ببنت الصلب ولم يذكره في النظم لانه يوخذ منه من باب اولى حيث حجبته بنت الابن وللاب والجد والله تعالى اعلم قال

وبنت الابن احجب بالابنتين، وبنت الاب بالشقيقتين،
ان لم يعصبا وبالمستغرقة، فرضا ذوي عصوبة محققة،
لاذا انقلاب وعصوبة النسب، حجب عصوبة الولا به وجب،

اي وبنت الابن وان تعددت احجبها بالبنتين فاكثر فلا شي لها لاستغراق البنات الثلثين والاخت للاب فاكثر احجبها بالاختين

التحقيقين لا يستغرقا فيهما الثلثين ان لم تعصب بنت الابن بابن
الابن والاخت للاب بالاخ للاب فان عصبتا فليستا محجوبتين
بل وارثتين واحجب بالورثة المستغرقين للتركة فرضا اصحاب
العصوبة بالنفس او بالغير او مع الغير وقوله بحقيقة تاكيد
كلما به الميت وهذا هو معنى قوله فيما تقدم والسقوط يلتقيه ان
يستغرق الباقي ولكنه اعاده هنا ليخرج منه العاصب اذا انقلب
من التعصب الى الفرض وهو الاخ الشقيق فانه في المشركة والاخت
شقيقة كانت او لاب في الاكدرية فقوله لا اذا انقلب وثانيا ان
وكان حكمه يستثنيهما من هناك ولا يكرر المسلة لان التكرار لا يليق
بالمتون والعاصب النسبي يحجب عصوبة الولا بالاجماع وهو
معنى قوله ذو عصوبة النسب يحجب عصوبة الولا به وجب وحذف
العاطف لاجل الوزن وهذا ايضا داخل في قوله وابدا بتقديم هنا
بالجهة فهو مستغنى عن ذكره هنا ولكن اعاده لتتميم الفايدة قال

«وجدة تدلي بوارث ترث» «والسدس بين كلهن منبعث»

اي كل جدة تدلي الى الميت بوارث من ذكر او انثى ترث
كام الام وامهاتها وام الاب وام الجد وان علا وامهاتهما
واذا اجتمع جدات في درجة كام ام وام ام اب وام ابي
اب اقسم السدس بينهن بالسوية وليس غيره وقوله
منبعث اي قايم بينهن فقط على اي وجه كان قال

«والجدة احجبها بام مطلقا» «وجدة ادلى بشرك في التقا»
«قربى ابعدها والبعدى» «من جانب الام فذاك الابدا»

اي احجب كل جدة بالام سواكانت الجدة من قبل الام او من
قبل الاب لان الجدات انما يرثن خلفا عن الام واحجب
الجدة البعيدة بالجدة القريبة اذا اجتمع قريبة وبعيدة
هذا اذا كانت مدلية بها كام الام تحجب ام ام الام وكام

١ الاب

الاب تحجب ام ام الاب او لم تكن تدلي بها كام الاب تحجب ام الجد وكام
الام تحجب ام الجد وتحجب ام ام الاب ايضا ويستثنى من هذا
مسلة واحدة ذكرها بقوله وشرك في التقا الي اخره اي اذا اجتمع جدتان
قربى من جانب جهة الاب وبعدى من جانب الام كام ام الام مع
ام الاب فلا تحجبها هذه القربى بل تشرك بينهما في السدس وهذا
هو الاظهر من قول الامام الشافعي رضي الله عنه لان التي من جهة
الام اقوى لانها الاصل في توريث الجدات فلما بعدت جبرتها القوة
فتساوت مع قربى الاب والقول الاخر ان قربى الاب
تحجب بعدى الام لقربها فلا يستثنى ثم شرع يبين المسلة المشركة
بين القولين فقال

"زوج وذو سدس كام والعدد" "من ولدها ومن بالاصلين استند"
"فاقسم على الاخوة ثلث التركة" "فلقبت بذاك بالمشركة"

اي صورة المشركة زوج وصاحب سدس من ام او جدة او
جدات وعدد من ولد الام وعصبة شقيق من الاخوة
او من الاخوة والاخوات فاعط للزوج نصف وللام او
الجدة او الجدات السدس واقسم ثلث ولد الام عليهم
وعلى العصبة العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر كان
الجميع اولاد ام يستوي فيه الغريقان لان الاب لم يزد العصبة
الشقيق قربا وقوة على ولد الام الام فلا يوجب
ابعاده وتوحشه عنهم واستحسن جمهور الصحابة والعلما
التشريك بينهم خلافا للحنفية والحنابلة فلاجل ذلك
لقبت بالمشركة بفتح الرا المشرك فيها فيما بين اولاد
الام والعصبة الشقيق وربما يقال المشركة بكسر
الراي التي بينها وتسميها المالكية و لحوله استعمالي
استعمالي ثم شرع الناظم بذكر حكم الجد والاخوة فقال

اصلين

والجد ان يكن مع الاخوة من ابوين او اب وفرض لم يصب
فاحكم له بالخير من مقاسمة وثلث مال او يكون زاحمه
ذو الفرض نعطيه الخير من سدس كل ومن قاسمه وثلث ما فضل

اي اذا اجتمع الجد مع الاخوة من الابوين او مع الاخوة من الاب
ولم يكن معهم صاحب فرض والمراد بقوله لم يصب اي لم يبطهر
فاحكم للجد بالخير من امرين من مقاسمة الاخوة كاخ منهم
ومن ثلث جميع المال فالمقاسمة خير له اذا كان الاخوة
اقل من مثليه وينحصر ذلك في خمس صور وهي جد واخ المال
بينهما نصفان جد واختان للجد النصف ولكل اخت الربع
يعصبهما كما يعصبهما اخوهما جد واخت للجد الثلثان
وللاخت الثلث عصوبة جد واخ واخت للجد خمسان
وللاخ خمسان وللاخت خمس جد وثلاث اخوات للجد
خمسان ولكل اخت خمس والاخوات هنا عصبات
بالجد صورة لجد واخوين فيما اذا زادوا على مثليه ولا
ينحصر وثلث المال خير له فيما اذا زادوا على مثليه ولا
١٤ ينحصر صوره كجد واخوين واخت او جد وخمس اخوات
او جد وثلاثة اخوات او اكثر فنفرض له الثلث
والباقي للاخوة والاخوات اولهما ونستوي فيه المقاسمة
وثلث الباقي فيما اذا كان الاخوة والاخوات مثليه
وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد واربع
اخوات جد واخ واختان وان يكن زاحم الجد والاخوة
صاحب فرض او اكثر فيعطى الجد خير امور ثلاثة سدس
جميع المال ومقاسمة الاخوة كاخ او ثلث ما يفضل
عن الفرض وهذا ان كان الفاضل بعد الفرض اكثر اذا لم
من السدس فيفرض للجد السدس مع بنتين واخ واخت

او ثلاث

او ثلاث اخوات او اخوين واربع اخوات او ثلاث اخوة
لان السدس خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي او المقاسمة
خير للجد مع ام واخ او اختين او ثلاث اخوات او اخ
واخت لانها خير من السدس ومن ثلث الباقي ويتعين للجد
ثلث الباقي مع ام واخوين واخت او اخ وثلاث اخوات
او ثلاثة اخوة لانه خير له من السدس ومن المقاسمة
وقد يستوي له الامور الثلاثة ومثال ذلك زوج وجد
واخوان او اربع اخوات او اخ واختان كما قال

والفرض ان يستغرق او يبقى اقل من سدس للجد فيها يعل وسدسه
فعرفه لو خمسة وفيها سقوط اخوة علم

اشار بهذين البيتين الى انما ما تقدم من ان الجد خير
الامور الثلاثة مع الفرض شرطه ان يكون الفاضل
عن الفرض قبل اعتبار الجد والاخوة اكثر من سدس المال
كما قدمته فان استغرق الفرض المال كبنتين وزوج
وام وجد واخوة كيف كانوا ولم كانوا فان اصلها من
اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع
ثلاثة وللام السدس سهمان فهي عايلة الى ثلاثة
عشر قبل اعتبار الجد والاخوة او بقي بعد الفرض اقل من
سدس المال كبنتين وزوج وجد واخوة فاصلها من
اثني عشر والباقي بعد فرض البنتين والزوج سهم واحد
هو نصف سدس فيعال للجد في الصورتين فيعال في الاولى
بالسدس سهمان ويزاد في عولها الى خمسة عشر ويعال في الثانية
بتمام السدس سهم واحد الى ثلاثة عشر وان بقي من الفرض سدس
المال دام فيجب صرف السدس الباقي للجد فرضا وتسقط الاخوة
في المسايل الثلاثة كيف كانوا الا في مسئلة الاكدرية استثناها.

بعد صح

كبنتين وام مع الجد والاخوة صح

فقال

والاخت لا فرض لها مع جد ** والاكدرية انثي من واحد

زوج وام معهما فالسدس له ** والنصف للاخت بمسلوله

واقسم عليهما القدحانا علي ** تفاضل فمن ذكر جعلا

اي ولا يفرض للاخت مع الجد في الصور كلها بل اما ان ترث بالعصوبة واما فتسقط كما في هذه المسايل الثلاث الا في المسلة الاكدرية فيفرض لها مع الجد وذكرها بقوله والانثي من ذا الحد اي استثنيها انت من هذا الضابط وصورتها زوج وام مع الجد والاخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث والسدس الباقي يفرض للجد وتسقط الاخت عند الحنابلة والحنفية ولا تسقط الاخت عندنا ولا عند المالكية بل تنتقل من الفرض الي التعصيب ويفرض لها النصف ثلاثة اسهم وبه تعول المسلة الي تسعة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت ثلاثة والاخت لا تفضل علي الجد ولا تساويه فاجمع سهمه الي سهامها الثلاثة وتنقلبان الي التعصيب واقسم الاربعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو المراد بقوله علي تفاضل ثم اي نعتبر في الاولاد والاخوة لا قسمها علي الثلاثة فاضرب الثلاثة في اصل المسلة بعولها وهي تسعة تنتهي الي سبعة وعشرين فهذا هو المراد بقوله فمن ذكر جعلا اي فمن سبعة وعشرين صحت لان حرف الزاي بسبعة في الجمل الكبير والكاف بعشرين وكان الصواب ان يقول فمن زكر جعلا بتقديم الكاف علي الزاي لانه يجب عند اهل الحساب الجمل تقديم الاكثر علي الاقل فيقدم العشرات علي الاحاد والمئات علي العشرات واما تقديم الاحاد علي العشرات كما فعل

الناظم

الناظم فهو خطا لليس في الراي المعدمة على الكاف بالرا
المهملة وهي عيا ثين يبقى ميا ثين وعشرين ولبس هو
بضرورة النظم وسميت هذه الصورة الكدرية لانها كدرت
على زيد قوايد مذهبه لانه لا يقول للاخت مع الجد وقد
خالف قاعدته وعول لها فيها او لانها لمت اسمه اكدر
او الميته من اكدر او الزوج من اكدر قال

وان يكن معه ولد الصنفين فحكمه ما مر في الحالين
واعدد عليه ولد الاب ثم ما يبقي فحوزنه بالاصلين انتما
فان فضل عن نصف بنت العين شي يكن لاولاد اب اضبط باخي

اي وان اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب الذين
هما الصنفان كلاهما جميعا فحكم الجد فيهما مجتمعين هو حكمه
فيما تقدم مع احدهما في الحالين الحال الاول ان يكون
معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من ثلث المال
والمقاسمة والحال الثاني ان يكون معهم صاحب فرض ويفضل
من الفرض اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلاثة
سدس المال والمقاسمة وثلث الباقي واعدد على الجد في
الحالين ولد الاب مع الاشقا لانهما فريق واحد بالنسبة
الى الجد واعطه حظه ثم ما يبقى بعد حظ الجد والفرض
ان كانت تحوزه الاخوة الاشقا ولا شي للاخوة للاب
بل يسقطون باولاد الابوين فلو خلف جدا واخا
شقيقا واخوين لاب فاجعل الصنفين من الاخوة
فريقا واحدا فهي جد وثلاث اخوة ثلث المال خير
للجد فياخذه ثم الباقي جميعه للشقيق ولا شي للاخوة
للاب لانها محجوبان بالشقيق بالاجماع جد واخ شقيق
واخت لاب المقاسمة خير للجد فياخذ خمسي التركة

سهمين من خمسة ويأخذ الشقيق الباقي والاثني للاخت للاب جد واخ
شقيق واخ لاب يستوي للجد المقاسمة وثلث المال فياخذ الجد
ويأخذ الشقيق الباقي مثال وجد وشقيقة واخ للاب كالمسئلتين
الثلثان وللجد سدس المال لانه خير له وسدس الباقي للشقيقة
وحدها ام وجد واخ شقيق واخوات للاب للام السدس
وللجد ثلث الباقي لانه الخير وللشقيق جميع الباقي زوجة
وجد واخت شقيقة واخت للاب للزوجة الربع ونصف
الباقي للجد مقاسمة لانه الاحظ والباقي للشقيقة وحدها
ويسقط اولاد الاب في الكل الا فيما اذا كان ولد الابوين
شقيقة واحدة وفضل من نصف جميع المال شي فلها النصف
فقط والفاضل عنه لاولاد الاب وهذا معنى البيت الاخير
في جد وشقيقة واخ لاب المقاسمة خير للجد فله الخمسان
والباقي اكثر من النصف فاعط الاخت النصف كاملا ويفضل
للاخ للاب عشر المال وهذه الصورة تلقب بالعشرية
لانها تصح من عشرة اربعة للجد وخمسة للشقيقة وسهم
للاخ وفي ام وجد وشقيقة واخوين واخت للاب للام
السدس وللجد ثلث الباقي لانه الاحظ وللشقيقة نصف
المال اصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة
تسعة فرضا ويفضل سهم للاخوين والاخت من الاب
على خمسة فتصح من تسعين وتسمى تسعينية زيد رضي
الله تنبيه اذا كان ثلث المال او ثلث الباقي احظ للجد
او فضل نصف المال او اكثر فالفضل الذي تاخذه الشقيقة
تاخذه فرضا كما صورته من اللبان والشافعي واقره الرافعي
والنووي في الشرح والنووي والروضة ونقله ابو عبد الله
الوكي وتلميذه الحبري عن زيد رضي الله عنه وذلك

في

في ثلاث مسايل احداهن ان يكون مع الجد شقيقة واخوان
لاب او اخ واختان او اربع اخوات او اكثر وليس معهم صاحب
فرض فللجد الثلث والشقيقة النصف فرضا والباقي وهو
سدس لاولاد الاب والثانية ان يكون معهم من فرضه
السدس من ام او جده او جدات كشعيبة زيد رضي الله عنه
والثالثة ان يكون معهم من فرضه الربع من زوجة او
زوجات فثلث الباقي بعد السدس او الربع يفرض للجد
ويفرض النصف للشقيقة ويسقط اولاد الاب وهذه
المسايل الثلاثة واردة على المصنف والجمهور الا في قولهم
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولما فرغ من فقه الفرايض
شرع يبين حسابه من التاصيل والتصحيح وغيره فقال

سبعة اعداد هي الاصول ثلاثة منها الذي تعول
فستة وتنتهي لعشرة وضعفها وتنتهي لذي عشرة
وضعفه وعوله بالثمن وغيرها ما فيه عول اعني
اثنين مع ثلاثة واربعة وضعفها والعدد بعضه لتسعة

ذكر في هذه الابيات اصول المسايل المتفق عليها وما يعول
منها وما لا يعول واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح منه
نصيب كل فريق من الورثة وذكر ان الاصول المتفق عليها
سبعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون والاصول التي تعول من
السبعة ثلاثة اصول فقط وهي الستة والاثني عشر
والاربعة والعشرين والعول زيادة في اصول المسئلة ونقص
من انصبا الورثة فالستة تعول اربعة مرات على توالي
الاعداد وينتهي عولها الى عشرة فتعول الى سبعة
كزوج وشقيقتين او اختين لاب واختين لام وجدة

والى ثمانية صح

وكزوج وشقيقة واخت لاب واخت لام وزوجة وجدة
اوام والى سبعة عشرة كاخت لابوين واخت لاب وزوجة
وام واخوين لام وكجدتين وثلاث زوجات وثمان
شقيقات ولاب واربع اخوات لام وتسمى هذه ام الفروج
وام الارامل وقوله فره كمل بها البيت وهي امرمن
الراي والها للسكت وضعف الاثنا عشر وهو الاربعة
والعشرون وقوله مرة واحدة الى سبعة وعشرين كبنتين
وابوين وزوجة وتسمى المنبرية وغير هذه الاصول
الثلاثة ليس فيه عول وهو الاثنين حظ كل فريق عليه
بل وقع انكسار فاما ان يكون الانكسار على فريق واحد
او على فريقين او على ثلاثة او على اربعة ولا يجاوزها فذكر
فذكر طريق ذلك فقال

"والكسر ان يقع على صنف فقط" "فوفقه اضرب ان توافق ربط"
"في الاصل او في عوله والكل في" "ذا ان لدى التباين اضرب واكتفي"

اي ان وقع الكسر على صنف واحد فاما ان لا يوافقه سهامه
كزوج وست بنين واما ان تباينه كزوج وخمس بنين
فان وقع توافق بين السهام والرؤس اي رؤس الفريقين
فاضرب وفق الرؤس في اصل المسئلة ان لم تعل وفي اصلها
بالعول ان عالت فما حصل فمنه تصح المسئلة كزوج وست
بنين سهام ثلاثة يوافق عددهم بالثلث فاضرب وفق
عددهم وهو اثنان في اصلها اربعة تصح من ثمانية ربعها
سهمان للزوج يفضل ستة لكل ابن سهم وفي زوج وعشر
شقيقات اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة
وللاخوات الثلثان اربعة يوافق عددهم وهو عشرة
بالنصف فاضرب نصف عددهم وهو خمسة في اصلها بالعول

تصح

تصح من خمسة وثلاثين ومن له شيء من اصلها ياخذه مضروبا
في خمسة وقوله والكلام في ذلك الى اخره اي واضرب
كل روس الفريق جميعه عند تباين الروس والسهام
في اصل المسلة ان لم تعل وفيما مبلغه بالعول ان
عالت ثم ما حصل فمنه تصح المسلة كزوجة وخمس بنين
سهام البنين ثلاثة تباين عددهم فاضربه
في اصلها تصح من عشرين وفي زوج وثلاث اخوات
لهن اربعة سهام تباين عددهن فاضربه في اصلها
بالعول وهو سبعة تصح من احدى وعشرين للزوج
تسعة ولكل واحدة اربعة قال

او حيزين او على ما زادا ۞ وما عدت اربعة اعدادا
فارددْ لوفقه فريق وافقا ۞ ودع مباينا وحصل واتفقا
اقل اعداد صحيح القسم ۞ على الذي اثبت جزء السهم
واضربه في اصلها او عوله ۞ تبدو الذي تبغي محقق صح
واضرب لكل حظه في اصل ۞ من جزء سهمه تكن ذا عدل

اي وان الكسران وقع على حيزين او اكثر من حيزين ولا
يزيد على اربعة فرق فرد كل فريق وافقته سهامه الى
وفقه واثبت الوفق واترك الفريق المباين بحاله
واجعله كاملا وحصل اقل عدد يصح انقسامه على
المثبت من اعداد الروس واوفاقها ثم ما كان فهو جزء
المسلة وقوله واتفقا تكملة وتاكيد وطريق
تحصيل اقل عدد ينقسم على العددين والمثبتين
ان تنظر بينهما فان تماثلا فاكتف باحدهما وان تداخلا
فاكتف باكبرهما وان توافقا فاضرب احدهما في وفق
الاخر وان تباينا فاضرب احدهما في كامل الاخر فما

مبلغهم

فصل م

حصل في كل حالة من الاربعة هو اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين وهو
جزء سهم المسألة وان كان المثبت اكثر من عددين بان
وقع الانكسار على اكثر من فريقين فانظر بين مثبتين
منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت ثم انظر
بين هذا العدد الذي حصلته وبين مثبت ثالث
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر بينه وبين
مثبت رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل
منهما فما حصل فهو ~~حصلنا~~ اقل عدد ينقسم على كل
من المثبتات وهو جزء سهم المسألة فاضربه في اصل
المسألة ان تعل وفي مبلغها بالعول ان عالت يحصل العدد
الذي تصح منه وهو معنى قوله يبدوا الذي يبغي
اي يظهر العدد الذي تريده وهو مصحح المسألة وقوله
تجد في فصل اي في تفصيله وهو قسمته على الورثة
فاضرب لكل وارث حظه من اصل المسألة في جزء سهمها
يحصل نصيبه من التصحيح وان شئت فاضرب نصيب
كل فريق من الاصل في جزء السهم واقسم الحاصل على
عدد روس الفريق ان كان متعددا يحصل ما لكل راس
من ذلك الفريق من التصحيح وقوله تكن ذا عدل
اي صاحب عدل في القسمة وهو تكملة نحو ثلاث
اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها من ثلاثة ثلثها سهم
~~على ثلاثة~~ على ثلاث اخوة يباين عددهم والباقي
سهمان على ثلاثة اعمام يباين عددهم والثلاثة
متماثلان فاكتف باحدهم واضربه في اصلها تصح من
تسعة وفي ست اخوة لام وتسعة اعمام تصح من
اربعة وخمسين وفي اخوين لام وثلاثة اعمام تصح من

ثمانية عشر وفي اربعة اخوة لام وثمانية اعمام تصح من اثنا
عشر وفي ثلاث جدات وثلاث اخوة لام وثلاث اعمام اصلها
من ستة وتصح من ثمانية عشر وفي جدتين وثلاثة
اخوة لام وخمسة اعمام جزء سهمها ثلاثون وتصح
من مائة وثمانين وفي جدتين واربعة اخوة لام وستة
عشر شقيقة اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من
اثنين واربعين وفي اربع زوجات وست عشر جدة
واربعة وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة
وعشرين وجزء سهمها اربعة وتصح من ستة وتسعين
وفي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اعمام اصلها من اربعة وعشرين وكل فريق يباينه سهامه
والرؤس كلها متباينة وجزء سهمها الف ومايتان
وستون وتصح من ثلاثين الفا ومايتان واربعون
وتسمى مسئلة الامتحان فاضرب للزوجات ثلاثة
في جزء السهم يحصل لهن ثلاثة الاف وسبعماية
وثمانون اقسمها على عددهن اربعة يخرج لكل زوجة
تسعماية وخمسة واربعين واضرب للجدات اربعة
في جزء السهم يحصل خمسة الاف واربعون اقسمه
بينهن يخرج لكل جدة الف وثمانية واضرب للبنات
ستة عشر في جزء السهم يحصل عشرون الفا ومائة
وستون اقسمه عليهن يحصل لكل بنت الفان وثمانماية
وثمانون واضرب للاعمام سهما في جزء السهم واقسم
الحاصل بينهم يخرج لكل عم مائة واربعون وقس
على ذلك الشيء وهو القاعدة قال

ومن اصول الباب تماثل النسب اي بين الاعداد فذاك قد وجب

ومايتان

تماثل توافق تداخل تباين تعني بهن الفاضل

اي دي اصول باب التاصيل والتصحيح اي في مقدماته
الذي يجب معرفتها علي النسب بكسر النون الواقعة
بين الاعداد ومعرفة تحصيل اقل عدد ينقسم علي كل من
عددين او علي كل الاعداد فكل عددين فرضا لا بد بينهما
من نسبة من النسب الاربع وهي التماثل والتوافق والتداخل
والتباين وقوله تعني بهن اي تعتني بمعرفتهن
الفاضل في العلم والعددان اما متساويان او متفاضلان
فانظر ان افني اصغرهما اكبرهما اذا سلطت عليه بطرحه
منه اكثر من مرة كاثنين وعشرة وخمسة وعشرة وثلاثة
وتسعة فهما متداخلان وان لم يفن الاصغر الاكبر اشتركا
في جزء او اجزاء كاربعة وستة وثمانية واثني عشر
وكاربعة وعشرين وستة وثلاثين فمتوافقان بالجزء
الذي اشتركا فيه ان كان جزءا واحدا فالتوافق بين
الاربعة والستة بالنصف وان اشتركا باكثر من جزء
فالعبرة بادقهما فالثمانية والاثنا عشر مشتركان بالنصف
والربع فهما متوافقان بالربع لانه ادق من النصف
والاربعة وعشرون والستة وثلاثون مشتركان بالنصف
والثلث والربع والسدس ونصف السدس وهو الادق
فمتوافقان بنصف السدس وان لم يشتركا في جزء من
الاجزاء فمتباينان وهي كاربعة وخمسة وكثلاثة
عشر وكاثني عشر وسبعة فكان ينبغي للمصنف ان يقدم
هذين البيتين علي التاصيل والتصحيح فقال

وان يمت قبل انقسام وارث ∴ صحح لكل واحدا والثالث ∴
ان يقسم الذي ينوب الثاني من ∴ اولاهما علي الذي له لو زمن ∴

وان

وإن تصح قسمه بالأول * مغن وإلا فللميت جعل
كما مضى في جبر ذي كسر * وحظ الثاني من الأولى أدري
واضرب وفقا أو راجعه بما قد علم * تكمل وارث من الثاني تم

ذكر في هذه الأبيات عمل المناسخة التي فيها ميتان فقط واقتصر
عليه طلبا للاختصار تبعا لأصله فقال وإن يمت قبل
انقسام التركة الميت الأول وارث من ورثته وأردت
أن تقسم تركة الأول على ورثة الثاني وأشار إلى
أنه لابد فيها من ثلاثة أعمال أن تصحح لكل ميت منهم
مسألة والعمل الثالث أن تعرف نصيب الميت الثاني
وهو سهامه من مسألة الميت الأول وتقسمه على
مسألته فإن صح قسمته على مسألته صحت المسألتان
مما صحت منه الأولى وإليه أشار بقوله فالأول مغن
مثاله ماتت امرأة عن زوج وأم وعم فلم تقسم بين
التركة حتى مات الزوج عن ثلاث بنين أو عن أبوين
أو عن أم وعم مسألة الميت الأول من ستة ومسألة
الثاني من ثلاثة وسهامه من الأولى ثلاثة وهي
منقسمة على مسألته فتصح المسألتان من الستة لأم الميت
الأول سهمان وللعم سهم ولكل ابن من أولاد الزوج
سهم ولأمه سهم ولأبيه أو عمه سهمان الباقيان
وإن لم تنقسم بأن انكسر حظ الميت الثاني على مسألته
الأول فهو إما مباين لمسألة الميت الثاني أو موافق لها
فإن كان مباينا كما إذا مات الزوج في الصورة السابقة
عن خمس بنين فسهامه الثلاثة تباين مسألته وكذا لو مات
الثاني عن ابنين وبنت أو عن ابن وثلاثة بنات فاضرب
مسألته وهي خمسة في الأولى تصح المناسخة كما إذا مات

الزوج في الصورة الاولى من تسعة بنتين او من ام وثلاثة
اعمام فمسئلته على التقديرين من تسعة والثلاثة
توافقها بالثلث ومسئلته اثنا عشر ووفقها ثلاثة واضربه
في الاولى تصح الناسخة من ثمانية وعشرين فاذا اردت
القسمة فمن له شي من المسئلة يضرب له في جزء سهمها
وهو جميع المسئلة الثانية عند التباين ووفقها عند
التوافق يحصل نصيبه من التصحيح كما في عدد روس
الفريق الذي يقع عليه الانكسار فانه هو جزء المسئلة
عند التباين وكذا وفقه عند التوافق وهذا كله
مستفاد من قوله في البيت يعمل كما مضى في حيز ذي
كسر ويعلم منه ما لكل وارث من المسئلة الثانية
فلهذا ذكره بقوله وحظ الثاني من الاولى ادريا اي
اعرفه اي واعرف حظ الميت الثاني من المسئلة الاولى
واضربه عند التباين واضرب وفقه عند التوافق
فما لكل وارث من الثانية يحصل نصيبه من جملة التصحيح
وبهذا يتم عمل المناسخة فلو مات ثالث او اكثر لم يتعرض
له الناظم تسهيلا على المبتدي وطلبا للاختصار
فلا نطيل بذكره قال

واحمل وذا المفقود ثم المشكل فيهم وغير باليقين يعمل
اشار في هذا البيت الى التوريث بالتقدير والاحتياط
وهو في ثلاثة ابواب الحمل والمفقود والخنثى المشكل
وحكم الثلاثة ان يعمل فيهم وفيمن معهم من الورثة
بالتقدير والاحتياط عملا مع كل باليقين في حقه ويوقف
الباقي الى ظهور الحال وبدأ بذكر المفقود من زيادة على الرجبية
اما الحمل فان كان لم يكن وارث غيره بان مات عن امه

الحامل

الحامل فقط وهي فرائض لا او كان مع الحمل من يحجبه الحمل بكل
التقديرات او ببعض التقادير كما اذا ترك امه حاملا
واخا لام او عما يتوقف جميع المال الى ظهور حال الحمل
بالوضع او غيره فان الاخ للام يحجبه الحمل كيف كان والعم
يحجبه الحمل ان اشتمل على ذكر والا فله الباقي بعد
النصف او الثلثين فلا يعطى العم شيئا حتى يظهر حال
الحمل فان ظهر انه لا حمل او خرج ميتا فللام السدس
فقط وللعم وان كان العم مع الاخ ايضا كان له الباقي ٢ الباقي
بعد فرض الاخ وان كان مع الاخ من لا يحجبه الحمل
فان اختلف مقداره من التركة دفع اليه الاقل
لانه اليقين وان لم يختلف ارثه دفع اليه فرضه
كاملا مثاله ترك امه حاملا من غير ابيه او ابن
عم او مولى فبتقدير عدم الحمل يكون للام الثلث
وللعاصب الباقي وبتقدير ان يكون الحمل واحدا
فللام ايضا الثلث وللحمل السدس وللعاصب النصف
الباقي وبتقدير تعدد الحمل للام السدس وللحمل
الثلث وللعاصب النصف الباقي ايضا فادفع للام
السدس وللعم او ابنه او المولى النصف ويوقف الباقي
الى ظهور حال الحمل ولو خلف امه حاملا من غير ابيه
واختا شقيقة فللاخت النصف لان فرضها لا يختلف
قدره وللام السدس لانه المتيقن ويوقف الثلث
الباقي الى ظهور حال الحمل فيعمل بحسبه وان مات عن
ابوين وزوجة حامل فاسوى ~~الذي~~ هو التقدير كون
الحمل عددا من الاناث فتكون مسئلتهم من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين فادفع للزوجة ثلاثة ولكل

من الابوين اربعة ويوقف ستة عشر الى ظهور حال الحمل فيعمل
بمقتضاه وان مات عن اولاد وعن امرأته الحامل فيتوقف
الجميع ولا يدفع لاحد من الاولاد شي اصلا لان الحمل
لا ضبط لعدده على الاصح واما المفقود وهو من غاب
عن وطنه وانقطع خبره فلا يعرف احي هو ام ميت فاما
ماله فيوقف كله ولا يقسم بين ورثته لاحتمال حياته
واما اذا مات من يرثه والمفقود فيوقف نصيبه ويعامل
شريكه بالاضر فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيا ومن
ينقصه المفقود بتقدير وجوده او بتقدير موته اعطي
الاقل ويوقف الباقي حتى يظهر حال المفقود بتقدير
وجوده او بتقدير موته او بقيام بينة بحياته او بموته
او بحكم قاض بموته اجتهادا فكانه مات وقت الحكم فيعمل
بما يقتضيه الحال مسألة زوج وعم حاضر بن
واخ لاب مفقود يدفع للزوج النصف لانه لا يختلف
بموت الاخ ولا بحياته ولا يدفع للعم شي لاحتمال حيات
الاخ وان خلفت اما جدا وشقيقا حاضرين واخا مفقودا
بتقدير حياته في حق الجد فيعطى الجد الثلث وبتقدير موته
في حق الشقيق ليأخذ النصف ويوقف الذي بينهما
فان تبين انه حي فالذي للشقيق او انه ميت
فهو للجد وان خلفت اما وشقيقة حاضرين وعما او ابن
عم او مولا حاضرا وشقيقة مفقودة فللام السدس وللاخت
الحاضرة الثلث لاحتمال حياة المفقودة وللعاصب السدس
على ويوقف الثلث الباقي فان ظهر حية فلهما الثلث
الموقوف او ميتة كمل للاخت الحاضرة النصف وللام السدس
الثلث واما الخنثى المشكل فاعمل المسألة بتقدير ذكوريته

وبتقدير

وتقديرانوثيته واعطا كلا من المشكل وترك بكل اليقين من التركة مثاله مات عن بنت وولد خنثى وعم فيحتمل ذكورية الخنثى فللبنت معه الثلث وعصوبتها والباقي له ولا شي للعم ويحتمل انوثيته فله وللبنت الثلثان بينهما فرضا وللعم الباقي عصوبته فادفع للبنت الثلث لان مقدار حقها لا يختلف وللخنثى الثلث لانه المحقق ولا شي للعم في الحال ويوقف الثلث الباقي بين العم والمشكل وان خلف شقيقة وعم وولد خنثى فللاخت النصف وللخنثى السدس ويوقف الثلث الباقي الى ظهور حاله او الصلح وان مات عن ابن وولد خنثى فللابن النصف لاحتمال ذكورة الخنثى وللخنثى الثلث لاحتمال انوثته ويوقف السدس فان ظهر ذكرا اخذ السدس او انثى اخذه الابن وان لم يظهر حاله تحتى يصطلحا قال

وسبق موت وارثان جهلا فامنع به توارثا لمن خلا

اي مات متوارثان كاخوين او اب وابنه او زوجين او نحو ذلك وجهل سبق وارث منهما بان مات بغرق او هدم او نحوهما في بلاد غربة ونحوها ولم يعلم السابق منهما بل علم ان احدهما سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية فامنع التوارث بينهما وصار عدم خلا نحو عدم واحد من صاحبه واجعل تركة كل واحد منهما لباقي ورثته وكذلك علم انهما ماتا معا بل هو اولى لتحقق عدم الارث لان شرط الارث تحقق موت الموروث لا تحقق وجود الوارث حيا كان او غيره كان الشرط علم السابق منهما اذا كان جماعة متوارثون

ولكل منهم عقب فيعطون نصيبهم لورثتهم بالفريضة الشرعية
الا في مسألة ابن يعني اذا مات نحص وخلق بنتا
فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ترث المال كله النصف
فرضا والنصف ردا يعني النصف الاخر ردا علي ما
نحصها وهو النصف وكذا اذا تحققت ان له ورثة
غايبين وقسم لها على ذلك اي على مذهب الامام الاعظم
ثم حضروا بعد انفصال القسمة وهم اخوين لاب
واثبتا انهما ولدا الهالك فترد القسمة حتى اولها ويعطي
كل منهما نصيبه منها ويرد الباقي للبنت مسلم هكذا هالك
عن ولدين وبنت وزوجتين واخ واخت فتصح له
المسألة من اربعة وعشرين للولدين ثلاثة عشر
وللبنت ستة ونصف وثلاث وللزوجتين اربعة
ونصف وهذه القسمة بعد فقد احد الاخوين الذكور
فاما الزوجة الاولى فانها ام الولد الميت الذي فقد
بالموت فلها قيراط ونصف عين البنت والقيراط
ونصف الاخر الفروض لها بالنص ولشريكتها القيراط
ونصف الباقي من الاربعة ونصف ولا شي للعم ولا
لاخته لحجبهما بالولدين ثم قال ناظمها الفقير الى الله
تعالى ابي العباس احمد بن علي بن عماد الشهير والده
بالهائم طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بمحمد واله انني
اختصرت فيها الرجية توفيت بجميع ما فيها وزدت عليها
ولم ال جهدا تلخيصها وتخليصها لتكون قربة
الى الله تعالى خالصة لوجهه الكريم
من غير سمعة ولا لتساي لا لكنني ارجوا بها مرائي
والحمد لله على التمام وافضل الصلاة والسلام

علي

علي محمد نبي الرحمة واله وصحبه الائمة
ختمت كتابه بالحمد لله سبحانه وتعالى شكرا على اكمالها
وعلى اله وصحبه السادات الايمة واقتدا به ايضا واحمد
الله سبحانه وتعالى على اكمال هذا التعليق المبارك واصلي
على نبيه ورسوله محمد اصلي الله وعلى اله واصحابه وسلم تسليما

[illegible]

لكاتبه احمد المغربي

الشمس والقمر وبهرام وكاتب والمشتري زهرة وزحل عجايب

٢م

الدرة المضية في شرح الفارضية

من منن منن منن منن منن
ملك الفقير عبد القادر الحسيني
البقلي عفي عنه

ملك الفقير عبده
احمد ابن مصطفي
دمنهاني
سنة
١٢٥٦

مصطفي دمنهان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله وارث الارض ومن عليها بلا ارتياب مفنى الخلايق بالموت كما بداهم
من تراب معيدهم حفاة عراة ليوم الحساب الذى انزل على عبده فى الكتاب
كما بداكم تعودون منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى كل شى هالك
الا وجهه فسبحانه من حكيم رحيم تواب قدر الاجال وقسم الارزاق وجعل منها
مايملك بغير عوض كالارث والوصية والاتهاب احمده واشكره واتوب
اليه واستغفره واساله العفو عما ارتكبته من ضد الصواب واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذى اوتى الحكمة وفصل الخطاب الذى قال نحن معاشر
الانبياء لا نورث ماتركنا صدقة وذلك لئلا يتمنى وارثه موته فيحظى ببلاء بليه
العذاب الذى انزل عليه فى القران المبين يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لحكمة لا تخفى على ذوى الالباب صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه ما بقى علم الفرايض وبعد انتزاعه الى يوم الحساب وبعد
فيقول الفقير عبد ربه الشيخ محمد بها الدين الشنشورى الشافعى الفرضى
لطف الله به قد سالنى ناظم هذه الارجوزة المهذبه المختصره الوجيزه
الذى لا استطيع خلافه ولا اراه وجها حسنا الا اسعافه ان اشرحها
شرحا مختصرا غير ممل ومع اختصاره ليس بمخل فاستخرت الله تعالى واسعفته
بشرح كما اراد لمنظومته التى اجاد فيها وافاد مع ما انا فيه من العجز والكسل
وكثرة الاشتغال والخلل فحيث قلت مذهبا او عندنا فهو مذهب الشافعيه
رضى الله عنهم وحيث قلت مذهب الناظم او عنده فهو مذهب الحنابله
رضى الله عنهم واذا ذكر الناظم حكما على مذهبه مخالفا لمذهبنا نبهت عليه
مع ذكر بقيه المذاهب حسبما اطلعت عليه وقد اذكر بعض المذاهب زيادة
على نظمه واذا اطلقت حكما من غير عزو الى مذهب فهو على مذهبنا ويوافق
بقيه المذاهب غالبا هذا مع انى لم اقصد فى تقديم بعض المذاهب
على بعض شيا مما يقصده المتعصبون وقد ترك الناظم ابوابا للاختصار

فرعا

فربما ذكرت بعضها مميزا ذلك بقولي فايدة وفي اخرها انتهى وقد ازيد
شيا فيما تعرض له الناظم من الابواب فاقول في اوله واخره كذلك
وربما ردت شيا في اثناء كلام من غير تغيير هذا مع اني لم اطالع في
اثناء تاليفه شرحا ولا امتنا الا القليل ولا اذكر غالبا شيا من الدليل
والتعليل فان قصدي ما امكن من الاختصار فانه مطلوب ذوي العقول
والافكار وانا اسال من راي شيا من الخلل ان يستره فان الانسان محل
النسيان والزلل هذا والفرضي يحتاج الى معرفة شي من علم الانسان
ويكفيه من علم الحساب ان يطالع التحفة لسبط المارديني رحمه
الله وقد عملت عليها شرحا لطيفا نحو ضعف شرح هذه المنظومه
واتيت فيه بفوايد جليلة وقواعد تكاد ان تكون لاستخراج المجهول
كالحيلة وسميت شرح هذه المنظومه بالدرة المضية في شرح
الفارضيه وانا اسال الله ان ينفع به ويجعله خالصا لوجه الكريم
وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الحنبلي محمد | احمد ربي فهو مولى الحمد
ثم الصلاة والسلام ابدا | على النبي الهاشمي احمدا
وبعد فالنظم قبيل النفلي | يستحضر الحافظ منه المملي
ومتن بها اراد الفارضي | معرفة الامام في الفرايض
وحيزه لحشو فيها بيندر | فاحفظ وحشو الرحبي يسكر

ش ابتدا بالبسملة ثم بالحمد له اقتداء بفاتحة الكتاب وعملا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي
مقطوع البركة وفي رواية بالحمد لله والابتدا قسمان حقيقي واضافي
فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمد له حصل الاضافي وقال اصله
قول واوي العين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والفقير
فاعل بقال والحنبلي صفة له بتقدير ومحمد بدل منه او عطف بيان اي

قال الفقير المنسوب للامام احمد بن حنبل رحمه الله وقوله احمد ربي

جملة في محل نصب مقول القول ومعنى الحمد لغة واصطلاحا ومابينهما
من النسب مذكور في المطولات وقد ذكرت بعض ذلك في شرح
التحفة ولما حمد الله تعالى صلى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا ذكرت معي وقرن ذلك بالسلام
خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر والصلاة من الله تعالى
رحمة ومن الملئكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والنبي انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فهو اعم من الرسول اذ يشترط
فيه الامر بالتبليغ الهاشمي نسبة لجده هاشم بن عبد مناف واحمدا
بالف الاطلاق بدل او عطف بيان وهو صفة في الاصل فنقل وصار علما له
صلى الله عليه وسلم ولم يسم به احد قبله بخلاف محمد فانه لما شاع ان
نبيا يبعث في اخر الزمان اسمه محمد سمى بعض العرب به ابناءهم
وقوله وبعد اى وبعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهو ظرف ولزمته الفا في جوابه
لان اصله اما بعد واما مضمنة معنى الشرط فيكون معنى كلامه ومهما
يكن من شي بعد وقوله فالنظم الى اخره كانه جواب قايل قال ما وجه كونه
لم ياتي بها نثرا فاجاب بان النظم تميل النفس اليه وبانه اسرع لاستخراج
المسئلة منه للحافظ وايضا لحفظه اسهل من حفظ النثر والنظم لغة
التاليف وكثر استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلام الشعر
حده عند الادبا الكلام الموزون قصدا مرتبط المعنى بقافية
وهذه اشارة الى حاضر حسا ان كان قد نظمها قبل الخطبة كما فعلت
في هذا الشرح والى حاضر ذهنا ان كان قد نظم الخطبة قبلها فتخيلها
في ذهنه واشار اليها واشتهر بالفارضي لانه كما قال كان ينشد كلام
سيدي عمر بن الفارض رضى الله عنه كثيرا واما وجه اختيار الاهم
فظاهر لا يخفى وقوله وجيزه اى مختصره قليلة اللفظ كثيرة المعنى
والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والحشو هو الزايد المستغني عنه
ولما كان الحشو قد يعاب فربما توهم متوهم عيبا في الرجبيه للامام ابي عبد الله

محمد

محمد بن علي الرحبي رحمه وذلك لكثرة ما فيها من الحشو فذكر ان
حشوها كالسكر فهو تشبيه بحذف الاداة وذلك لان غالب
حشوها له معنى صحيح مقصود في نفسه مثل قوله فاحفظ فكل
حافظ امام وبالجملة فهي من انفع ما صنف في هذا العلم للمبتدي
فايدة تعريف علم الفرائض وهو فقه المواريث وعلم الحساب
الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فكل ما ثبت من فضل
عام وخاص فهو ثابت لهذا العلم وقد ورد فيه بخصوصه اشيا
من الكتاب والسنة والاثار مما يدل على فضله وشرفه فراجعه
في المطولات وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل
ذي حق من التركة واركان الارث مورث ووارث ومال
موروث وما الحق به واسبابه قرابة ونكاح وولا وجهة اسلام
وشروطه تحقق موت المورث والحاقه بالموتى حكما او تقديرا
وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث
او الحاقه بالاحيا والثالث ويختص بالقضا العلم بالجهة التي
التي بها الارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ساذكرها
ان شا الله تعالى في اول باب الحجب باب الوارثون اجماعا من
الورثة قسمان مجمع عليه ومختلف فيه والاول قسمان ذكور
واناث وللقوم في عدهم طريقان خلط وتمييز وفي كل عبارتان
بسط وايجاز والناظم سلك طريقة التمييز بعبارة الايجاز

الابن وابنه ولو ما يب واب … جده والاخ من جهة النسب
وابن اخ والعم وابنه لا … للام في الثلاث زوج والولا
بنت وام وابنة ابن اطلقت … جدة اخت زوجة من اعتقت

ذكر في هذه الابيات الجمع على ارثهم من الذكور والاناث فالذكور
فالذكور بالايجاز عشرة الابن وابنه وان سفل والاب والجد
ابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الا الام والعم الا الام

مفصل

وابنه والزوج وذو الولاء ويجوز ان يكون قوله الابن مبتدا حذف
خبره او خبر مبتداء محذوف لدلالة الترجمة عليه ويجوز غير ذلك وقوله
ولونا اي بعد وقوله جد له اي للاب باسقاط العاطف وخرج
بذلك الجد من جهة الام فهو من ذوى الارحام وكذلك كل جد ادلى
بجدة وان ورثت وقوله الاخ من حيث انتسب اى شقيقا كان او
لاب او لام وقوله لا للام في الثلاث اي ابن الاخ والعم وابنه وقوله زوج
باسقاط العاطف وكذا قوله ذو الولا والمراد به المعتق وعصبته
والاناث بالايجاز سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجدة
مطلقا والزوجه وذات الولا فقوله مطلقا اي عن التقييد بالابن القريب بل
المدلية باي الابن البعيد كذلك اذا تمحضت نسبتها للميت بالذكور
وقوله جدة اخت زوجة من عتقت باسقاط حرف العطف فيها ولم يقيد
الجده لتشمل التي من جهة والتي من جهة الاب لكن على تفصيل
سأذكره ان شا الله تعالى عند قوله وحد الي ثلاث ولا
الاخت لتشمل الشقيقه وللاب وللام فايدة الوارثون بالبسط
خمسة عشر الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم
الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولا والوارثات من
به عشره البنت وبنت الابن وان نزل والام والجده من
جهة الام والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقه والاخت
للاب والاخت للام والزوجه وذات الولا انتهى الفروض ومستحقوها

الفرض نصف ربع ثمن كذا ثلثان ثلث سدس وذو فرا

الفروض جمع فرض وهو في اللغة التقدير وفي الاصطلاح النصيب
المقدر شرعا لوارث خاص والفروض المذكورة في الكتاب
العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

والسدس

والسدس وقدم النصف لكونه اكبر الكسور المفرده ويقال بعبارة اخري النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وبعبارة اخرى الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه واخصر ما قيل الثلث والربع ونصف كل منهما وضعفه ثم الورثة قسمان قسم يرث بالفرض وقسم يرث بالتعصيب والثاني سياتي في باب العصبات ص

ذو الفرض من ذكور الزوج واب　　جد له اخ لام النسب
وكل انثى ذات فرض لا التي　　مع معصب وذات النعمة

ش الوارثون بالفرض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الاب والجد والزوج والاخ للام والتسع من الاناث البنت وبنت الابن والام والجده من جهة الام والجده من جهة الاب والاخت شقيقه كانت اولاب اولام والزوجه فلا يرث منهن بالتعصيب دايما الا المعتقه ثم قد يكون كل من البنت وبنت الابن والاخت شقيقه كانت اولاب عصبة بالغير وقد تكون الاخت بقسميها عصبه مع الغير فلما ذكر الضابط شاملا لجميع النسا احتاج ان اخرج ذلك مع المعتقه بقوله لا التي الى اخره اي لا الانثى التي هي مع معصب لها اما بالغير او مع الغير ولا ذات النعمة اي نعمة المعتق

للزوج نصف لا مع الولد ولا　　مع ولد ابن والبنت جعلا
ان تنفرد ثم لبنت الابن مع　　عدم ولد الشقيقة وقع
ان تنفرد ثم لاخت من اب　　اذ لا شقيقة والربع المصب
مع ولدها وولد ابن ربعا　　وهو لها كالثمنا يدعي
لزوج مع ولد او مع ولد　　ابن له والثلثا للعدد

لما ذكر الفروض ومن يستحقها اجمالا فصل ذلك

للزوج نصف الي اخره والنصف فرض خمسة الزوج اذا لم يخلف

زوجته فرعا وارثا بخصوص من الفرابة فقولنا وارثا اخرج من قام به وصف كرق وبخصوص الفرابة نحو ابن البنت فلا يرد الزوج للربع وان ورث على القول بارثه وفرض البنت والاخت الشقيقة اذا انفردت كل واحدة عمن ىيسا ويها من ذكرا وانثى وبنت الابن كذلك وعن ولدا وولد ابن اقرب منها والاخت لاب اذا انفردت عن المساوي وعن الشقيقه فقول الناظم لامع الولد ولامع ولد ابن اي ذكرا كان كل منهما او انثى وقوله في كل من البنت والشقيقة ان تنفرد اي عمن ذكرنا وقوله في بنت الابن مع عدم ولد اي ان تنفرد عن المساوي مع عدم ولد من ذكرا او انثى واحدا كان او متعددا وقوله كشقيقة متعلق بوقع اي وقع النصف للشقيقة ان تنفرد وقوله في التي لاب اذ لا شقيقة اي ان تنفرد عن المساوي وقت عدم شقيقة ولم يشترط فيها عدم الشقيق اكتفاء به في الحجب فمتى فقد شرط مما ذكر لا يستحق واحد ممن ذكرنا النصف والربع فرض اثنين الزوج مع الفرع المذكور والزوجة عند عدمه والثمن فرض الزوجة مع الفرع المذكور وللزوجتين والثلاث والاربع ما للواحدة من الربع او الثمن وقوله والثلثان للعدد باني شرحه مع ما بعده

ص من البنات اوبنات الابن او … من اخوات لاب وذا اراوا
لعدد من الشقيقات افردا … للام ثلثان فقدت الولدا
وولدابن وفقدت العدمن … اخوة او من اخوات واستبى
للعدمن اولادام ثلثا … وسوفيه بين من قدورثا

ش لما انهى الكلام على من يرث النصف وتاليه شرع فيمن يرث الثلثان وما بعدهما فقال والثلثان للعدد لا اخره فالثلثان فرض اربع بنتين فاكثر وبنتي ابن فاكثر واختين شقيقتين واختين لاب فاكثر وضابط ذلك ذوات النصف اذا تعددن والدليل على ذلك في البنتين فصاعدا قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا

ثلثا ما ترك اي اثنتين فما فوق اللفظ فوق مقحم وقد قيل عبر
ذلك مما اعرضنا عنه خوف الاطالة والاجماع واما ما روي عن ابن
عباس انه قال لا تستحق الثنتين الثلثين لمفهوم الاية فلم يصح
عنه والذي صح عنه كما قاله ابن عبد البر موافقة الناس لها الثلث
فرض ثلاثة الجد في بعض احواله مع الاخوة كما سياتي في باب الجد
والاخوة وتركه هنا اكتفا بذكره هناك والام بشرطين عدميين
ان لا يكون فرع وارث وان لا يكون اثنين فاكثر من اخوة او
اخوات او منهما اشقا او لاب او لام وارثين او محجوبين بحجب شخص
اما المحجوب بالوصف فوجوده كالعدم فلو انتفى شرط منهما لم ترث
ترث الثلث والثالث اثنان فاكثر من اولاد الام الذكر والا
في ذلك سوا فقوله للعد اي اثنان فاكثر اذ ما زاد على الواحد يسمى
عددا وقوله ذا ارواى الفرض المتقدم وهو الثلثان وقوله
ثلثا معمول لا فرد وقوله ان فقدت الولد اي ذكرا كان او انثى
وكذا يقال في ولد الابن والمولد الابن بالف الاطلاق وقوله وفقدت
العدمن اخوة اي ذكور فقط او مع اناث بالتغلب وثلثا معمول
لاستبن وقوله وسوفيه بين قد ورثا يعني بذلك ان اولاد
الام عند عدم الاجتماع ذكرهم وانثاهم سيان فايدة اولاد الام
قد خالفوا غيرهم في خمسة اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا
ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبون حجب نقصان وذكرهم
ادلي بانثى ويرث انتهي ص

وثلث ما يبقى لام ان ظهر اب وزوج او زوجة وفر

ذكر هنا فرضا سابقا ثبت بالاجتهاد وقد مر على السادس لمناسبته
الخاص وهو ثلث الباقي للام في الغراوين وهما زوج وام واب وزوجة وام
واب للام فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية وابقى فيه لفظ الثلث
مع انه سدس في الاولى وربع في الثانية تادبا مع القران اذ كان مقتضى ما

تقدم ان يكون لها فيهما الثلث لكن خولف ذلك لما تركناه خوف الاطالة
وهذا هو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب وبه قضى عمر رضي الله تعالى
عنه فسميتا بالعمراويتين وتبعه عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنهما واصل الاولى على هذا من ستة . والثانية من اربعة وجه ذلك يعلم
من كتب الحساب المطولة وقد ذكرت في شرح التحفة ما يعلم منه ذلك والقول
الثاني لها فيهما الثلث كاملا وبه قال ابن عباس والثالث لها معه
الزوج ثلث الباقي وفي مسئلة الزوجة الثلث كاملا وهو قول ابن سيرين
ومن ذكره وقد ياتي شرح ما بعده ص

للاب وللام سدس مع ولد ... او ولد ام وللام مع عدد
من اخوة او اخوات وجد ... او جدة اي للاثنين مع ولد
او ولد ابن ولبنت الابن او ... بنات الابن مع بنت وزادوا
ذا مع شقيقة لاخت من اب ... فصاعدا ولولد الام انسب
وان تساوين نساء جدات لا ... تفضلن وسدسهن فضلا
والجدة من كل نسب ... سدسها اذا وجدت واب
وحيث تغني جدة وبقيت ... ام لها فهي على السدس احوت

ش السدس فرض سبعة الاب والجد مع الفرع الوارث والام مع الفرع الوارث
او عدد من الاخوة ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا وبنت الابن مع بنت الصلب
والاخت للاب مع الاخت الشقيقة والجدة فاكثر والواحد من ولد الام
فقوله وقد الى اخره اي استقر للاب او الام سدس مع ولد او ولد ابن
ذكرا كان كل منهما او انثى وقوله والام مع عدد الى اخره يعني كما تستحق الام السدس
مع الفرع الوارث تستحقه مع عدد من الاخوة او الاخوات او منهما اثنين
فاكثر ويتصور ارثها السدس مع اثنين في خمس واربعين صورة باعتبار الذكورة
والانوثة والخنوثة اما شقيقين او لاب او لام وشذ ابن عباس رضي الله
تعالى عنه فقال لا يردها للسدس الا ثلاثة ولقوله في الاية ان كان له اخوة
واقل الجمع ثلاثة وجوابه مذكور في المطولات وقوله مع ولد راجع لقوله والجد فقط

اذ لا يشترط في ارث الجدة السدس وجود الفرع المذكور فترث السدس
سوا وجد فرع املا وقوله لاثلاث يشير الي مذهبه من انه لا يرث من
الجدات الا ثلاث ام الام وان علت وام الاب وان علت وام اب الاب
وان علت دون غيرهن ممن في اخر نسبتها الى الميت ثلاثة ذكور فاكثر ومذهب
المالكيه ترث الاولتان ولا ترث الثالثة ومذهبنا ومذهب الحنفيه
ترث كل جدة لا تدلي بذكر بين انثيين فالوارثات والساقطات
عندنا اربعة اقسام من ادلت بمحض اناث او بمحض الذكور او اناث
الي ذكور فهي وارثة والقسم الرابع من ادلت بمحض ذكور الى اناث فلا
ترث منهن احد لكن في كلامه نظر عند بعضهم من جهة ان الغايه لا تدخل
في المغيا وقوله ولبنت الابن معطوف على الاب واستقر سدس
لبنت الابن فاكثر مع البنت حيث لا معصب وكذلك بنت بن الابن
مع من ترث النصف من بنات الابن العاليات وقوله ورواذا اي
السدس لاخت من اب فصاعدا مع شقيقة مالم تعصب وقوله لولد
الام النسب اي النسب السادس لولد الام المنفرد ذكرا كان او انثي
وقوله وان تساوي البيت معناه اذا اجتمع جدتان فاكثر في درجه
واحدة سواء كن من جهة واحدة او من جهتين والسدس بينهن
بالسويه لا تفضيل واحدة منهن على واحدة وهذا مما لا خلاف فيه
بيننا وبينهم انما الخلاف فيما اذا دلت احدى جدتين والاخرى
بقرابة واحده فذهب الناظم لذات الجهتين ثلثا السدس
ولذات الجهة ثلثه وهو قول محمد وزفر والحسن بن زياد ومذهبنا
لا تفضيل بينهما وبه قال ابو يوسف وقوله واب الجدة الى اخره يشير
به الى ان الاب وان علا لا يحجب الجده مطلقا سواء كانت من جهته
او من جهة الام وهو مذهب الناظم واما مذهب الائمة الثلاثة
فهو انه لا يحجب التي من جهة الام ويحجب التي من جهته وقوله وحيث
تعني جدة البيت يشير به الى ان كل جده ماتت وخلفت امها ثم ماتت

فرع لها فتستحق السدس لكن لو قال وان علت لاغنى عنه ويغني عنه
ايضا مفهوم ما سنذكره في الحجب ولما انهى الكلام على من يرث بالفرض
اجمالا وتفصيلا شرع فيمن يرث بالتعصيب مقدما على ذلك حكم العصبة
بنفسه فقال ص العصبات

العصبه وعاصب بنفسه ان ينفرد يحوز كل المال ثم ان وجد
مع ذي فرض فله ما فضلا وهم اب جد له وان علا
والابن وابنه وان نأى وضم بل مضوا اخا وعما لا لام

ش العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة
بنفسه حد محدود اكثر مدخول ولذا لم يحده الناظم واقتصر على العد
كيف وقد قال ابن الهائم في الفينة وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه
بالعد لكن اقرب ما قيل في حده كل ذكر ولا انثى بينه ليس بلبنه وبين
الميت انثي وهم خمسة عشر الابن فابنه وان نزل فالاب والجد وان
علا والاخ الشقيق فالاخ للاب فابن الاخ الشقيق فابن الاخ للاب فالعم
الشقيق فالعم للاب فابن العم للاب فالمعتق والمعتقة فبيت المال
عند من ورثه واحكام العاصب بنفسه ثلاثة الاول انه يحوز كل المال
اذا انفرد الثاني انه ياخذ ما ابقت الفروض الثالث انه اذا استغرقت
الفروض التركة ولا فرض له سقط وانما ترك الناظم هذا الثالث
للعلم به من الثاني للمتامل والعصبة بالغير ومع الغير كالعصبة بالنفس
في الحكمين الاخيرين فقوله اي للاب وتقدم محترزه وقوله ولو نأى
اي بعد وقوله اخا وعما الاول يشمل الشقيق منها وللاب وقوله بنوهم
جمع باعتبار الافراد وقوله ولو مأوا اي بعدوا وقوله ومعتقا وعما
بالنصب يصح عطفه على اخا فيكون قوله ذووا يريد به جمع ما تقدم
ويصح ان يكون مفهولا مقدما لووا اي ذووا من العصبة معتقان

وعاصب بغيره من منعه اذوه فرضه اذا كان معه
لبنت او شقيقه او لاب ان كان مع اخ في النسب

ص

وعمى ابنوهم ولو ناوا وا ومعتقا ومن سماه ولووا

صل

ونحو هذا فلها يعطي الذكر ضعف الذي لاخته قد استقر
ومثل ان تجد ابن ابن منا باخته او بنت عم قرنا
والضابط استواهم في الدرجه كما مضى وحيث تهوي درجه
فمع بنت ابن تحتي مثلا ومعها ابنت ابن لست اجعلا
فصفا لها فرضا وحاز ما فضل وعكس هذه له الكل حصل
ما عصب ابن الاخ وابن العم ما فوقهما ولا المساوي لهما

القسم الثالث في العصبة بغيره وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب يعصب كلا منهن من في درجتها كاخ للجميع وابن عم لبنت الابن وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها من هو اسفل منها اذا لم يكن لها شي في الثلثين والاخت بانه يعصبها الجد كما سياتي فقوله وعاصب البنت اشار به الى ضابط هو ان كل انثى منعها اخوها فرضها من نصف او غيره فهي عصبة بالغير وقوله فلها هنا الى اخره يشير به الى انا حيث ورثنا الانثى مع الذكر بالتعصيب فله مثلا حظها والحكمة فيه ان الذكر ذو حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة لنفسها فقط فنشرها دنه مثلا شهادتها وقوله ومثله ان تجد ابن ابن الى اخره يشير به الى الرابعة ممن تعصب وهي بنت الابن وذكر انه يعصبها اخوها او ابن عمها ثم اعقب ذلك ضابطا لمن يعصبها مطلقا بقوله والضابط استواؤهم في الدرجة ثم ذكر محترزه بقوله وحيث تهوي درجة فيصح قراءته بالياء المثناه من تحت فيكون معناه وحيث يهوي احدهما درجة عن الاخر فلا يعصبها ويصدق ذلك بما اذا كان هو انزل منها فلا يعصبها بل يحجبها مثاله قوله وعكس هذه له الكل حصل ويصدق ذلك بما اذا كانت هي اعلا منه فلا يعصبها ومثاله قوله فمع بنت ابن الى اخره وحكم الحالة الاولى مسلم مطلقا وحكم الثانية مسلم بشرط ان يكون لها شي في الثلثين كما مثل فان لم يكن لها شي فيهما بان استغرق من هو اعلى منها من الاناث الثلثين فيعصبها من

هو اسفل منها كما يعصبها من هو في درجتها وهذا الشرط معلوم لمن له ادنى
اشتغال فتركه لضيق النظم وهذا حيث كان الضمير عايدا للواحد منهما اما اذا
كان عايدا الى الابن كما هو الظاهر فيكون حكم الحالة الثانية كما انه حيث قرئ
بالتاء الفوقية يكون حكم الحالة الاولى اذا تقرر ذلك فقوله مع بنت بن الى اخره
مثال للنازل اي لو خلف الميت بنت بن بن بن بن بن وابن بن بن بن
بن بن جعل لها النصف لانه لا مقتضى لحجبها عنه ولا يعصبها هذا لكونه انزل
منها لاستغنائها بفرضها فالباقي له بالتعصيب فالخمس والست مثال كما قال
مثلا وقوله وعكس هذه له الكل حصل مثال للنازلة اي لو كان ابن الابن اعلا
منها كما لو ادلت هي بالسادس وادلى هو بالخامس فالمال له بالتعصيب ولا شي
لها لحجبها به اما لا ادلائها به او قربه كما سيعلم من الجد وقوله ما عصب ابن الاخ
الى اخره يشير به الى انه لا يعصب اخته من الذكور الا الابن وابنه والاخ شقيقا
كان او لاب فلا يعصب ابن الاخ وان نزل ولا العم ولا ابنه من في درجته ولا من درجته هو
هي اعلا منه اما من في درجته فلانها من ذوي الارحام واما من هي اعلا منه فانها اذا لم
تكن اختا للميت فمن ذوي الارحام ايضا وان كانت اختا واحتاجت اليه فلانه
لا يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالاولى ص
والاخوات للام عصبات مع بنات الابن او مع البنات
اذا انتفى الحاجب ثم ان وجد معصب للاخت منا الفهم اعتمد
ش القسم الثالث العصبة مع غيره وذلك الاخت شقيقة كانت او لاب مع البنات
او بنات الابن او معهما وهذا ما لم يكن للاخت حاجب واشار لذلك بقوله
اذا انتفى الحاجب وقوله ثم ان وجد الى اخره يشير به الى ان التعصيب بالغير
مانع للتعصيب مع الغير فلو كان مع الاخت معصب لها من اخ او جد فلا
تكون عصبة مع البنت ويكون الباقي بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فايدة الورثة باعتبار الفرض والتعصيب اربعة اقسام قسم يرث بالفرض
وحده وهم الزوجان والام فلا تكون عصبة مع البنت ويكون وولدا ها والجدة مطلقا
وقسم يرث بالتعصيب وحده وهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد وقسم

يرث

يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى والجمع بينهما وهو البنت وبنت
الابن والاخت شقيقة كانت او لاب وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
مرة ويجمع بينهما مرة اخرى وهو الاب والجد كما سياتي انشا الله تعالى انتهى

وان يفض مال وعاصب فقد على سوى الزوجين ردا فاعمد
كل بقدر فرضه فالبنت مع جدة الربع بجدع وفع

ش لما انهى الكلام على العاصب باقسامه ذكر هنا حكم ما اذا فقد العاصب واختلف
الايمة في ذلك فمذهب الناظم فانه يرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل
عن فروضهم بالنسبة فان لم يكن احد غير الزوجين صرف المال او الباقي بعد
فرض الزوجية لذوي الارحام وسياتي بيانهم ان شا الله تع وهو مذهب
الحنفية ايضا ومذهب المالكية يصرف المال او ما ابقت الفروض لبيت المال سوا
انتظم او لا وهذا المذهب المعتمد عندهم ومذهبنا ان انتظم بيت المال فيكون
المال او ما ابقت الفروض له في الاصح وان لم ينتظم فيرد ويصرف لذوي الارحام
على وزان ما تقدم عن الحنابلة وقال الشيخ ابو حامد يصرف لبيت المال مطلقا انتظم
ام لا لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال امامهم كالزكاة انتهى وقوله
فالبنت الى اخره يشير به الى مثال من امثلة الرد وصورته شخص مات
وخلف بنتا وجدة فللبنت ثلاثة ارباع المال فرضا وردا وللجدة ربعه
كذلك والطريق في ذلك ان تقول تارة يكون في الورثة من لا يرد عليه
كزوج او زوجة وتارة لا يكون فان لم يكن فتجعل سهامهم من اصل المسئلة
اصل المسئلة الرد وتقطع النظر عن الباقي ففي هذا المثال كان اصل المسئلة من
ستة للبنت النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد ومجموع ذلك اربعة فاقطع
النظر عن الباقي من الستة وقل اصل المسئلة الرد من اربعة فللبنت منها ثلاثة
هي ثلاثة ارباع فالنصف بالفرض والربع بالرد وللجدة واحد هو الربع
فالسدس بالفرض ونصف السدس بالرد وان كان فخذ مخرج فرض من لا
يرد عليه وادفع له فرضه منه ثم انظر في الباقي هل ينقسم على سهام من يرد عليه
فان انقسم فالمخرج المذكور اصل المسئلة الرد كزوجة وام واخوين لام فاصلها

اربعة وان لم ينقسم فاضرب مسئلة الرد بتمامها في المخرج والحاصل اصل للمسئلة الرد كزوج وبنت وام فاصلها ستة عشر وهذا الكل اذا كان من يرد عليه اكثر من صنف اما اذا كان شخصا واحدا فله كل المال او الباقي بعد فرض الزوجية او صنفا واحدا قسم ذلك بينهم بالسوية وهنا كلام كثير مذكور في المطولات الحجب والاسقاط

الحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وحجب بالاشخاص والاول هو المعبر عنه بالمانع والموانع ستة الرق والقتل والاختلاف بالاسلام والكفر والردة والاختلاف بالذمة والحرابة والدور الحكمي والثاني قسمان حجب نقصان وحجب حرمان فالاول يتاتى دخوله على جميع الورثة ويحصل اما بانتقال من فرض الى فرض او من تعصيب الى تعصيب او من فرض الى تعصيب او عكسه او بمزاحمة في فرض او في تعصيب او بالعول والثاني نحو ما ذكره بقوله

واجدا اسقط باب واسقطا بالام جدات كما قد سقطا
جدتاي من دلي وحجبت جدته البعدي بمن قربت
واطلق القول هنا وبابن اسقط من الوارث ولد الابن
ومطلقا جنس اخوة باب اسقط وبابن ثم ابن ابن النسب
وبالشقيق ولد الابن امنعا بعده ولد الام امنعا
ايضا بجد او بنت او ولد ابن واولى العصبات بعد

ومدار الحجب بالشخص على قاعدتين الاولى ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام الثانية انه حيث اجتمع عاصبان فاكثر فيقدم من كانت جهته اقرب وان قرب فان اجتمعا في جهة قدم القريب وان كان اضعف على البعيد وان كان اقوى فان استويا في القرب قدم القوي على الضعيف والقوي ذو القرابتين والضعيف ذو القرابة الواحدة وقد جمع الجعبري هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وقد يأتي الحجب بمثل ذلك في ذوي الفروض اذا عرفت ذلك فالجد
يحجب بالاب وهو معنى قوله والجد اسقط باب ونجد اقرب منه وهو
معنى قوله كما قد سقط الى اخره فقوله نأى اي بعد وقوله دلي اي قرب
وتحجب الجدة بالام سواء كانت من جهتها ام من جهة الاب واشار الى
ذلك بقوله واسقط بالام جدات والجدة البعدى بالجدة القربى اذا
كانا من جهة واحدة او كانت القربى من جهة الام والبعدى من جهة
الاب اتفاقا واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة
الام فالمفتى به من مذهب الحنابلة انها تحجبها ايضا طردا للقاعدة
واختاره الخرقي واكثر الحنابلة وهو احدى الروايتين عن امامهم فلذا
قال واطلق القول هنا بناء على مذهبه وهو كمذهب الحنفية وفيها
قولان والاظهر عندنا لا تحجبها وهو مذهب المالكية لان الجدات انما ورثن
بالامومة فالتي من قبل الام هي الاصل وان بعدت في هذه لا تحجبها بل تشركان وحيث قلن صح
في السدس وتحجب ولد الابن ذكرا كان او انثى بالابن وهو معنى قوله
وبابن الى اخره والاخوة ذكورا او اناثا اشقاء او لاب او لام بالاب
الادنى او الابن وابن الابن وهو معنى قوله ومطلقا حجب اخوة الى اخره
البيت والاخ للاب يحجب بالاخ الشقيق زيادة على من ذكر وعلله
بقوله لعصبة تبعا فيه البلبلي فانه قال قد يتوهم ان الشقيق ليس
باقرب من الاخ للاب لكن اخوي وليس كذلك وصرح الاصحاب بانه
اقرب اي ازيد قربا وكذا علو في الوقف والوصية انتهى والمختار ما
قاله ابن الهائم والجعبري وغيرهما وهو ما قدمناه انه يقال قربا اقوى
ثم لما كان ولد الام يحجب بمن يحجب به الشقيق وزيادة على ذلك
باخرين بين الزايد بقوله ولد الام الى اخره فيحجب ولد الام جسته
الاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن لكن في
قوله او لد ابن تكرار بالنسبة للذكر منهم يرتكب مثله لاجل النظم وقوله
واولى العصبات بالمال ابن شرع ملخ ما بعده

فحاجب ذو الابوين لاذا الاب في الاخ والعم وفرع واجب
بالعم للاب ابن عم شهدا من ابوين وكذاك اعتقدا
ذا في اخ للاب بعض الكل بابن اخ لابوين يقترن
وقس على ذا فامنع للاب مع شقيقه وبنت النسب
والجد يعلو العم وابن من علا مع بني الاقرب للميت احظلا
وبابن الابن صد ولا ابن ابن اذ نسبا الاول فيها شد بي

م يتقدم اولى العصبات اما بالقرب جهة او ادلاية واما بالقوة فالاخ الشقيق
مقدم على الاخ للاب والعم الشقيق مقدم على العم للاب وهذا معنى قوله
فحاجب الى قوله والعم فذكر الاخ اولا مع الاخوة وثانيا مع العم استطرادا
لايضاح القاعدة وقوله وفرع اى وفرع كل من الاخ والعم فابن الاخ الشقيق
مقدم على ابن الاخ للاب وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم للاب
وذلك لقوة الشقيق في الجميع وكذلك يقال في ابن ابن الاخ والعم وان
نزل مالم يكن المدلي في الاب فقط اقرب من المدلي بالابوين كابن اخ
لاب وابن ابن اخ شقيق فيقدم الاول عليه لقربه والى ذلك اشرنا اول
الباب ويقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق لقرب جهته والعم
للاب على ابن العم الشقيق لقربه والى ذلك اشار بقوله واجب
بالعم الى قوله يقترن ومعلوم ان كلا من الاخ والعم للاب يحجب كل ابن
اخ وابن عم لاب ايضا وان الاخ والعم الشقيق يحجب كل ابن اخ وابن
عم لاب ووجه ذلك ماقدمناه ثم قال وقس على ذا الى اخره اى قس
على هذا ماضاهاه فتحجب الاخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع
البنت او مع بنت الابن او معهما الاخ والاخت للاب وابنا الاخوين
لقوتها او قربها وكذلك الاخت للاب مع البنت او بنت الابن
او معهما تحجب ابن الاخ شقيقا كان او لاب لقربها ثم قال
والجد الى اخره يعني ان الجد وان علا مقدم على العم شقيقا
كان او لاب وكذا على بني الاخوة وابناء الاب الادنى وان

سقيه او

نزلوا مقدمون على ابناء الاب الاعلا فالاخوة وبنوهم وان نزلوا
مقدمون على الاعمام واعمام الميت وابناؤهم وان نزلوا على اعمام
الاب وبنيهم واعمام الاب وابناوهم وان نزلوا على اعمام الجد
وبنيهم وهكذا الى كل ذلك فيمن ليس من ذوي الارحام فان
حكمهم سياتي ثم قال وبابن الابن الى اخره يشير به انه حيث كان
في طبقة عليا من اولاد الابن ذكر حجب من هو انزل منه ذكرا
كان او انثى فابن ابن كل اخ لغيرام كابيه الا في مسايل لا
ينقصون الام عن ثلثها ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد
في غير الولا وابن الشقيق يسقط في المشترك وبالاخ للاب
وبالاخت حيث كانت عصبة مع الغير وابن الاخ للاب يسقط
بابن الشقيق انتهى ص

وبنت الابن احجب فصاعدا بعد من البنات وكذا ذات تردد
الى من اب فصاعدا بالعدد من الشقيقات والى تجد
مع من منعت ذكرا معصبا وربث له ما لاثنتين نسبا

كما تحجب بنت الابن بالابن كذلك تحجب بالبنتين فاكثر
لاستغراقهما فرض اناث الفروع مالم تعصب بذكر
في درجتها او اسفل منها وكذلك يقال في بنت بن نازل
مع بنتي بن اعلا فللعاليات الثلثان وتسقط السفلى
مالم تعصب وكذا نحو بنت وبنت بن وبنت بن بن انزل فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس وتسقط الثالثة مالم تعصب
ولاحوال الفروع فصل معقود في المطولات يعلم اكثره مما
تقدم وكما تحجب الاخت للاب بالشقيق تحجب كذلك
بشقيقتين فاكثر لاستغراقهما فرض الاخوات مالم تعصب
بذكر في درجتها فلا يعصبها من هو اسفل منها بخلاف بنت
الابن والفرق لايخ يعلم مما قدمناه في شرح قوله ما عصب ابن

الاخ الى اخره وقوله والى تجد الى اخره يعني حيث وجدت
مع بنت الابن ذكرا في درجتها او اسفل منها فلا يسقطها ويعصبها
فيقتسمان الباقي له مثلا ما لها وحيث وجدت مع الاخت
للاب اخا للاب فكذلك

ص الذي لا يسقط بحال
وجملة لا يسقطون في العدد
اب وام زوجة زوج ولد

لما انهى الكلام على من يتاتى حجبه من الورثة ذكر هنا من لا يحجب
بالشخص حجب حرمان وعلم بالاختصار حجبه الاب والام
والزوج والزوجة والولد ذكرا كان او انثى فهم بالبسط ستة
كل من يدلي للميت بلا واسطة غير ذي الولاء

ص والاب تعصبا جميع المال مع
اخوة حاز وفرضه ومع سدسا مع ابن او مع ابن ابن وحاز ان تلقه بالفرض والتعصيب جا
مع بنات او بنات ابن عرف سدسا وتعصيبا على الباقي احتوى والجد مثل الاب فيما مرا

احوال الاب ثلاثة الارث بالتعصيب المحض اذا لم يكن معه
فرع وارث سواء كان معه احد من الاخوة ام لا لما تقدم ان
انه يحجبهم فقوله مع اخوة لا للاحتراز والارث بالفرض المحض
اذا كان معه ابن او ابن ابن وان نزل او كان ما يبقيه ذو
الفرض قدر السدس او دون السدس او لم يبق شي فيعول
له بالسدس او بقيته في الاخيرتين وفي الاولى ياخذ
السدس بلا عول والارث بالفرض والتعصيب جامعا
بينهما مع البنت او بنت الابن فاكثر او معهما فيرث السدس
فرضا والباقي عصوبة ثم قال والجد الى اخره يعني الجد كالاب
فيرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى وبهما مرة ثالثة
لكن يخالفه في مسايل ذكر منها في النظم واحدة فقط
وذلك انه لا يحجب الاخوة لغير ام كما سياتي والاب يحجبهم
كما تقدم وان الاخوة وبنيهم مقدمون على الجد في الولاء

وان الام

وان الام ترث معه الثلث كاملا اذا كان بدل الاب في الغراوين وانه لا
تحجب ام الاب وانهم اختلفوا في جمعه بين الفرض والتعصيب
مع نحو البنت والارجح انه كالاب وقيل يرث الباقي جميعه بالتعصيب
ويظهر اثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاصيل وقوله ان
تلقه اي وجزم بها على لغة الجد والاخوة

و الجد والاخوة لا من ام ان جمعا مع رب فرض سمي
لرب فرض فرضه وحصل الجد ما يبقى خير ثلاثة فقد
ثلث الذي يبقى منا او قاسما كالاخ او سدس الجميع فاعلما
ان له السدس اذا لم يفضل من بعد فرض غيره وكمل
سدسا له ان دون سدس فضلا ثم اعل فلتسقط الاخوة لا
اخت باكدرية فهما منا مع لها فرض وان تبينا جد واخوة فقط قاسم ما لم يك ثلث المال خير قسمها

لما كان الجد والاخوة لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت
حكمهم بالاجماع وقع الاختلاف فيهم في عصر الصحابة فمن بعدهم من الايمة ولكن ما تقرر
علي المذاهب معلوم الان وهو ان اباحنيفة رحمه الله ومن تبعه كالحسن بن
زياد وزفر ومن الشافعية المزني وابن سريج وابن اللبان والامام احمد بن حنبل
رضيهم انهم مع الاخوة على التفصيل الاتي لكن ربما وقع خلاف بين هولاء في بعض
المسايل وقد اضربنا عن كلام كثير هنا مذكور في المطولات خوف الاطالة واذا
عرفت ذلك فنقول لا يخلوا اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض
او لا يكون فان كان معهم صاحب فرض وفضل بعد فرضه اكثر من السدس
فللجد خير امور ثلاثة المقاسمة كاخ وثلث الباقي وسدس جميع المال فالمقاسمة خير
له نحو زوج وجد واخ وثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة او سدس الجميع في
نحو زوج وام وجد واخوين وقد تستوي الامور كزوج وجد واخوين او امرا ام
كزوج وجد وثلاثة اخوة وكام وجد واخوين وكزوج وجدة وجد واخ فبايي
في التعبير خلاف سنذكره فقوله والاخوة لا من ام يشمل الاشقا والاب وقوله
ان جمعا اي الجد والاخوة وكام وجد وهو بيان للحالة الاولى وقوله مع رب فرض

الله تعالى

اي ذي فرض ومن يرث بالفرض معهم ستة. الزوج والزوجة والام والجدة
والبنت وبنت الابن وقوله واعلما الي اخره يشير به الي ان جميع ما تقدم محله
فيما اذا افضل بعد ذى الفروض اكثر من السدس فان فضل السدس فقط
اخذه الجد وان فضل دون السدس اعيل للجد ببقية السدس وان لم
يفضل شي اعيل للجد بالسدس ايضا والناظم لم يذكر هذه وتسقط
الاخوة فى الاحوال الثلاث وهو معنى قوله فتسقط الاخوة اي ذكورا
او اناثا لكن يستثنى الاخت في الاكدرية وقد ذكرها بقوله الا الاخت الي اخره
واركانها اربع زوج وام وجد واخت شقيقة. او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس فيعال للاخت بالنصف ثم يضم سدس الجد
لنصف الاخت ويقتسمانه اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ستة وتعول الى
تسعة وتصح من سبعة وعشرين وهذا مذهبنا كالمالكية واصح الروايتين
عن الامام احمد رحمه ومذهب الحنفية لا شي لها لحجب الاخوة بالجد والرواية
الثانية عن الامام احمد كذلك لاستغراق الفروض ووجه تسميتها ومحترز
اركانها ودليلها والمعاياة بها مذكور فى المطولات وقوله وان تبينا يشير به الي
الحالة الثانية وهي ان لا يكون معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين المقاسمة
كاخ او ثلث جميع المال فالمقاسمة خير اذا كان معه من الاخوة دون مثليه
وذلك فى خمس صور جد واخ او اخت او اخ واخت او اختين او ثلاث
اخوات ويستوي له الامران اذا كانوا مثليه وذلك فى ثلاث صور جد واخوين
او اخ واختين او اربع اخوات والثلث خير اذا زادوا على مثليه كجد واخوين
ولا تنحصر صوره كلام الناظم انه حيث استوي له الامران يعبر له بالمقاسمة
فان معنى كلامه قاسم ما لم يزد الثلث على المقاسمة وذلك صادق بما اذا زادت
المقاسمة واستويا وهو احد اقوال ثلاثة ذكرها السبطي شارح الحوفي حيث قال
ما معناه حيث استوي للجد الامران فهل يعبر له بالفرض او المقاسمة او
المفتي مخير اقوال ثلاثة وظاهر كلام الناظم هو ظاهر كلام الغزالي والرافعي
قال السبكي وهو عندي اقرب وعلله بكلام طويل لكن اصحابنا اختاروا التعبير
بالثلث

بالثلث لانه اسهل كما قال الرافعي ولانه ورد في حق من له ولادة ومثل هذا
الخلاف ياتي فيما اذا استوى الامران او الامور مع ذي الفرض ويظهر
اثره في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاصيل

وعاد جد شقيق لولد اب وحاز ماله وما انفرد
ذا مع شقيقة فلا تنقص فرضها الى ... فيها

جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد احد الصنفين وذكر هنا ما اذا اجتمع
معه الصنفان وحكم ان اولاد الاعيان يعدون اولاد العلات على الجد
فاذا اخذ حصته نظر في الاخوة كان لم يكن جد فالشقيق يحجب اولاد
الاب وياخذ الباقي جميعه كجد واخ شقيق واخ لاب والشقيقة تاخذ
الفاضل ان كان نصف المال فما دونه كزوج وجد واخت شقيقة واخت
لاب وان كان ازيد من النصف فلها النصف والباقي لولد الاب كالعشرية
جد واخت شقيقة واخ لاب وكالعشرينية جد وشقيقة واختين لاب
والشقيقتين لهما الى الثلثين ولا يبقى بعد الثلثين شي كجد وشقيقتين
واخ لاب فائدة عدة مسايل المعادة ثمان وستون وضابطها ان يكون
ولد الابوين دون مثلي الجد ويكون ولد العلات يكمل مع الموجود من ولد الاعيان
عدل اخ او دون ما يكمل ذلك فهي في احوال ثلاثة عشر لا يخلو في كل منها اما
ان لا يكون معهم ذو فرض او يكون الفرض نصفا او ربعا او سدسا فهذه
في ثلاثة عشر تبلغ خمسا وستين ويضاف لذلك ان يكون معه اخت شقيقة
واخت لاب والفرض ثلثين او نصفا وسدسا او نصفا وثمنا فيبلغ ما ذكرنا
ويبقى لولد العلات بقية في ثمانية من هذه وهي ان يكون مع الجد شقيقة
صاحب فرض ويكون ولد العلات اما اخا او اختين او اخا واختا او ثلاث
اخوات انتهى ولما ذكر الناظم في هذا الباب الاكدرية وكانت المشركة
تشاركها في بعض الاركان اعقبه بها فقال

المشركة

وان تجد زوجا واما وجدة من ولد ام وشقيقا اخذ
فامنع شقيقا ومتى وجدتا في موضع الشقيق معهم اختا

من غير ورثها عابلا   فان تجد معصبا كن حاظلا

سراركان ههنا المسئلة اربعة زوج وام اوجدة وولدا ام فاكثر وعصبة شقيق فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الشقيق لاستغراق الفروض وهذا ما قضى به عمر اولا وهو مذهب الناظم كالحنفية ولهذا قال فامنع شقيقا ومذهبنا كالمالكية والجمهور انه يشرك بين الشقيق واولاد الام كانهم كلهم اولاد ام حتى لا يفضل الذكر من الاشقا على الانثى وهو ما قضى به عمر ثانيا لما قالت له الاشقا هب ان ابانا كان حمارا اليس امنا من ام واحدة فسميت بالمشتركة والمشركة بفتح الراء وكسرها وبالحمارية وبالعمرية لقضا عمر فيها وبالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلو لم يكن زوج او ذو سدس من ام او جدة فلا تشريك اذ تبقى للاشقا بقية ولو لم تكن اولاد الام اكثر من واحد لفضل السدس للاشقا فلا تشريك ولو كان بدل العصبة الشقيق عصبة لاب فلا شي له لعدم المعنى فيه ولو كان بدل العصبة اختا شقيقة او لاب فلها النصف وتعول الى تسعة وهو معنى قوله ومتى وجدتا الى اخره او اختين كذلك فلهما الثلثان وتعول الى عشرة وقوله وان تجد معصبا كن حاظلا يشير به الى ... كان مع البنت الاخت فاكثر ذكر بعصبها فلا فرض لها في هذه المسئلة فتسقط معه سوا كان اخا لاب مع اخت لاب بالاتفاق او اخا شقيقا مع شقيقة على مذهبه كمذهب الحنفية ومذهبنا كالمالكية التشريك كما تقدم ذو الارحام ولد البنت وولد بنت الابن بنت اخ وبنت عم ... عم لام ... ولد الاخت وولد ولد ام عمة ولو جدة خال وخالة ابو الام كذا ام ابي ام ونحوها جدا كذلك المدلي وكل جنا ان عاصب قرب فرض عدما وكل من ادلى لشخص منهم ارث بمنزلته فاعرف بالمثل هم كبنت الاخ ان وجدتها بنت عم تعرف وجمعهم ان كان من جنس فنا فرجل كامرة فيما انقسما

لما انهى الكلام على احوال المجمع على ارثهم شرع في القسم الثاني وهم ذو الارحام

وهم

وهم من عدا المجمع على ارثهم من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام
وكل جد ساقطين واولاد البنات لصلب او لابن وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام والعم وبنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات والمدلون بهم فقوله ولد بنت ولد بنت الابن اي ذكرا كان
كل منهما او انثى وقوله بنت اخ اي من الجهات وكذ بنت عم وقوله ولد
اخت اي من الجهات ذكرا كان او انثى ويدخل في قوله ولد ولد الام اي ذكرا
كان كل منهما او انثى بعض من دخل فيما تقدم وقوله عمه ولو لجد اي من
الجهات ولو كانت عمة الجد وقوله خال وخالة اي كذلك وقوله ساقط
ابو الام اي ونحوه من كل جد ساقط وقوله ونحوهم اي من كل جد ساقط
وتقدم معرفتها على المذهب الاربعة وقوله كذلك المدلي اي بواحد
من هولاء وقوله وكل عنهما الى اخره اي لا ارث احد من ذوي الفروض
الارحام مع وجود عاصب او ذي فرض لكن المراد بذي الفرض غير
الزوجين اذ ارثهم موخر عن الرد ولا رد على الزوجين كما تقدم
ثم في ارث ذوي الارحام ثلاثة مذاهب اطرحها لجمهور منها واحدا وهو
مذهب اهل الرحم القايل بانه يصرف المال للموجود منهم القريب
والبعيد الذكر والانثى في ذلك سواء وهو قول نوح بن دراج والمذهب
الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية ولم يتعرض له لطول
الكلام عليه فراجع كتب الحنفية تظفر بما تريد والثالث مذهب
اهل التنزيل وهو المعتمد عندنا وعند الناظم ونتكلم عليه باختصار
لتعرض الناظم لبعضه فنقول الخلاف بين المذاهب الثلاثة
ان من انفرد من ذوي الارحام فعلى مذهب اهل التنزيل ينزل كل
منهم منزلة من يدلي به فالاخوال والخالات بمنزلة الام والاعمام
للام والعمات مطلقا بمنزلة الاب في الاصح فان سبق احد الى وارث
قدم مطلقا وان استووا في السبق الى الوارث فقدر كان الميت خلف
من يدلون به وقسم المال والباقي بعد فرض الزوجية بينهم ومن يحجب فلا

فلا شيء له وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم
فعلى هذا اذا استوى ذكر وانثى في الادلاء بشخص قسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وهو كذلك عند نا في غير ولد الام فانه يستوي بينهم مع انه
لو قدر موت اصولهم عنهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومذهب
الناظم اذا استوى ذكر وانثى في الادلاء بشخص قسم المال بالسوية بينهما
فلا يحتاجون الى استثناء ولد ولد الام ولذا قال الناظم وجمعهم الى آخره لكن
يستثنا من قولنا كانه مات وخلفهم الخال والخالة لام فيقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم
انتهى بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها الى الوارث
ابو ام ام وام ابي ام للاول لسبقه الى الوارث بنت بنت بنت ابن وابن وبنت بنتي بنت
ابن اخ نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثا عندنا وانصافا
عند الناظم ثلاثة اخوال مفترقين للخال من الام السدس وللخال من الابوين
الباقي وسقط الآخر ثلاث خالات مفترقات المال بينهن على خمسة
للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال مفترقين وثلاث
خالات كذلك للخال والخالة للام الثلث وللخال والخالة الشقيقتين الثلثان ففي
مذهبنا اثلاثا بين الاولين والثلثان كذلك بين الآخرين وفي مذهب الناظم
الثلث بين الاولين بلا تفضيل والثلثان بين الآخرين كذلك ثلاث عمات
مفترقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات اعمام مفترقات المال لبنت الشقيق
لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق للاب ومن ذلك تقديم بنت الاخ لغير
ام على بنت العم كما لو هناك اخ وعم وقد ذكره بقوله فاعترف الى قوله تقترن
ومراده بنت الاخ لغير ام لا سيما وقد قدم ان كل مدل بشخص فهو بمنزلته
فلو كانت بنت اخ لام مع بنت عم شقيق او لاب فلها السدس ولبنت العم
الباقي ولو خلف ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات كذلك فالثلث
للاوليات على خمسة والثلثان للاخريات كذلك وفي المطولات ما فيه الكفاية.

ثقيقات اخو لام ر رجات والتركة عمرو شاد تبار ... ورند ١٥

ومخرج النصف من اثنين كذا مخرج ثلث من ثلاثة خلا من اربع ربعا وثمن سدسا
ومن ثمان ثمنا لا ينبني ثلاثة من الاصول السبع اعل فما لاثنين او ثلاثة
او اربع او الثلاث لا تعل وعول ستة لعشرة قبل لسبع عشر قد اعيل اثنا عشر
وترا وامن ثلث وربع تجتبر وما من اربع وعشرين انتهت سبعا وعشرين وقالوا
والعول ان يزاد في السهام فينقص النصيب عن تمام فالزوج والاختان
عالت لسبعة وقس باقي العدد

شرح لما انهى الكلام على غالب المسايل الفقهية شرع في المسايل الحسابية اذ الثمرة المقصودة
قسمة التركة ولا بد قبل الخوض فيها من معرفة اصل المسالة وتصحيحها لما لا يخفى
اذا تقرر ذلك فنقول اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فاصل المسالة عدد رؤسهم
مع فرض كل ذكر براسين ان كان فيهم انثى ففي خمسة بنين خمسة او ابنين وبنت
او ابن وثلاث بنات اصلها خمسة وهذا في غير المعتق اما فيه فالمخرج الجامع
لانصباء المعتقين اصل المسالة ففي ثلاثة لكل ثلث للعبد اعتقوه اصلها
ثلاثة فان كان لواحد النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس مخرج او مخارج
الفرض او الفروض فالاصول المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وذلك لانه ان انفرد النصف فمخرجه اثنان
او الثلث او الثلثان فثلاثة او الربع فاربعة او السدس فستة او الثمن فثمانية
وان اجتمع فرضان فاكثر فقد يكون المخرج كحالة الانفراد كنصف مع ربع فمن اربعة
والنصف مع ثلثين فمن ستة وقد يكون من غير ذلك كربع مع ثلث فمن اثني عشر
وكثمن مع ثلثين فمن اربعة وعشرين وقوله ثلاثة الى اخره يشير به الى ان الاصول
قسمان قسم لا يعول وقسم يعول فالذي لا يعول اربعة ~~فالذي لا يعول اربعة~~ الاثنان
وهي اصل كل مسلة فيها نصف وما بقي كبنت وعم او نصف ونصف كالنصفيتين
زوج واخت شقيقة او لاب وسميتا باليتيمتين ايضا والثلاثة وهي اصل كل مسلة
فيها ثلث وما بقي كام واخوين لام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلثان
كاخوين لام واختين لغير ام والاربعة وهي اصل كل مسلة فيها ربع وما بقي كزوج
وابن او زوجة وعم او ربع ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم والثمانية

اصل كل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم والذي يعول الثلاثة الباقية وهي ماله سدس صحيح وهي الستة
والاثنى عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول لسبعة كزوج واختين
لغيرام ولثمانية كالمباهلة زوج وام واخت لغيرام وللتسعة كزوج وام وثلاث
اخوات متفرقات ولعشرة وتلقب ام الفروخ كزوج وام وشقيقة واخت
لاب واخوين لام وتلقب هذه بالشريحية ايضا فنهاية عولها العشرة وهو معنى
قوله وعول ستة لعشرة قبل والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام وشقيقتين
ولخمسة عشر كهم مع اخ لام ولسبعة عشر كالدينارية الصغرى جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات لغيرام وتلقب ايضا بام الارامل وبالسبعة عشرية
فنهاية عولها سبعة عشر افرادا وذلك معنى قوله لسبع عشر قد اعيل اثنا عشر وترا
والاربعة والعشرون تعول عولة واحدة لسبعة وعشرين ولذا سميت بالبخيلة
كما قاله وقالوا البخيلة ومن صورها المنبرية زوجة وابوان وبنتان وتسمى ايضا
بالجبدرية ولما ذكر ان من المسائل ما يعول احتاج ان يبين حقيقة العول فقال
والعول الى اخره فالعول في اللغة يقال لمعان منها الزيادة والارتفاع ومنه عال
الميزان ارتفع وعالت الفريضة ارتفعت وفي الاصطلاح زيادة مجموع السهام
من اصل المسألة عليها ويلزمه دخول النقص على جميع الورثة وقوله فالزوجان والاختان
الى اخره الى لغيرام ذكره لتوضيح التعريف وقد قيل ان هذه اول فريضة عالت في
الاسلام واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه في هذه المسألة ووافقه غيره ثم
لما انقضى عصر عمر اظهر ابن عباس الخلاف في المباهلة وقال لو قدموا من قدم واخروا
من اخر الله ما عالت فريضة ودليل العول والرد على ابن عباس رضي الله عنه
مذكور في المطولات ومن ذلك الباقضة لاحد منذ هبيه من عدم العول وعدم
حجب الام باثنين من الاخوة وهي زوج وام واختان لام وقد روي عن ابن
عباس روايات فيمن قدم الله واخر منها ما يخلصه من الالزام في هذه المسألة
وهو ان المؤخر من يحجب فيدخل النقص هنا على اولاد الام فلا عول
علم من قولنا الاصول المتفق عليها ان ثم ما هو مختلف فيه وهو الثمانية عشر وضعفها

في باب الجد والاخوة فالاولي كام وجد وخمسة اخوة لغير ام فالاحظ للجد ههنا
ثلث الباقي بعد سدس الام فاصلها من ثمانية عشر عند المحققين وقيل من ستة
والثانية كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك فالاحظ للجد ثلث الباقي بعد
ربع الزوجة وسدس الام فاصلها ستة وثلاثون عند المحققين وقيل اثنا عشر
ووجه قول المحققين ظاهر وطريقه كطريق تاصيل الغراوين وقد ذكرنا في شرح
التحفة ما يوخذ منه ذلك واعلم ان الستة ان عالت لغير السبعة تعين فيها
ان يكون الميت انثى وان عالت ضعفها لسبعة عشر تعين ان يكون الميت
ذكرا كما يتعين في ضعفه مطلقا وان عالت الستة لسبعة او لم تعل او ضعفها
لغير السبعة عشر جاز ان يكون ذكرا او ان يكون انثى وان الثمن لا يجامع ثلثا
ولا ربعا ويمكن اجتماع فرضين مختلفين غير ذلك والنصف والسدس قد
تجتمع كل منهما مثله واما غيرهما من ربع او ثمن او ثلثين او ثلث فلا يجامع
واحد منهما مثله فان قيل قد اجتمع ربعان في احدي الغراوين فالجواب عنه
ان احدهما يسمي ثلث الباقي اصطلاحا انتهى ولما كان بعض المسايل لا يصح
من اصله ذكر باب التصحيح مقدما عليه معرفة النسب بين الاعداد اذ هي المقدمة
العظمى له فقال **النسب الاربع** ص
بالاكثر التفوا مع التداخل كما التفوا واحد التماثل تباينا بضرب ذا في ذا اوفي
ش كل عددين فرضا فلا بد ان يكون بينهما من نسب اربع وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين ومعرفة التماثل واضحة واما غيره ففيها طرق اشهرها الطرح
وهو ان تطرح الاكبر بالاصغر فان افناه في مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة
او تسعة وان لم يفنه وفضل واحد فمتباينان كاربعة وتسعة وان فضل اكثر
من واحد فسلط على الاصغر فان افناه فمتوافقان كاربعة وعشرة وان لم يفنه
وفضل واحد فمتباينان كاربعة عشر وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر
فان افناه فمتوافقان كثمانية واربعة عشر وان فضل اكثر من واحد فسلطه على
بقية الاكبر لم يفنه فيأتي ما مر من انه ان فضل واحد فمتباينان وان فضل غيره
فتسلطه وهكذا ما كان مسلطا اذا فضل غير الواحد يكون مسلطا عليه الى الانتها

تواففوع كامن وفق بعض

فان افنا هما الواحد فمتباينان او غيره فمتوافقان ويكون التوافق بما للمفني اجزاء
من الاجزاء فيما ذكرناه للموافقة من الامثلة التوافق بالنصف فان المفني فيهما
اخرا اثنان وفي نحو اثني عشر وستة عشر التوافق بينهما بالانصاف والارباع لان
المفني اخرا اربعة لكن المعتبر ادق الاجزاء وهو نسبة الواحد للمفني اخرا فالعبرة في
هذا المثال بالربع فان نسبة الواحد للاربعة ربع وكل عددين متماثلين متوافقان
بما لاحدهما من الاجزاء وكل متداخلين متوافقان بما للاصغر منهما من الاجزاء وفي هذين
المراد التوافق العام وهو الاشتراك في جزء لا الخاص الذي هو قسيم الثلاثة اذ المتوافقان
بالمعنى الخاص عددان مشتركان في جزء ليسا بمتماثلين ولا متداخلين واذا علمت
ذلك فالمتماثلان يكتفى باحدهما والمتداخلان بالبرهما والمتوافقان بضرب
وفق احدهما في كامل الاخر والمتباينان بضرب كامل احدهما في كامل الاخر وهو معنى
قوله بالاكثر الي اخره ثم ما حصل هو اقل عدد ينقسم على كل من العددين وان كان هناك
اكثر من عددين فطريق الكوفيين وهي اشهران تنظر بين عددين منها وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما وما حصل تنظر بينه وبين رابع وهلم جرا الي الانتهاء فلو قيل اقل عدد ينقسم
على كل من ثلاثة واربعة وخمسة وستة كم هو فالجواب ستون وذلك ان بين الثلاثة
والاربعة تباين وحاصل ضرب احدهما فيها اثنا عشر انظر بينها وبين خمسة فالحاصل ستون انظر
بينها وبين الستة فهي داخلة فيها فيكتفي بالستين ومن اراد المزيد من مذاهب معرفة
طريق البصريين فعليه بكتابنا شرح التحفة يظفر بما يريد ص

اذا وقع الكسر على اخاس ولا وفق له مع السهام حصلا فاضربه فيها بعدها مثبتا
نعل وان وفق لها فقد ثبتا فاضربه فيما مر ثم ان انكسر على جنسين او اعلا انظر

ش اذا عرفت اصل المسئلة وانقسمت السهام عليهم فذلك واضح كالمباهلة والدينارية
الصغرى والمنبرية والنصفيتين وتقدمت وان انكسرت على الروس وتسمى جنسا
وجزا وفريقا وحزبا وصنفا فاما ان تنكسر على فريق او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا
يزيد الكسر على ذلك وعند المالكية القائلين بانه لا يرث اكثر من جدتين فلا
يتاتى الانكسار على اربعة فرق ايضا فان وقع الانكسار على فريق فقط فانظر بين
السهام والروس فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فاضرب عدد الفريق

بتمامه في اصل المسألة ومبلغها بالعول وان توافقا فرد الفريق الى وفقه اضربه في اصل
المسألة او مبلغها بالعول فما حصل فمنه تصح ثم من له شي في اصل المسألة اخذه مضروبا
فيما ضربت فيه اي جزء السهم فان كان شخصا واحدا اخذه او حزبا قسم عليهم
فلو خلف اما وثلاثة اعمام او ستة فاصلها فيهما ثلاثة وتصح من تسعة وجزء سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية ولو خلفت زوجا وثلاث
اخوات لاب او ستا فاصلها فيهما ستة وتعول الى سبعة وتصح من احد
وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية فقوله
ولا وفق له مع السهام حصلا اي وحصل التباين لان التماثل لا يتاتى هنا

للانقسام ولا التداخل لانه ان كانت الروس داخلة في السهام فالانقسام حاصل وان
كان بالعكس فانظر باعتبار الموافقة لما مر ان كل متداخلين متوافقان مع ان
ضرب الوفق في اصل المسألة اخصر من ضرب الكامل فيها وقوله فاضربه اي الوفق فيما
مر دما واصل المسألة ان لم تعل ومبلغها بالعول ان عالت وقوله ثم ان اشراح
باني شرحه مع ما بعده في الروس مع سهامها فان عدم وفق وفي الروس عاريل عليه
او غيره فاحكم بحاله وما حصلته بجزء سهم وسما يضرب فيما مر والوفق متى بين روس وسهام بدا
رجعت عدا طبقة وما رجع تنظر فيه كيفما وقع فان تجد تماثلا قد انقطع او غيره فاحكم له بالمطلع
وان ترى الوفق اضربن في الكامل وسم جزء السهم ما يلي الحاصل واضربه فيها او بعولها كما
ش اذا وقع الكسر على جنسين فاكثر فللفرضي نظران النظر الاول بين كل فريق وسهامه
فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان باينت الفرق سهامها فاتركها بحالها او وافقتها
فرد كل فريق الى وفقه او وافق بعضها وباين بعضها فرد الموافق واترك المباين النظر
الثاني بين الروس بعضها مع بعض او بين اوفاقها او بين اوفاق بعضها وجميع
البعض الاخر فان كانا فريقين او راجعين او فريقا وراجعا وتماثلا اكتفي باحدهما
او تداخلا فباكبرهما او توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر او تباينا ضرب احدهما
في الاخر فما اكتفي به او حصل فهو جزء السهم فاضربه في الاصل او مبلغه بالعول فما حصل
فمنه تصح وان كانت ثلاثة فاكثر واردت العمل بطريق الكوفيين فانظر بين اثنين منها

وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين الفريق الثالث
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه كما تقدم ففهم
ثم ان اثر اي نقل ما ذكر نظر بما سباتي وقوله في الرؤس مع سهامها اي كل حزب مع سهامه
وقوله فان وفق عدم اي بان باين كل فريق سهامه وقوله تماثل علم او غيره اي
من توافق او تداخل او تباين وقوله فاحكم بماله اي من الاكتفا باحد المتماثلين واكثر
المتداخلين وحاصل ضرب المتباينين وحاصل ضرب وفق احد المتوافقين
في كامل الاخر ثم تنظر بين الحاصل وثالث وهكذا وقوله وما حصلته اي مما ذكرنا
وسم اي علم بجزء السهم ووجه تسميته بذلك مذكور في المطولات وقوله
يضرب فيما مر اي اصل المسئلة ان لم تعل ومبلغها بالعول ان عالت وقوله
والوفق متى الى اخره اي ومتى ثبت الوفق بين فريقين فاكثر وسهامهم رجعت
الموافق الى وفقه وقوله وما رجع اي والراجع تنظر فيها بالنسب الاربع وكذلك
تنظر بالنسب بين راجع الموافق وكامل المباين وقوله فان تجد تماثلا قد
اتضح او غيره من تباين او تداخل فقط فانه ذكر التوافق فيما بعد فاحكم له
بالمصطلح اي من الالتقاء بما قدمناه مرارا وقوله وان ترى الوفق الى اخره
اشار به الى حكم المتوافقين فابدء اذا صحت من عدد فاقسمها بان تضرب
لكل فريق من اصل المسئلة في جزء سهمها وما حصل يعطي للفريق ان كان واحدا
كزوج وام وان كان متعددا كاخوة واعمام قسم على روسهم كما قدمناه انتهي
خمسة
الامثلة للانكسار على فريقين ام وخمسة اخوة لام او عشرة مع خمسة اعمام او
خمسة عشر عما اصلها في الجميع ستة وتصح من ثلاثين وجزء سهمها اثنا عشر وتصح من
اثنين وسبعين ام وثلاث شقيقات او ست او اثنا عشرة مع ثلاثة لام
او ستة اصلها في الجميع ستة وتعول الى سبعة وتصح من احد وعشرين وجزء سهمها
ثلاثة ولو كانت اولاد الام اثني عشر مع من تقدمهم لصحت من ضعف ذلك
اذ جزء سهمها ستة والانكسار على ثلاث فرق جدتان وثلاث اخوة لام
او ستة مع خمسة اعمام او عشرة او خمسة عشر اصلها في الجميع ستة وجزء سهمها
ثلاثون وتصح من مائة وثمانين ولو كان بدل الاعمام فيها خمس شقيقات

او عشر

او عشر او خمسة عشر او عشرون لعالت لسبعة وتصح من مائتين وعشر اذ جزء سهمها
ايضا ثلاثون جلة واربع زوجات وثمانية اخوة لام او ستة عشر وستة عشرة
شقيقة او ثلثان وثلاثون اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء
سهمها اربعة وتصح من ثمانية وستين في الجميع والانكسار على اربع فرق
زوجتان او اربع واربع جدات او ثمان او ست عشرة وثمانية اخوة لام
او ستة عشر او اثنان وثلاثون مع اربع وستين شقيقة اصلها في الجميع اثنا
عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائة وستة وثلاثين وجزء سهمها ثمانية
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
وتسمى هذه مسئلة الامتحان اذ يمتحن بها الطالب فيقال خلف اربع فرق
كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت اكثر من ثلاثين الفا وتسمى ايضا
صما وكذا كل مسئلة ما باينت فيها السهام الروس وباينت الروس بعضها بعضا
تسمى صما فابدة الانكسار على فريق واحد يتاتى في كل اصل من الاصول التسعة
وعلى فريقين لا يتاتى في اصل اثنين ويمكن في الاصول الثمانية وعلى ثلاث
فرق لا يمكن الا في الاصول التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين وعلى اربع فرق
لا يتاتى الا في اصل اثنى عشر وضعفها انتهى من المناسخة

وان مات من ورثته احد [illegible] مسئلة الاول [illegible] تصحيح مسئلة الثاني
ثم اقسم سهام الميت الثاني على [illegible] فان استقامت [illegible]
[illegible] من [illegible] وارث [illegible]

[في] المناسخة وهو الازالة او التغير او النقل واصطلاحا ان يموت وارث
فاكثر قبل قسمة التركة ومناسبة الاصطلاح للغة فيها ظاهرة واذا تقرر
ذلك فللميت الثاني فصاعدا احوال احدها ان ينحصر ورثة الثاني فمن بعده
في ورثة الميت الاول ويتفقوا في مطلق ارثهم بالتعصيب سواء كان معهم
من يرث من الميت الاول فقط بالفرض كزوجة وخمسة بنين وخمسة بنات

من غيرها ماتوا واحدا بعد واحد الا ثلاثة الا ثلاثة ذكور وانثى ام لم يكن كما
اذا كانت الاولاد فقط وماتوا الا ثلاثة ذكور وانثيين فيقدر كان من
مات بعد الميت لم يكن وكان الميت الاول خلف من بقي فقط فتصح كل
من المسئلتين على هذا من ثمانية ولو سلكت طريق المناسخة الاتية لصحتا
من عدد اكثر ثم رجعت كل واحد الى ثمانية بالاختصار وكذا لو كان من يرث
بالفرض من الميت الاول يرث من غيره بالفرض ايضا ثم يموت ويكون
من يرثه هو من بقي ويرثه بمطلق التعصيب فيجعل من مات ايضا كالعدم كما
لو كانت الاولاد في الصورة الاولى كلهم من الزوجة ثم ماتت معهم او قبلهم
او بعدهم وبقي من ذكر فتصح من سبعة ثانيها ان تنحصر ورثة الثاني في ورثة الاول
ويرثوا منها بالفرض ولم يختلف اسم الفرض لكل وارث في المسئلتين مع كون
الاولى عايلة وحيث وجدت هذه الشروط وجد الشرط الرابع الذي ذكره
الجعبري وغيره وهو ان يكون فرض الميت الثاني قدر ما عالت به الاولى
او انقص منه مثال الاول ماتت امراة وخلفت زوجا وشقيقة واختا لاب
فتزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عنه وعن الشقيقة فيفرض كانها لم تكن
وكان الاولى ماتت عن زوج وشقيقة فتصح من اثنين للزوج واحد وللشقيقة
واحد ومثال الثاني ان يكون معهم جد ثم ينكح الزوج الاخت للاب فتموت
عنه وعن الاخت والجد فيفرض عدمها وكان الاولى ماتت عنهم فتقول
لسبعة ولو سلكت طريق المناسخة فيهما لصحتا من غير ذلك ثم رجعت
الى ما ذكرنا ثالثها ان يكون ارث كل واحد بالارث والعصوبة وتنحصر ورثة
من بعد الاول فيمن بقي ويكون ارثهم منه كذلك فيقدر ايضا كمن مات
بعد الاول لم يكن كخمسة اخوة لام هم بنوا اعمام مات احدهم عن الباقين
فتصح على هذا من اثني عشر وبالاختصار الا اختصار من اربعة ويسمى
جميع ما قلناه اختصار قبل العمل ولم يذكر الناظم شيا من ذلك
رابعها ان ينتفي شرط ما ذكر في الاحوال الثلاثة فنعمل العمل الذي ذكره
الناظم وذلك انه ان مات بعد الاول ميت فقط فتصح مسئلة الاول

فصح

ثم صحح مسألة الثاني ثم خذ سهام الميت الثاني من المسألة الاولى واعرضها على
مسألته فلذلك احوال احدها ان تنقسم سهامه على مسألته فتصح المناسخة من
مسألة الاول على ورثته فما اصاب الثاني منه فاقسمه على ورثته مثال ذلك
زوج وابن من غيرها فقبل القسمة مات الابن عن ثلاثة بنين فمسألة الاول
من اربعة للابن منها ثلاثة ومسألته من ثلاثة فهي منقسمة عليها فتصح من اربعة
للزوج واحد ولكل ابن واحد ثانيها وثالثها ان لا تنقسم سهام الثاني على
مسألته وتوافقها او تباينها وقد ذكرهما فقال وان على مسألة اللاحق لم
تنقسم سهامه وبان الوفق ثم   بين سهام اللاحق قد عرفته   وبين مسألة
ضربت وفق منه الثانية   في تلك وحاصل منه صحت كلتاهما فمن
شيء ضربته بوفق اللاحقة   ومن له فيها ثلث ثم ضرب فيما لسهم الثاني
وان سهام الثاني لم تقسم على   مسألته ولا الوفق انجلا ضربت في الاولى
وصحتا فمن له في السابقة   شيء فاضربه في الثانية وله شيء يرى
باخراج مضروبا بسهام اللاحق   ومن يرث من سابق ولاحق

التي بلغت
وقه
منه فيما يلي
من وفق
يصح اللاحقة
في ثانية

الثاني على مسألته فاما ان توافقها او تباينها فان وافقت سهامه مسألته فرد الثانية
الى وفقها واضربه في الاولى وما حصل فمنه تصح ثم قل عند القسمة من له شيء من الاولى
ياخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه
ومن يرث من احدهما فقط اخذ ما خرج له بالضرب ومن يرث منهما جمع له ما خصه منهما
مثال ذلك زوج وام وعم فقبل القسمة مات الزوج وخلف جدة واربعة
اخوة لام وعمه الذي هو عم الزوجة فالاولى من ستة سهام الزوج فيها توافق مسألته
وهي اثنا عشر بالثلث فاضرب ثلثها في الاولى يحصل اربعة وعشرون فمنها تصح
فللام من الاول اثنان في وفق الثانية اربعة وللجدة من الثانية اثنان في وفق سهام
الزوج واحد ولكل اخ من ام من الثانية واحد في وفق العم عشرة وللام ثمانية
ولجدة الزوج اثنان ولكل واحد من اخوته لامه واحد وان باينت سهامه مسألته
فاضرب مسألته كلها في الاولى ثم قل عند القسمة من له شيء في اصل المسألة الاولى

سهام الزوج ٩

اخذه مضروبا في كل الثانيه ومن له شي من الثانيه اخذه مضروبا في كل سهام مورثه
واذا ورث شخص منهما فاجمع ماله منهما مثال ذلك ان يموت الزوج عن زوجه والعم
المذكور فقط فمسلته من اربعه وسهامه ثلاثه تباينها فاضرب اربعه في ستة تحصل
اربعة وعشرون وكيفية قسمتها معلوم مما تقدم فقوله في تلك اي المسلة
الاولى وقوله في السابقة اي الاولى وقوله توفق اللاحقة اي الثانيه في وفقها
وقوله فيما تلت اي الثانيه وقوله ضرب الى اخره اي ضرب في وفق سهام الميت الثاني
من الاولى وقوله والوفق انجلا اي مع وجود التباين لما قدمت في التصحيح ان المماثله
والمداخله لا نظر اليهما في مثل هذا وقوله بسهم اللاحق اي فيه وقوله ومن يرث
من سابق ولاحق فمنهما اجمع ماله بمعنى حيث ورث شخص من الميتين فاجمع
ماله من الاول وماله من الثاني وعبر له عن ذلك باسم واحد اذ هو اخصر فاستيقظ
تيقظ ايها الفرضي رعاك الله لما عساه يرد عليك من مغالطات خفيه اكثرها
في المناسخات مثل ان يقال ماتت امراة عن زوج وابنين فقبل القسمة مات
احد الابنين عن ام ومن في المسلة فقل للسايل وجود الام هنا مستحيل اذ هي الميته
في الاولى ومثل ان يقال امراة ماتت وخلفت ثلاث بنات فماتت احداهن
عن الباقيتين فقل للسايل البنات من اب واحد ام لا اذ يختلف الحال بذلك
بالنسبه لاحد تهما من اختهما ومثل المسالة المامونيه وذلك ان المامون لما
اراد ان يولي يحي بن اكثم بالمثلثه قضا البصرة استحقره لصغره فقال يا امير
المومنين القصد علمي لا خلقي فاسالني وكانوا اذ ذاك يسالون القضاة
والعمال من الفرايض فقال عن شخص مات عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركه
حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسلة فقال يا امير المومنين الميت الاول
ذكر ام انثى فعرف المامون فطنته فقال اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب
فولاه القضا وكان اذ ذاك ابن احد وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصره
واستصغروه فقالوا اله كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وانما استفصله يحي لانه ان كان الميت
ذكرا ورث الاب من البنت لانه ابوها وان كان انثى لم يرث منها لانه

ابوام وتصحيحها لا يخفى على من اتقن ما قدمناه انتهى ص فمنها اجمع ماله وان تقضى
اخره فانسابقتان فرضا اولى وفى ثانيه وان طرا رابعه فتقسى على ما ذرا
تقدم شرح قوله فمنها اجمع ماله واما قوله وان تقضى الى اخره فهو حكم ما اذا
مات بعد الاول اكثر من واحد ولك في ذلك طريقان اعمهما ان تفرض
ما صحت منه مناسخة الاولى والثانيه اولى وما صحت منه الثالثة ثانيه وتعمل
العمل المتقدم وان مات رابع فافرض ما صحت منه مناسخة الثلاث اولى
ومصح الرابعة ثانيه وان مات خامس فافرض مصح الاربعه اولى ومصح الخامسه
ثانيه وتعمل كما تقدم وهكذا تفرض كل ما قبل الاخيرة اولى والاخيرة ثانيه
وتعمل كما تقدم في انقسام وتباين وتوافق مسلة عام واخت شقيقه واخت
لاب وعم لاب وقبل القسمة ماتت الشقيقة عن من في المسلة ثم الام
عن خمسة اعمام لاب ثم الاخت للاب عن ابنين فالاولى من ستة وسهام الشقيقة
فيها ثلاثة ومسلتها من ستة فتصح المسلتان من اثنى عشر للتوافق فافرضها
اولى فللام منها اربعة ومسلتها من خمسة فتضرب خمسة في اثنى عشر للتباين
فتصح من ستين فافرضها اولى فللاخت للاب منها خمسة وعشرون تباين مسلتها
فاضرب اثنين في ستين فتصح من مائة وعشرين فاقسمها كما تقدم والاختصار
بعد العمل مذكور في المطولات فائدة في قسمة التركات التي هي الثمرة
المقصودة بالذات من هذا العلم وما تقدم من تاصيل وتصحيح فوسيلة
لها ولها طرق انفعها ان تنسب ما لكل وارث مما صحت منه المسلة الى ما
صحت منه المسلة الى ما صحت منه وتاخذ له من التركه بتلك النسبة وانما كانت
لعمومها لما يمكن قسمته كالنقد والحبوب وما لا يمكن قسمته كالعقار والحيوان
فيقسم بالكسور والقراريط وهي اسهلها غالبا ومنها وهي اشهرها ان تضرب
ما لكل وارث من المسلة في التركة وتقسم الحاصل على المسلة ففي المباهلة
لو خلفت ستين دينارا فبالاولى انسب الكلام للثمانية تكن ربعا فخذ لها
ربع الستين يكن خمسة عشر وانسب سهام الزوج لها تكن ربعا وثمنا فله
بتلك النسبة من الستين وهو اثنان وعشرون ونصف والاخت كذلك

وبالثانية اضرب ما للكل وارث في ستين واقسم الحاصل على ثمانية يحصل له ما ذكر
انتهى

ميراث الحمل

من مات عن حمل وارث [illegible] وقد [illegible] او وقف له الاكثر [illegible] حتى يظهر [illegible]

ذكر في هذا الباب حكم الحمل على مذهبه وهو انه يوقف للحمل الاكثر من نصيب ذكرين
او انثيين ويدفع لمن يحجبه هذا الحمل حجب نقصان اقل حظيه ومن يحجبه حجب
حرمان لا يدفع له شي ومن لا يحجب اصلا دفع له حقه ثم اذا انفصل الحمل
وظهر الامر على حكم ما اقتضته هذه القسمة فذاك وان ظهر الموقوف
له اكثر مما يخصه رد الزايد لربه وان ظهر اقل مما يخصه فيرجع على من معه ادي حقه
بالزايد ومذهبنا لا ضبط في الحمل فلا يدفع للوارث شي مشكوك فيه فمن
لا يحجب البتة يدفع اليه حقه ومن يحجب حجب حرمان ولو ببعض التقادير طلبت
بقية الورثة القسمة فعلم مما قررناه ان مذهبه يوافقنا في بعض الاحوال ويخالفنا
في بعض والفتوى عند الحنفية على انه يوقف نصيب واحد اكثر النصيبين لذكر
او انثى فقط ويوخذ الكفيل من الورثة لاحتمال ان تظهر معهم زيادة ولهم تفصيل
بتقديري ذكورته وانوثته مذكور في كتبهم فلو خلف امة حاملا واخوة فلا يعطون
شيا اجماعا الى ان تضع فان ولدت ذكرا وحده او مع غيره فلا شي للاخوة
او انثى او اناثا فالباقي بعد الفرض لهم ان كانوا اخوة لغير ام ولو خلف ابنا
وزوجة حاملا فتعطى الزوجة الثمن عند الجميع اذ لا يختلف حالها ولا يعطى الابن
شيا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه
لان الاكثر هنا نصيب الذكرين فيوقف وبعد الوضع يفعل ما يقتضيه
الحال كما قدمناه ومذهب الحنفية يعطى الحي نصف الباقي لان الاكثر نصيب
ذكر ويوخذ منه كفيل وبعد الوضع يفعل ما يقتضيه الحال ومن اتقن هذا
عرف بقية الامثلة ومذهب المالكية يوقف الامر الى وضع الحمل فلذا لم
يفرع عليه فايدة الخنثى المشكل لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة فهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا
فلو مات من يرثه المشكل فمذهبنا يقدر كونه ذكرا وكونه انثى ويعطى الاضر

بدفع حقه

في حقه وبقية الورثة الاضر ايضا ويوقف المشكوك فيه الى انفتاحه او الصلح وعند الامام ابي حنيفه ومحمد يعطى المشكل وحده باضر الحالتين فلو كان يرث في حال دون اخرى فلا يعطى شيئا وعند المالكيه يعطى نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلان وان ورث بهما متساويا فله باحدهما اذ لا يختلف الحال وان ورث باحدهما اعطى نصف ما يرث به ومذهب الحنابله انه ان كان يرجى انفتاحه فكالشافعيه وان كان لا يرجى فكالمالكيه فاذا مات من يرث المفقود فيعامل بقية الورثة بالاضر ويوقف المشكوك فيه الى حضوره او الحكم بموته والخلاف بين الايمة في قدر ما ينتظر به لقسمة ماله بين ورثته مذكور في المطولات ميراث الغرقى ونحوهم

وحيث يقضي متوارثان بغرق او هدم او نيران ويجهل السابق في التقدم فلا نورث احدا من احد بعد الدعاوى وتوارثا اذا لم يك دعوى من ثم

اذا علم موت متوارثين فاكثر معا فلا يرث احدهما الاخر اجماعا كما يرث اللاحق السابق وعين السبق ولم يلتبس اجماعا وان لم يعلم اماتا معا او مرتبا او علم سبق ولم يعلم سابق فلا يرث احدهما الاخر وعند الحنابله في هذه ان ادعى ورثة كل ميت واخر موتهم ولا بينه او تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه ثم يكون كمذهبنا فلا يرث احدهما الاخر وان لم يدع كل سبق الاخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من ميت معه وما يخص كل واحد فلورثته الاحيا وان علم السابق ثم نسي فعندنا يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحوا وعند الحنابله على التفصيل المتقدم ولهم تفصيل مذكور في كتبهم فقوله وحيث يقضي ان يموت متوارثان فاكثر بغرق او بهدم او حريق او غير ذلك ويجهل السابق اي اما بان علم السبق او لم يعلم سبق ولا معيه فلا نورث احدهما من الاخر مطلقا بشرط عندهم ذكره بقوله بعد الدعاوى اي والتحالف كما قررناه ونترك التخالف للعلم به من كتبهم وقوله وتوارثا الى اخره اي وورث كل منهما الاخر من التلاد وهو المال المتقدم دون ما ورثه من ميت معه وهذا على مذهبه

تمت وصلى الله ذو العرش على محمد خير نبي ارسلا

ماسد البيت عني عن الشرح وكما ختم كتابه بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابتداه بالصلوة عليه رجا قبول ما بينهما فنختم ايضا كتابنا بالحمد والصلوة
كما ابتدانا ه بهما رجا القبول ايضا فالحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال مولفه عفا الله
عنه وكان الفراغ من ما لبيضه في يوم الخامس من ربيع الاخر سنة ٩٨٩
وفرغت من تبييضه في الرابع والعشرين من الشهر المذكور وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة نهار الاربعا في عشري رجب الفرد
سنة ١٠٧٦ على يدي افقر خلق الله واحوجهم
الى رحمته عثمان بن رضوان الحنبلي مذهبا
عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات.
وصلى الله على.
الحمد لله رب العالمين سيدنا محمد.
والصلاة والسلام على سيد المرسلين واله.
وبعد فقد قد اجل الله
الشيخ الفاضل الكامل العالم العلامة
الشيخ عبد القادر الحنبلي هذا الكتاب
من اوله الى اخره قراءة تحقيق واتقان
والتمس مني الاجازة لطلبته اني اجل
لذلك فاجزته به بشرط المعتبر عند اهله
... الخفيفي محمد ... الدين ... المالكي
رابع عشر ... ١٠٧

خلاصة الحساب ويقال لها
البهائية في علم الحساب
للعلامة بهاء الدين ابن محمد
ابن الحسين العاملي عامله
الله بما هو اهله بمحمد
وآله واصحابه
آمين

دخل في سلك ملك احقر الورى
محمد الغمري عفي عنه
الشرعي عامله الله بلطفه
الخفي في ربيع الاول
١٢١٢

خلاصة الحساب
ويقال لها البهائية

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعانة وتوفيقا

نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد، ولا ينتهي
تضاعف قسمه الى امد، ونصلي على سيدنا محمد النبي
المجتبى، وعترته سيما الاربعة المتناسبة اصحاب
العبا وبعد فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين
محمد بن الحسين العاملي، انطقه الله بالصواب، في يوم
الحساب، يقول ان علم الحساب لا يخفى علو شانه، وسمو
مكانه، ورشاقة مسائله، ووثاقة دلائله، و
لا افتقار كثير من العلوم اليه، وانعطاف جم غفير من
المعاملات عليه، وهذه رسالة تحوت الاهم من اصوله
وتضمنت المهم من ابوابه وفصوله، وتضمنت منه فوائد
لطيفة هي خلاصة كتب المتقدمين، وانطوت منه
على قواعد شريفة هي زبدة رسائل المتأخرين، سميتها
خلاصة الحساب، ورتبتها على مقدمة و(عشرة) ابواب

المقدمة الحساب علم يستعلم منه استخراج
المجهولات العددية من معلومات مخصوصة، وموضوعه
العدد الحاصل في المادة كما قيل ومن ثمة عد الحساب
من الرياضي وفيه كلام، والعدد قيل كمية تطلق على
الواحد وما تألف منه فيدخل الواحد وقيل نصف مجموع
حاشيتيه فيخرج وقد يتكلف لادراجه بشمول الحاشية
الكسر ولحوق انه ليس بعدد وان تألف منه الاعداد كما ان

الجوهر

نبيك المسدد المؤيد وعلى آله واصحابه الهداة
المهداة الى الهدى والرشد

فهي رسالة في الحساب مرتبة على مقدمة وعشرة
ابواب ثم المقدمة

الجوهر الفرد عند مثبتيه ليس بجسم وان تالف منه الاجسام
وهو اما مطلق فصحيح او مضاف الى ما يفرض واحدا فكسر
وذلك الواحد مخرجه والمطلق ان كان له احد الكسور
التسعة او جذر فمنطق والا فاصم والمنطق ان ساوى
اجزاءه فتام ~~او زاد عليها فزايد او نقص عنها فناقص~~ ومراتب
العدد اصولها ثلاثة احاد وعشرات ومئات وفروعها
ما عداها مما لا يتناهى وتنعطف الى الاصول وقد
وضع لها حكماء الهند الارقام التسعة المشهورة وهي
هذه ١٢٣٤٥٦٧٨٩

الباب الاول

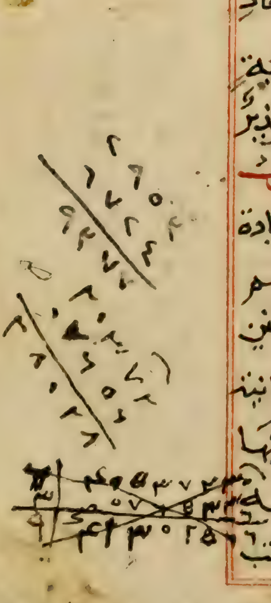
في حساب الصحاح زيادة عدد على اخر جمع ونقصه
منه تفريق وتكريره مرة تضعيف ومرارا بعدة احاد
اخر ضرب وتجزيته بمتساويين تنصيف وبمتساوية
بعدة احاد اخر قسمة وتحصيل ما تالف من تربيعه تجذير
ولنورد هذه الاعمال في فصول

الفصل الاول

في الجمع نرسم العددين المتحاذيين ونبدا من اليمين بزيادة
كل مرتبة على محاذيها فان حصل اقل من العشرة نرسم
تحتها او ازيد فالزايد او عشرة فصفرا حافظا في هاتين
الصورتين للعشرة واحدا لنزيده على ما في المرتبة الثانية
او نرسمه بجنب سابقه ان خلت وكل مرتبة لا يحاذيها
عدد فانقلها بعينها الى سطر الجمع وهذه صورته
وان تكثرت سطور الاعداد فارسمها متحاذية المراتب

او ينقص عنهما فزائد او زاد فناقص

اشتمل الباب الاول على ثمانية فصول والثاني خمسة فصول



وَابدأ من اليمين حافظًا لكل عشرة واحدًا كما عرفت وهذه صورته

واعلم انّ التضعيف في الحقيقة جمع المثلين الا انك لا تحتاج الي رسم المثل بل تجمع كل مرتبة الي مثلها كانه بحذايها وهذه صورته ولك الابتدا في هذه الاعمال من اليسار الا انك تحتاج الي المحو والاثبات ورسم الجداول وهو تطويل بغير طايل وهذه صورته **واعلم** ان ميزان العدد ما يبقي منه بعد اسقاطه تسعة تسعة وامتحان الجمع والتضعيف بجمع ميزاني المجموعين او تضعيف ميزان المضعف واخذ ميزان المجتمع فان خالف ميزان الحاصل فالعمل خطا

الفصل الثاني في التنصيف

تبدا من اليسار وتضع نصف كل تحته ان كان زوجا والصحيح من نصفه ان كان فردا حافظا للكسر خمسة لتزيدها علي نصف ما في المرتبة السابقة ان كان فيها عدد غير الواحد وان كان واحدا او صفرا وضعت الخمسة تحته فان انتهت المراتب ومعك كسر فضع له صورة النصف هكذا ولك ان تبدا من اليمين

٨	٧	٣	٥	٣	١	٢
٤	٣	٦	٨	٢	٥	٦

راسما للجدول علي هذه الصورة

					٤
					٦ ١ ٨
					٦ ٧
					١ ٦ ٧

والامتحان بتضعيف ميزان النصف واخذ ميزان المجتمع فان خالف ميزان المنصف فالعمل خطا

الفصل الثالث

في التفريق نضعهما كما مر ونبدا من اليمين وننقص كل صورة

التضعيف من اليمين صورته هكذا

٧٥٦٢١
١٥١٢٦٢

ميزانه ان يزيد ما تحت الخط بعد الاسقاط ٩ ٩ علي ما فوقه بعد الاسقاط كما ذكر مرة واحدة

٣٢٠٥٧٣	٤
٦٤١١٤٦	٨

التضعيف		
٢	٥	٥
٥	١	١
٥	١	١
٦	٣	٣
٧	٤	٤

جمع الاعداد		
٥	٥	٥
٣٢٤	٨	٨
١٧١	٥	٠
٢٧٠	١	١
٢٩٥	٩	٩

جمع العددين		
٥٢	٨	٨
٣٧	٢	٢
٥٩	٣	٣
٢٣٢	٢	٧
٧٢	٩	٩

٤	٥	٦	٣	١
٢	٣	٣	١	
٧	٢	١	٦	

مثال للتفريق
٧٨٩٤٥١
١٩٧٦٢٩
٥٨١٦٦٢

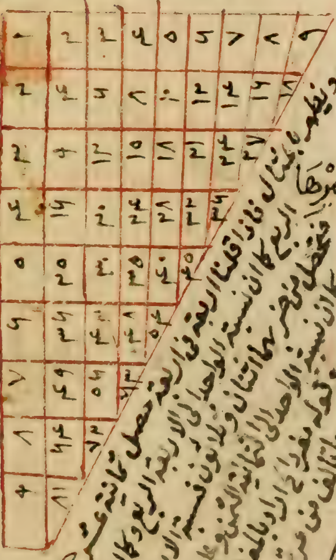


من محاذيها وتضع الباقي تحت الخط العرضي فان لم يبق شيء
فصفرا اي ان تعذر النقصان منه اخذت واحدا من عشراته
ونقصت منه ورسمت الباقي وان خلت عشراته اخذت من
مياته وهو عشرة بالنسبة الى عشراته فضع فيها منه
تسعة واعمل بالواحد ما عرفت وتمم العمل هكذا
٣ ٥ ٨ ٩ ٦ ٥
ولكن الرسم [redacted] ان نبدأ من اليسار هكذا
١ ٨ ٨ ٥ ٤ ٢
والامتحان بنقصان ميزان المنقوص من ميزان المنقوص
منه ان امكن والا زيد عليه تسعة ونقص فالباقي
ان خالف فالعمل خطا

ميزان الباقي صح

الفصل الرابع

في الضرب وهو تحصيل عدد نسبته لاحد المضروبين اليه
كنسبة الواحد الى المضروب الاخر ومن هذا يعلم ان الواحد
لا تاثير له في الضرب وهو ثلاثة مفرد في مفرد او مفرد في
مركب او مركب في مركب والاول اما احاد في احاد او في غيرها
او غيرها في غيرها اما الاول فهذا الشكل متكفل به واما
الاخيران فردّ فيهما غير الاحاد الى سميتها منها واضرب
الاحاد في الاحاد واحفظ الحاصل ثم اجمع مراتب المضروبين
وابسط المجتمع من جنس متلو المرتبة الاخيرة ففي ضرب
الثلاثين في الاربعين تبسط الاثني عشر ميات اذ المراتب
اربع والثالثة مرتبة الميات وفي ضرب الاربعين في
خمسماية تبسط العشرين الوفا اذ المراتب خمس واما الثاني
والثالث فاذا حل المركب الى مفرداته رجع الى الاول فاضرب



المفردات بعضها في بعض واجمع الحواصل وللضرب قواعد
لطيفة تعين على استخراج مطالب شريفة **قاعدة**
فيما بين الخمسة والعشرة تبسط احد المضروبين هو
عشرات وتنقص من الحاصل مضروبه في فضل العشرة على
المضروب الآخر مثالها ثمانية في تسعة نقصنا من
التسعين مضروب التسعة في الاثنين بقي اثنان وسبعون
قاعدة ثانية تجمع المضروبين وتبسط
ما فوق العشرة عشرات وتزيد على الحاصل مضروب فضل
العشرة على احدهما في فضلها على الآخر مثالها ثمانية
في سبعة زدنا على الخمسين مضروب الاثنين في الثلاثة
قاعدة ثالثة في ضرب الاحاد فيما بين العشرة
والعشرين تجمع المضروبين وتبسط الزائد على العشرة عشرات
ثم تنقص من الحاصل مضروب ما بين المفرد والعشرة في
الاحاد التي مع المركب مثالها ثمانية في اربعة عشر
نقصنا من المائة والعشرين مضروب الاثنين في الاربعة
قاعدة في ضرب ما بين العشرة والعشرين
بعضها في بعض تزيد احاد احدهما على مجموع الآخر وتبسط
المجتمع عشرات ثم تضيف اليه مضروب الاحاد في الاحاد
مثالها اثنى عشر في ثلاثة عشر زدنا على المائة والخمسين
ستة **قاعدة** كل عدد يضرب في خمسة او خمسين
او خمسماية فابسط نصفه عشرات او مئات او الوفا وخذه
للكسر

للكسر نصف ما اخذت للصحيح مثالها ستة عشر في
خمسة الجواب ثمانون او سبعة عشر في خمسين فالجواب
ثمان مائة وخمسون او تسعة عشر في خمسمائة فالجواب
تسعة الاف وخمسمائة **قاعدة** في ضرب
ما بين العشرة والعشرين فيما بين العشرة والمائة
من المركبات تضرب احاد اقلهما في عدة تكرار العشرة من
الاخر وتزيد الحاصل على اكثرهما وتبسط المجتمع عشرات
وتزيد عليه مضروب الاحاد في الاحاد مثالها اثني
عشر في ستة وعشرين زدت الاربعة على الستة والعشرين
وبسطت الثلاثين عشرات وتممت العمل حصل ثلثمائة
واثني عشر **قاعدة** كل عدد يضرب في خمسة عشر او
في مائة وخمسين او في الف وخمسمائة فزد عليه نصفه
وابسط الحاصل عشرات او مئات او الوفا وخذ للكسر
نصف ما اخذت للصحيح مثالها اربعة وعشرون في
خمسة عشر الجواب ثلثمائة وستون او خمسة وعشرون
في مائة وخمسين الجواب ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسون

او سبعة وعشرون في الف وخمسمائة فالجواب اربعون الفا وخمسمائة

قاعدة في ضرب ما بين العشرين والمائة مما تساوت
عشراته بعضه في بعض تزيد احاد احدهما على الاخر وتضرب
المجتمع في عدة تكرار العشرة وتبسط الحاصل عشرات وتزيد
عليه مضروب الاحاد في الاحاد مثالها ثلاثة وعشرون
في خمسة وعشرين ضربت الثمانية والعشرين في اثنين

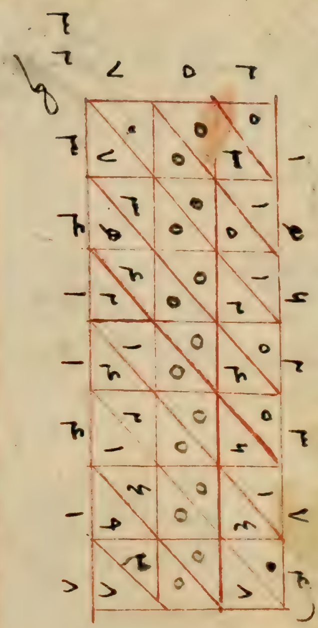
وبسطت الستة والخمسين عشرات وتممت العمل حصل
خمسماية وخمسة وسبعون **قاعدة** فيما اختلف
عدة عشراته مما بين العشرين والماية تضرب عدة عشرات
الاقل في مجموع الاكثر ثم تزيد عليه مضروب احاد الاقل في عدة
عشرات الاكثر وتبسط المجتمع عشرات وتضيف اليه مضروب
الاحاد في الاحاد مثالها ثلاثة وعشرون في اربعة
وثلاثين فزد على الثمانية والستين تسعة واضف الى
السبعماية والسبعين اثني عشر **قاعدة** كل عددين
متفاضلين ~~ايضا متساويين~~ نصف مجموعهما مفرد تجمعهما
وتضرب نصف المجتمع في نفسه وتسقط من الحاصل مضروب
نصف التفاضل بينهما في نفسه مثالها اربعة وعشرون
في ستة وثلاثين فاسقط من التسعماية مضروب نصف
التفاضل في نفسه اعني ستة وثلاثين يبقى ثمانمائة
واربعة وستون **قاعدة** قد يسهل الضرب
بان تنسب احد المضروبين الى اول اعداد مرتبة فوقه
وتاخذ بتلك النسبة من الآخر وتبسط الماخوذ من جنس
المنسوب اليه والكسر بحسبه مثالها خمسة وعشرون في
اثني عشر تنسب الاول الى الماية بالربع فتاخذ ربع الاثني
عشر وتبسطه مات او ثلاثة عشر فربعها ثلاثة وربع
فالجواب ثلثماية وخمسة وعشرون **قاعدة**
قد يسهل الضرب بان تضعف احد المضروبين مرة فصاعدا

او ثلثماية صح

25
37
62
31
96
36
925

وتنصف

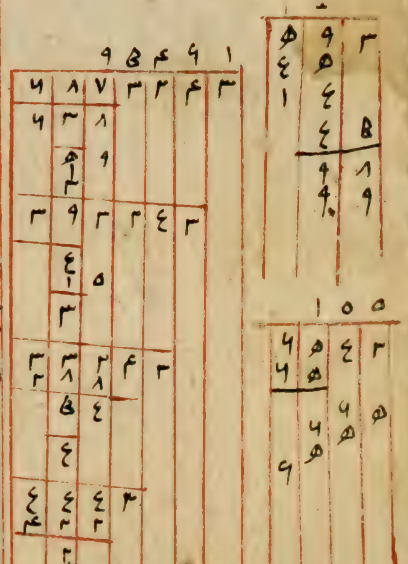
وننصف الاخر بعدة ذلك ونضرب ماصار اليه احدهما فيما
صار اليه الاخر مثالهما خمسة وعشرون في ستة عشر
فلو ضعفنا الاول مرتين ونصفنا الثاني كذلك لرجع
الي ضرب اربعة في مائة وهو اظهر **تبصرة** فان
تكثرت المراتب وتشعب العمل فاستعن بالقلم فان كان
ضرب مفرد في مركب فارسمهما ثم اضرب المفرد بصورته
في المرتبة الاولى وارسم احاد الحاصل تحتها واحفظ
لعشراته احادا بعدتها لتزيد على حاصل ضرب ما بعدها
ان كان عددا وان كان صفرا رسمت عدة عشراته تحته
وان لم يحصل احاد تضع صفرا حافظا لكل عشرة واحدا
لتفعل به ما عرفت ومتى ضربت في صفر فارسم صفرا وان
كان مع المفرد اصفار فارسمها عن يمين سطر الخارج
مثاله خمسة في هذا العدد ٣٤٥٣٦ فصورة
العمل هكذا [redacted] ولو كانت خمسمائة لزدت
قبل سطر الحاصل صفرين هكذا [redacted]
وان كان ضرب مركب في مركب فالطرق فيه كثيرة كالشبكة
وضرب التوشيح والمحاذاة وغيرها والاظهر الشبكة نرسم
شكلا ذا اربعة اضلاع ونقسمه الى مربعات وكلا منها الى
مثلثين بخطوط مورّبة كما ستراه ونضع
احد المضروبين فوقه كل مرتبة على مربع والاخر عن يساره
الاحاد تحت العشرات وهي تحت الالف وهكذا ثم اضرب

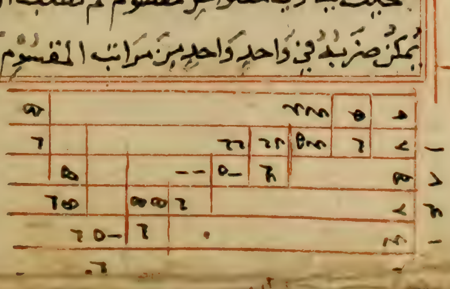


صور المفردات كلا في كل وضع الحاصل في مربع يحاذيهما احاده
في المثلث التحتاني وعشراته في الفوقاني واترك المربعات
المحاذية للصفر خالية فاذا تم الحشو فضع ما في المثلث
التحتاني الايمن تحت الشكل فان خلي فصفرا وهو اول
مراتب الحاصل ثم اجمع ما بين كل خطين موربين وضع
الحاصل عن يسار ما وضعت اولا فان خلا فصفرا كما في الجمع
مثاله هذا العدد ٤٧٣٢٦٥١ في هذا العدد ٣٠٧
وهذه صورة العمل والامتحان بضرب ميزان المضروب
في ميزان المضروب فيه فميزان الحاصل ان خالف ميزان
الخارج فالعمل خطأ

الفصل الخامس

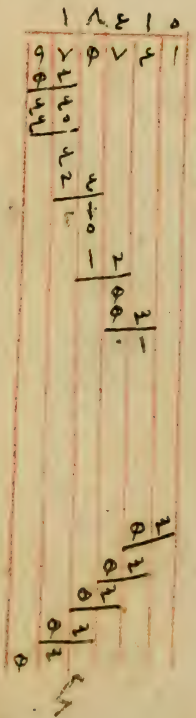
في القسمة وهي طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم
الى المقسوم عليه فهي عكس الضرب والعمل فيها ان تطلب عددا اذا
ضربته في المقسوم عليه ساوى الحاصل المقسوم او نقص
عنه باقل من المقسوم عليه فان ساواه فالمفروض خارج
القسمة وان نقص عنه كذلك فالنسبة ذلك الاقل الى المقسوم
عليه فحاصل النسبة مع ذلك العدد هو الخارج فان تكثرت
الاعداد فارسم جدولا سطوره بعدة مراتب المقسوم وضعه
خلالها والمقسوم عليه تحته بحيث يحاذي اخره اخره ان
لم يزد المقسوم عليه عن محاذيه من المقسوم اذا حاذاه والا
فبحيث يحاذي متلو اخر المقسوم ثم نطلب اكثر عدد من الاحاد
يمكن ضربه في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه ونقصان





الحاصل

الحاصل تماما يحاذيه من المقسوم وتمما على يساره ان كان
شي واضعا للباقي تحت خط فاصل فاذا وجدته وضعته
فوق الجدول محاذيا لاول مراتب المقسوم عليه وعملت به
ما عرفته ثم تنقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة او ما بقي
من المقسوم الى اليسار بعد خط عرضي ثم تطلب اعظم عدد
اخر كما مر وضعه عن يمين الاول واعمل به ما عرفته فان
لم يوجد فضع صفرا وانقل كما مر وهكذا الى ان يصير اول
المقسوم محاذيا لاول المقسوم عليه فيكون الموضوع اعلى
الجدول خارج القسمة فان بقي من المقسوم شي فهو كسر
مخرجه المقسوم عليه مثاله تقسيم هذا العدد ١٤٥٧
٩٧٨ على هذا العدد ٣٥ فخارج القسمة ١٨١٤٥٠
من الصحاح واحد عشر جزءا من ثلاثة وخمسين انا فرض
واحدا وهذه صورته والامتحان بضرب ميزان الخارج في
ميزان المقسوم عليه وزيادة ميزان الباقي ان كان على
الحاصل فميزان المجتمع ان خالف ميزان المقسوم فالعمل
خطأ الفصل السادس في استخراج الجذر
العدد المضروب في نفسه يسمى جذرا في الحسابيات وضلعا
في المساحة وشيئا في الجبر والمقابلة ويسمى الحاصل مجذورا
ومربعا ومالا والعدد ان كان قليلا فاستخراج جذره
لا يحتاج الى تامل ان كان منطقا وان كان اصم فاسقط
منه اقرب المجذورات اليه وانسب الباقي الى مضعف



في الجدول هو اقرب المجذورات اليه المثال المذكور
٨١٦٤ ... وجذره هو
... فالثلاثة ... مائة
والخمسين ... جذر المسقط
والسبعمائة هي
مضعف جذر
المسقط

جذر المسقط مع الواحد فجذر المسقط مع حاصل النسبة
هو جذر الاصم بالتقريب وان كان كثيرا فضعه خلال جدول
كالمقسوم وعلم مراتبه بتخطي مرتبة مرتبة ثم اطلب عددا من
الاحاد اذا ضرب في نفسه ونقص الحاصل مما يحاذي العلامة
الاخيرة وتماعن يساره افناه او بقي اقل من المنقوص منه
فاذا وجدته وضعته فوقها وتحتها بمسافة وضربت
الفوقاني في التحتاني ووضعت الحاصل تحت العدد المطلوب
جذره بحيث يحاذي احاده المضروب فيه ونقصته مما
يحاذيه وتماعن يساره ووضعت الباقي تحته بعد الفاصل
ثم تزيد الفوقاني على التحتاني وتنقل الجميع الى اليمين بمرتبة
ثم تطلب اعظم عدد كذلك اذا وضعته فوق العلامة التي
قبل العلامة الاخيرة وتحتها امكن ضربه في مرتبة مرتبة
من التحتاني ونقصان الحاصل مما يحاذيه وعن يساره فاذا
وجدته وعملت به ما عرفت زدت الفوقاني على التحتاني ونقلت
ما في سطر التحتاني الى اليمين بمرتبة وان لم يوجد فضع فوق
العلامة وتحتها صفرا وانقل وهكذا الى ان يتم العمل فما فوق
الجدول هو الجذر وان لم يبق شي تحت الخطوط الفواصل فالعدد
منطق وان بقي فاصم وتلك البقية كسر مخرجها ما يحصل من
زيادة ما فوق العلامة الاولى مع واحد على التحتاني مثاله
اردنا جذر هذا العدد و ١٢٨١٧٣ عملنا ما قلنا فصار
هكذا او ما بقي تحت الخطوط الفواصل ثمانية فهي كسر مخرجها

الحاصل

	٣		٥		٨
	٥		٥		٥
١	٢	٨	١	٧	٣
	٢٩ ٢٤	٥			
		٢ ٨	٥		
		٥٤	٢٦		
	٥	٥			
				٦	٤
				٥	٨
			٧	٣	٧
			٧	٥	
		٦			
	٣		٥		٨

فهذه السبعة عن من الستة في الحصة العشرة المجموعة من الخمسين والستة المجموعة من الثلاثين فاجمع فهذه السبعة مكرر الجذرين للذين هما الثلاثة والخمسة

واما الاربعة والستون فحاصل من ضرب الثمانية

واما الخمسة والعشرون فهي الحاصلة من ضرب الخمسة في الخمسة

والثانية الى ... هي الباقية بعد ... الثلاثين ... الخمسة في الستة

وهو ثمانية ع سبعة على الثماني يكون الجهر واحد يكون الثماني
والمجموع هو الثمانية التي هي مجموع
والسبعة والستة ط تقدم الذي
العشرة و انها عشر ٥ بالصفر اجمعت التسعة
عن بعينها فاد عشر واذا اجمعت
مع الثمانية يكون سبعة التي هي
السبعة عشر مع السبعة
العشر والستة يكون الرسم هكذا
٧١٧

الحاصل من زيادة ما فوق العلامة الاولى وواحد على
الثماني اعني ٧١٧ والامتحان بضرب ميزان الخارج في
نفسه وزيادة ميزان الباقي ان كان على الحاصل فميزان هو
المجتمع ان خالف ميزان العدد فالعمل خطأ **الباب**
الثاني في حساب الكسور وفيه ثلاث مقدمات وستة
فصول المقدمة الاولى كل عددين غير الواحدان تساويا
فمتماثلان والا فان افنى اقلهما الاكثر فمتداخلان والا فان
عدهما ثالث فمتوافقان والكسر الذي هو مخرجه وفقهما
والا فمتباينان والتماثل بين وتعرف البواقي بقسمة
الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا
المقسوم عليه على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان
متوافقان والمقسوم عليه الاخير هو العاد لهما او يبقى واحد
فمتباينان ثم الكسر اما منطق وهو الكسور التسعة المشهورة
او اصم ولا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل واحد منهما اما مفرد
كالثلث وجزء من احد عشر او مكرر كالثلثين وجزئين من احد
عشر او مضاف كنصف السدس وجزء من احد عشر من جزء من
ثلاثة عشر او معطوف كالنصف والثلث وجزء من احد
عشر وجزء من ثلاثة عشر واذا رسمت الكسر فان كان معه
صحيح فارسمه فوقه والكسر تحته فوق المخرج والا فضع صفرا
مكانه وفي المعطوف يرسمون الواو وفي الاصم المضاف من
فالواحد والثلثان هكذا و $\frac{٢}{٣}$ ونصف خمسة اسداس

كاثني عشر واثني عشر مثلا
كاثني عشر واثنين او ثلاثة او اربعة مثلا

جدول انواع الكسر ممثلها اجزاء محمد				
النوع	مفرد	مكرر	مضاف	معطوف
منطق	١/٣	٢/٣	١/٢ ١/٦	١/٢ و ١/٣
اصم	١/١١	٢/١١	١/١١ من ١/١٣	١/١١ و ١/١٣

هكذا ١|٥ والخمسان وثلاثة ارباع هكذا ٢|٥ و٣|٤ وجزء
من احد عشر من جزء من ثلاثة عشر هكذا ١|١١ من ١|١٣
المقدمة الثانية مخرج الكسر اقل عدد يصح منه ذلك
فمخرج المفرد ظ وهو بعينه مخرج المكرر ومخرج المضاف مضروب
مخارج مفرداته بعضها في بعض اما المعطوف فاعتبر مخرجي
كسرين منه فان تباينا فاضرب احدهما في الآخر او توافقا
فوفق احدهما في الآخر او تداخلا فاكتف بالاكثر ثم اعتبر
الحاصل مع مخرج الكسر الثالث واعمل ما عرفت وهكذا فالحاصل
هو المطلوب ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين
في الثلاثة للتباين والحاصل في نصف الاربعة للتوافق
والحاصل في الخمسة للتباين والستة داخلة في الحاصل
فاكتف به واضربه في السبعة للمباينة والحاصل في ربع الثمانية
والحاصل في ثلث التسعة للتوافق والعشرة داخلة في الحاصل
وهو الفان وخمسمائة وعشرون فاكتف به وهو المطلوب
تتمة ولك ان تعتبر مخارج مفرداته فما كان
منها داخلا في غيره فاسقطه واكتف بالاكثر وما كان موافقا
فاستبدل به وفقه واعمل بالوفق كذلك لتؤول المخارج
الباقية الى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المط
ففي المثال نسقط الاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة
لدخولها في البواقي والستة توافق الثمانية بالنصف
فاستبدل بها نصفها وهو داخل في التسعة فاسقطه

والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية
والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة ليخرج المطلوب
لطيفة يحصل مخرج الكسور التسعة من ضرب
ايام الشهر في عدة الشهور والحاصل في ايام الاسبوع ومن
ضرب مخارج الكسور التي فيها حرف العين بعضها في بعض
وسئل امير المومنين علي رضي الله تعالى عنه عن ذلك
فقال اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك **المقدمة**
الثالثة في التجنيس والرفع اما التجنيس فجعل
الصحيح كسورا من جنس كسر معين والعمل فيه اذا كان مع
الصحيح كسر ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه
صورة الكسر فمجنس الاثنين والربع تسعة ومجنس الستة
وثلاثة اخماس ثلاثة وثلاثون ومجنس الاربعة وثلث
سبع خمسة وثمانون واما الرفع فجعل الكسور صحاحا واذا
كان معنا كسر عدده اكثر من مخرجه قسمناه على مخرجه فالخارج
صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج فمرفوع خمسة عشر ربعا
ثلاثة وثلاثة ارباع **الفصل الاول**
في جمع الكسور وتضعيفها نوخذ من المخرج المشترك مجموعه
او مضعفه وتقسم عددها ان زاد عليه فالخارج صحاح والباقي
كسور منه وان نقص عنه نسب اليه وان ساواه فالحاصل
واحد فالنصف والثلث والربع واحد ونصف سدس والسدس
والثلث نصف والنصف والسدس والثلث واحد وضعف

فان

بلغ مقابله

ثلاثة اخماس واحد وخمس **الفصل الثاني**
في تنصيف الكسور وتفريقها اما التنصيف فان كان الكسر
زوجا نصفته او فردا اضعفت المخرج ونسبت الكسر اليه وهو ظ
واما التفريق فتنقص احدهما من الاخر بعد اخذهما من المخرج
المشترك وتنسب الباقي اليه فان نقصت الربع من الثلث
بقي نصف سدس **الفصل الثالث** في ضرب
الكسور ان كان الكسر في احد الطرفين فقط مع صحيح او
بدونه فاضرب المجنس او صورة الكسر في الصحيح ثم اقسم
الحاصل على المخرج او انسبه منه ففي ضرب اثنين وثلاثة اخماس
في اربعة المجنس في الصحيح اثنان وخمسون قسمناه على خمسة
خرج عشرة وخمسان وفي ضرب ثلاثة ارباع في سبعة قسمنا
احد وعشرين على اربعة خرج خمسة وربع وهو المط وان كان
الكسر في كلا الطرفين والصحيح معهما او مع احدهما او لا فاضرب
المجنس في المجنس او في صورة الكسر او الصورة في الصورة وهو
الحاصل الاول ثم المخرج في المخرج وهو الحاصل الثاني فاقسم
الاول عليه او انسبه منه فالخارج هو المط فالحاصل من
ضرب اثنين ونصف في ثلاثة وثلث ثمانية وثلث ومن
اثنين وربع في خمسة اسداس واحد وسبعة اثمان ومن
ثلاثة ارباع في خمسة اسباع نصفه وربع سبع **الفصل
الرابع** في قسمة الكسور وهي ثمانية اصناف كما يشهد به
التامل والعمل فيها ان تضرب المقسوم والمقسوم عليه في المخرج

المشترك

المشترك ان كان مع كل منهما كسر أو في المخرج الموجود إن كان احدهما فقط ذا كسر ثم تقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او تنسبه منه فالخارج من قسمة خمسة وربع على ثلاثة واحد وثلاثة ارباع وبالعكس اربعة اسباع ومن الستة سدس على السدس اثنان كما يشهد به تعريف القسمة بما مر وعليك استخراج باقي الامثلة

الفصل الخامس

في استخراج جذر الكسور ان كان مع الكسر صحيح جنس ليرجع الكل كسورا ثم ان كان الكسر والمخرج منطقين قسمت جذر الكسر على جذر المخرج او نسبته منه فجذر ستة وربع اثنان ونصف وجذر اربعة اتساع ثلثان وان لم يكونا منطقين ضربت الكسر في المخرج واخذت جذر الحاصل بالتقريب وقسمته على المخرج ففي جذر ثلاثة ونصف تضرب سبعة في اثنين وتاخذ جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلاثة وخمسة اسباع وتقسمه على اثنين يخرج واحد وستة اسباع

الفصل السادس

في تحويل الكسر من مخرج الى مخرج اضرب عدد الكسر في المخرج المحول اليه واقسم الحاصل على مخرجه فالخارج هو الكسر المطلوب من المخرج المحول اليه فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا قسمت اربعين على سبعة خرج خمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن ولو قيل كم سدسا فالجواب اربعة اسداس وسبعا سدس

الباب الثالث

في استخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة وهي ما نسبة اولها الى

ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ويلزمها مساواة مسطح
الطرفين لمسطح الوسطين كما برهن عليه فاذا جهل احد
الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم او احد صح
الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم فالخارج
هو المطلوب والسؤال اما ان يتعلق بالزيادة او النقصان او هو
بالمعاملات ونحوها فالاول نحو اي عدد اذا زيد عليه ربعه
صار ثلاثة مثلا فالطريق ان تأخذ مخرج الكسر وتسمي
المأخذ وتتصرف فيه بحسب السؤال فما انتهيت اليه تسمي
الواسطة فيحصل معك معلومات ثلاث المأخذ والواسطة
والمعلوم وهو ما اعطاه السائل بقوله صار كذا ونسبة
المأخذ الى الواسطة وهو الثاني كنسبة المجهول وهو (وهو الاول صح)
الثالث الى المعلوم وهو الرابع فاضرب المأخذ في المعلوم
واقسم الحاصل على الواسطة يخرج المجهول فهو في المثال اثنان
وخمسان واما الثاني فكما لو قيل خمسة ارطال بثلاثة
دراهم رطلان بكم فالخمسة ارطال المسعر والثلاثة السعر والرطلان
المثمن والمسؤل عنه الثمن ونسبة المسعر الى السعر كنسبة
المثمن الى الثمن فالمجهول الرابع فاقسم مسطح الوسطين وهو
ستة على الاول وهو خمسة ولو قيل كم رطلا بدرهمين فالمجهول
المثمن وهو الثالث فاقسم مسطح الطرفين وهو عشرة على الثاني
وهو ثلاثة وهذا اخذ فلو لم يقرب اخر السؤال في غير جنسه
ويقسم الحاصل على جنسه وهو باب عظيم النفع فاحفظه

بلغ قراءة عليّ ومقابلة
كاتبه محمد الغمري

الباب

الباب الرابع في استخراج المجهول

بحساب الخطائين تفرض المجهول ما شئت وتسميه المفروض
الاول وتتصرف فيه بحسب السوال فان طابق فهو المطلوب
وان اخطأ بزيادة او نقصان فهو الخطأ الاول ثم تفرض اخر
وهو المفروض الثاني فان اخطأ حصل الخطأ الثاني ثم اضرب
المفروض الاول في الخطأ الثاني وسمه المحفوظ الاول والمفروض
الثاني في الخطأ الاول وهو المحفوظ الثاني فان كان الخطأن
زايدين او ناقصين فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل
بين الخطائين وان اختلفا فمجموع المحفوظين على مجموع الخطأين
ليخرج المجهول فلو قيل اي عدد زيد عليه ثلثاه ودرهم حصل عشرة
فان فرضته تسعة فالخطأ الاول ستة زايدة او ستة
فالخطأ الثاني واحد زايد فالمحفوظ الاول تسعة والثاني
ستة وثلاثون والخارج من قسمة الفضل بينهما على الفضل
بين الخطائين خمسة وخمسان وهو المط ولو قيل اي عدد زيد
عليه ربعه وعلى الحاصل ثلاثة اخماسه ونقص من المجتمع ه
خمسة دراهم عاد الاول فلو فرضته اربعة اخطأت بواحد
ناقص او ثمانية فبثلاثة زايدة وخارج قسمة مجموع المحفوظين
خمسة وهو المط

الباب الخامس

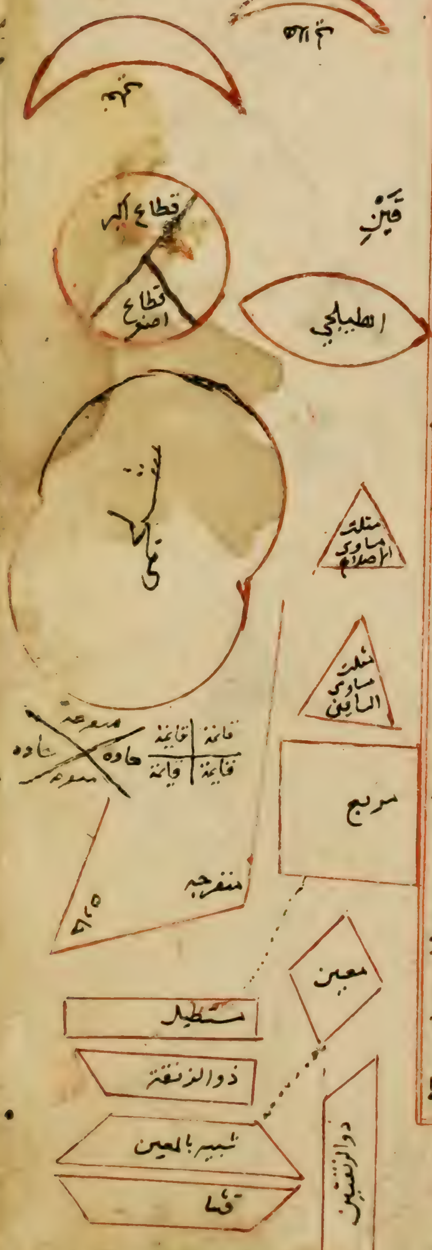
في استخراج المجهولات بالعمل بالعكس وقد يسمى بالتحليل
والتعاكس وهو العمل بعكس ما اعطاه السايل فان ضعف فنصف
او زاد فانقص او ضرب فاقسم او جذر فربع او عكس فاعكس

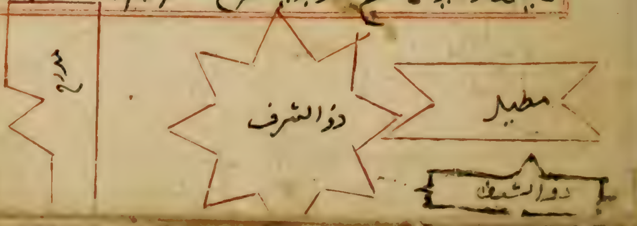
ط زيد على ... [illegible] ... اربع ... [illegible]
د ربعا زيد عليه ثلثه اخماسه صار ستة ... [illegible] ... ونقص منه ... [illegible] ... عشرين
... [illegible] ... جميع الربع ... عشرة ونقص منه ... خمسة عاد ... [illegible]
... [illegible] ... وهو العدد الاول المطلوب ... [illegible]

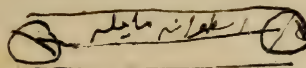
مبتدئاً من آخر السؤال ليخرج المط فلو قيل أي عدد ضرب
في نفسه وزيد على الحاصل اثنان وضعف وزيد على الحاصل
ثلاثة دراهم وقسم المجتمع على خمسة وضرب الخارج في عشرة
حصل خمسون فاقسمها على العشرة واضرب الخمسة في مثلها
وانقص من الحاصل ثلاثة ومن منصف الاثنين والعشرين
اثنين وجذر التسعة جواب ولو قيل أي عدد زيد عليه نصفه
وأربعة دراهم وعلى الحاصل كذلك بلغ عشرين فانقص الأربعة
ثم ثلث الستة عشر لأنه النصف المزيد يبقى عشرة وثلثان
ثم انقص منه أربعة ومن الباقي ثلثه يبقى أربعة وأربعة
أتساع وهو الجواب **الباب السادس**
في المساحة وفيه مقدمة وثلثة فصول **المقدمة**
المساحة استعلام ما في الكم المتصل القار من أمثال الواحد
الخطي أو أبعاضه كشبر أو نصف شبر أو كليهما إن كان خطا أو
أمثاله المربعة كذلك إن كان سطحا أو أمثاله المكعبة كذلك
إن كان جسما فالخط ذو الامتداد الواحد فمنه مستقيم وهو
أقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين وهو المراد إذا أطلق وأسماؤه
العشرة مشهورة ولا يحيط مع مثله بسطح وغير المستقيم منه
بركاري وهو معروف وغير بركاري ولا بحث لنا عنه والسطح ذو
الامتدادين فقط ومستويه ما يقع الخطوط المفروضة عليه في أي
جهة عليه فإن أحاط به واحد بركاري فدائرة والخط المنصف
لها قطر وغير المنصف وتر لكل من القوسين وقاعدة لكل من
القطعتين

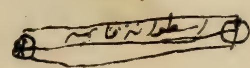


القطعتين أو قوس من دائرة ونصفا قطرها ملتقيين عند
مركزها فقطاع وهو اكبر وأصغر أو قوسان تحديبهما الى جهة
غير أعظم من نصفي دائرتين فهلالي أو أعظم فنعلي أو تختلفو
التحديب متساويان كل أصغر من النصف فأهليلجي أو أعظم
فسلجمي أو ثلاثة مستقيمة فمثلث متساوي الاضلاع أو الساقين
أو مختلفها قايم الزاوية ومنفرجها وحاد الزوايا أو أربعة
متساوية فمربع ان قامت والا فمعين أو غير متساوية مع
تساوي المتقابلين مستطيل ان قامت والا فشبيه بالمعين
وما عداها منحرفات وقد يخص بعضها باسم كذي الزنقة والزنقتين
وقسا أو اكثر من أربعة فكثير الاضلاع فان تساوت قيل مخمس
ومسدس وهكذا والا فذو خمسة اضلاع وذو ستة وهكذا الى
العشرة فيهما ثم ذو احدى عشرة قاعدة واثني عشر قاعدة ه
وهكذا فيهما وقد يخص البعض باسم المدرج والمطيل وذو الشرف
بطن الشين والجسم ذو الامتدادات الثلاث فان احاطه جميع الخطوط سطح
متساوي الخارجة من داخله اليه فكرة ومنصفها من
الدوائر عظيمة والا فصغيرة أو ستة مربعات متساوية
فمكعب أو دائرتان متساويتان متوازيتان وسطح واصل بينهما
بحيث لو أدير مستقيم واصل بين محيطيهما عليه ماسه بكله في كل
الدورة فاسطوانة وهما قاعدتاها والواصل بين مركزيهما
سهمها فان كان عمودا على القاعدة فالاسطوانة قائمة والا
فمائلة أو دائرة وسطح صنوبري مرتفع من محيطها متضايقا







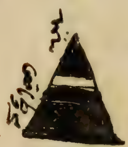


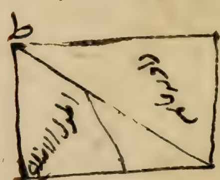


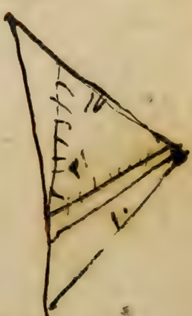


الي نقطة بحيث لو ادير مستقيم واصل بينهما ماسه بكله في كل
الدورة فمخروط قايم او مايل وهي قاعدته والواصل بين مركزها
والنقطة سهمه وان قطع بمستو يوازيها فما يليها منه مخروط ناقص
وقاعدة المخروط والاسطوانة ان كانت مضلعة فمنهما مضلع مثلها
فهذه اكثر الاصطلاحات المتداولة في هذا الفن **الفصل**
الاول في مساحة السطوح المستقيمة الاضلاع اما
المثلث فقايم الزاوية منه يضرب احد المحيطين بها في نصف
الاخر ومنفرجها يضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف
الوتر او بالعكس وحاد الزوايا تضربه مخرجا من ايها عمودا على
وترها كذلك ويعرف انه اي الثلاثة بتربيع اطول اضلاعه
فان ساوى الحاصل مربعي الباقيين فهو قايم الزاوية او زاد
فمنفرجها او نقص فالحاد وقد يستخرج العمود بجعل الاطول
قاعدة وضرب مجموع الاقصرين في تفاضلهما وقسمة الحاصل
عليها ونقص الخارج منها فنصف الباقي هو بعد موقع العمود عن
طرف اقصر الاضلاع فاقم منه خطا الي الزاوية فهو العمود فاضربه
في نصف القاعدة تحصل المساحة ومن طرق مساحة متساوي
الاضلاع ضرب مربع ربع مربع احدها في ثلاثة ابدا فجذر الحاصل
جواب واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه والمستطيل
في مجاوره والمعين نصف احد قطريه في كل الاخر وبا في ذوات
الاربعة تقسم بمثلثين فمجموع المساحتين مساحة المجموع
ولبعضها طرق خاصة لا تسعها الرسالة واما كثير الاضلاع









فالمسدس

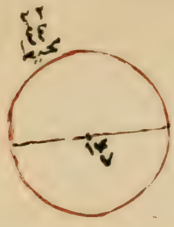
فالمسدس والمثمن فصاعدًا من زوج الاضلاع تضرب نصف
قطره في نصف مجموعها فالحاصل جواب وقطره الواصل بين منتصفي
متقابلين وما عداها تقسم بمثلثات وتمسح وهو يعم الكل
ولبعضها طرق كذوات الاربعة

الفصل الثاني

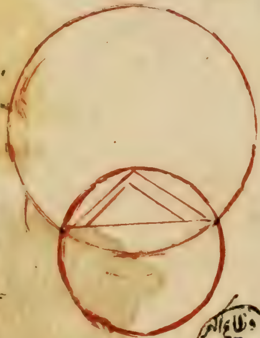
في مساحة بقية السطوح اما الدائرة فطبق خيطا على محيطها
واضرب نصف قطرها في نصفه او الق من مربع قطرها سبعه
ونصف سبعه او اضرب مربع القطر في احد عشر واقسم الحاصل
على اربعة عشر وان ضربت القطر في ثلاثة وسبع حصل المحيط
او قسمت المحيط عليه خرج القطر واما قطاعها فاضرب نصف
القطر في نصف القوس واما قطعتاها فحصل مركزيهما
وكانهما قطاعين ليحصل مثلث فانقصه من القطاع الاصغر
ليبقى مساحة الصغرى او زده على الاعظم ليحصل المساحة الكبرى
واما الهلالي والنعلي فصل طرفيهما وانقص مساحة القطعة
الصغرى من الكبرى واما الاهليلجي والشلجمي فاقسمهما الى
قطعتين واما سطح الكرة فاضرب قطرها في محيط عظيمتها
او مربع قطرها في اربعة وانقص من الحاصل سبعه ونصف
سبعه ومساحة سطح قطعتيها تساوي مساحة دائرة نصف
قطرها يساوي خطا واصلا بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها
واما سطح الاسطوانة المستديرة القائمة فاضرب الواصل بين
قاعدتيها الموازي لسهمها في محيط القاعدة واما سطح المخروط
المستدير القائم فاضرب الواصل بين راسه ومحيط قاعدته في

كليهما

طريقة اولى
٧ ٢٢ مسطحها
١٥٤
طريقة ثانية
١٤
١٤
١٩٦
٢٢
٢٨
١٤
٤٢
١٥٤ مساحتها
طريقة ثالثة
١٩٦
١١
١٩٦
١٩٦
٢١٥٦
١٤٤
١٥٤ مساحتها

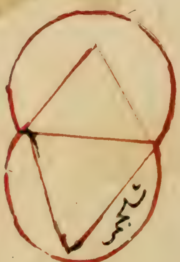


نعل



هلالي

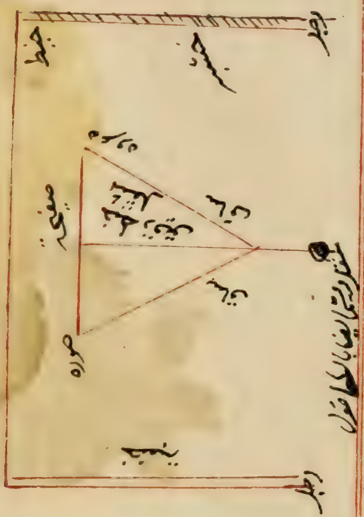




نصف محيطها وما لم يذكر من السطوح يشتمل عليه بما ذكر الفصل الثالث في مساحة الأجسام اما الكرة فاضرب نصف قطرها في ثلث سطحها او الق من مكعب القطر سبعه ونصف سبعه ومن الباقي كذلك واما قطعتها فاضرب نصف قطر الكرة في ثلث سطح القطعة واما الاسطوانة مطلقا فاضرب ارتفاعها في مساحة قاعدتها واما المخروط التام مطلقا فاضرب ارتفاعه في ثلث مساحة قاعدته واما المخروط الناقص المستدير فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه ان كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام واما المضلع فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعه وآخر من الصغرى ثم ليحصل مساحة التام وكمل العمل وبراهين جميع هذه الاعمال مفصلة في كتابنا الكبير المسمى بحر الحساب وفقنا الله لاتمامه

الباب السابع فيما يتبع المساحات من وزن الارض لاجراء القنوات ومعرفة ارتفاع المرتفعات وعروض الانهار واعماق الابار وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في وزن الارض لاجراء

القنوات



القنوات اعمل صفيحة من نحاس او نحوه متسا وية الساقين
وبين طرفي قاعدتيها عروتان وفي موضع العمود منها خيط
دقيق مثقل واسلكها في منتصف خيط وضع طرفيه علي
خشبتين مقومتين متسا ويتين معتدلتين بالثقالتين
والجلاجل بيدي رجلين بينهما بقدر الخيط وقد جرت العادة
بكون الخيط خمسة عشر ذراعا بذراع اليد وكل من الخشبتين
خمسة اشبار وانظر الي الشاقول فان انطبق خيطه علي
زاوية الصفيحة فالموقفان متساويات والا فنزل الخيط
عن راس الخشبة الي ان يحصل الانطباق ومقدار النزول
هو الزيادة ثم انقل احد الرجلين الى الجهة التي تريد وزنها
وتحفظ كلا من الصعود والنزول علي حدة وتلقي القليل من
الكثير فالباقي تفاوت المكانين فان تساوي تشيء اجراء
الماء من المشقة والا سهل او امتنع وان شئت فاعمل
انبوبة واسلكها في الخيط واستغن بالماء واستغن عن
الشاقول والصفيحة طريق اخر قف علي البئر الاول وضع
عضادة الاسطرلاب علي خط المشرق والمغرب وباخذ اخر
قصبة يساوي طولها عمقه ويذهب في الجهة التي تريد
سوق الماء ناصبا لها الي ان تركب راسها من الثقبتين
فهناك يجري الما علي وجه الارض وان بعدت المسافة بحيث
لا ترى راسها فاشتعل فيه سراجا واعمل ذلك ليلا **الفصل**
الثالث في معرفة ارتفاع المرتفعات ان امكن الوصول

والصحيفه

الي مسقط حجرها وكانت في ارض مستوية فانصب
شاخصا وقف بحيث تميز شعاع بصرك علي راسه الي راس المرتفع
ثم امسح من موقفك الي اصله واضرب المجتمع في فضل الشاخص
علي قامتك واقسم الحاصل علي مابين موقفك واصل الشاخص
وزد قامتك علي الخارج فهو المطلوب طريق اخر ضع علي الارض مراة
بحيث تري راس المرتفع فيها واضرب ما بينها وبين اصله
في قامتك واقسم الحاصل علي ما بينها وبين موقفك فالخارج
هو الارتفاع طريق اخر انصب شاخصا واستخرج نسبة ظله
اليه فهي بعينها نسبة ظل المرتفع اليه طريق آخر استعلم
قدر الظل وارتفاع الشمس معه فهو قدر المرتفع طريق اخر
ضع شظية الارتفاع علي مه وقف بحيث تري راس
المرتفع من الثقبتين ثم امسح من موقفك الي اصله وزد ه
قامتك علي الحاصل فالمجتمع هو المطلوب وبراهين هذه الاعمال
مبينة في كتابنا الكبير ولي علي الطريق الاخير برهان لطيف
لم يسبقني احد اليه اوردته في تعليقاتي علي فارسية
الاصطرلاب واما ما لا يمكن الوصول الي مسقط حجره
كالجبال فانظر راسه من الثقبتين ولاحظ الشظية
التحتانية علي اي من خطوط الظل وقعت واعلم موقفك
وأدرها الي ان يزيد او ينقص قدم او اصبع ثم تقدم او تاخر
الي ان تبصر راسه مرة اخري ثم امسح ما بين موقفيك ه
واضرب في سبعة او اثني عشر بحسب الظل فالحاصل مع قد ر

واستعلم صح

قامتك

قامتك هو المطلوب **الفصل الثالث**
في معرفة عروض الانهار واعماق الابار اما الاول فقف
علي شاطي النهر وانظر جانبه الاخر من ثقبتي العضادة ثم در
الي ان تري شيا من الارض منها والاسطرلاب علي وضعه فما
بين موقفك وذلك الشيء يساوي عرض النهر واما الثاني
فانصب علي البير ما يكون بمنزلة قطر تدويره والق ثقيلا
مشرفا من منتصف القطر بعد اعلامه ليصل الي قعر البير
بطبعه ثم انظر المشرف من ثقبتي العضادة بحيث يمر الخط
الشعاعي مقاطعا للقطر اليه واضرب ما بين العلامة ونقطة
التقاطع في قامتك واقسم الحاصل علي ما بين النقطة وموقفك
فالخارج عمق البير **الباب الثامن** في
استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة وفيه فصلان
الفصل الاول في المقدمات يسمي المجهول شيا
ومضروبه في نفسه مالا وفيه كعبا وفيه مال مال وفيه
مال كعب وفيه كعب كعب وهكذا الي غير النهاية يصير ما بين
وكعبا ثم احدهما كعبا ثم كل منهما كعبا فسابع المراتب مال مال
كعب وثامنها مال كعب الكعب وتاسعها كعب كعب الكعب
وهكذا والكل متناسبة صعودا ونزولا فنسبة مال المال الي
الكعب كنسبة الكعب الي المال والمال الي الشيء والشيء الي
الواحد والواحد الي جزء الشيء وجزء الشيء الي جزء المال وجزء
المال الي جزء الكعب وجزء الكعب الي جزء مال المال واذا اردت

ضرب جنس في اخر فان كانا في طرف واحد فاجمع مراتبهما
وحاصل الضرب تسمى المجموع كمال الكعب في مال مال الكعب
الاول خماسي والثاني سباعي فالحاصل كعب كعب كعب كعب
اربعا وهو في الثانية عشر او في طرفين فالحاصل من جنس ذو
الفضل في طرف ذي الفضل فجزء مال المال في مال الكعب
الحاصل الجذر وجزء كعب كعب الكعب في مال مال الكعب
الحاصل جزء المال وان لم يكن فضل فالحاصل من جنس الواحد
وتفصيل طرق القسمة والتجذير وباقي الاعمال موكول الى
كتابنا الكبير ولما كانت الجبريات التي انتهت اليها افكار الحكما
منحصرة في الست وكان بناوها على العدد والاشيا والاموال
وكان هذا الجدول لمعرفة جنسية حاصل ضربها وخارج قسمتها
اوردناه تسهيلا واختصارا وهذه صورته

المضروب فيه

	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جزء الشيء	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	جزء الكعب	الشيء
الواحد	جزء المال	جزء الشيء	الواحد	الشيء	المال	الواحد
الشيء	الكعب	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء الشيء
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	

المضروب

شي 1
مال 2 . . . جزء الشي
كعب 4 . . . جزء المال
مال المال 8 . . . جزء كعب
مال الكعب 16 . . . جزء مال المال
كعب الكعب 32 . . . جزء مال الكعب
[illegible] 64 . . . جزء كعب كعب
[illegible] 128 . . . [illegible]
[illegible] 256 . . . جزء مال مال كعب
[illegible] 512 . . . [illegible]
[illegible] 1024 . . . جزء مال [illegible]

وطريقه ان تضرب احد الجنسين في الاخر فالحاصل عدد حاصل
الضرب من جنس الواقع في ملتقى المضروبين وان كان استثنا يسمى
المستثنى منه زايدا والمستثنى ناقصا وضرب الزايد في مثله
والناقص في مثله زايد والمختلفين ناقص فاضرب الاجناس
بعضها في بعض واستثن الناقص من الزايد فمضروب عشرة اعداد
وشي في عشرة اعداد الا شيا مايه الا مالا ومضروب خمسة
اعداد الا شيا في سبعة اعداد الا شيا خمسة وثلاثون عددا
ومال الا اثني عشر شيا ومضروب اربعة اموال وستة اعداد الا
شيين في ثلاثة اشيا الا خمسة اعداد اثنا عشر كعبا وثمانية
وعشرون شيا الا ستة وعشرين مالا وثلاثين عددا وفي القسمة
تطلب ما اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي المقسوم فيقسم
عدد جنس المقسوم علي عدد جنس المقسوم عليه وعدد الخارج من
جنس ما وقع في ملتقى المقسومين

الفصل الثاني

في المسايل الست الجبرية استخراج المجهولات بالجبر
والمقابلة يحتاج الي تطرثاقب وحدس صايب وامعان فكر فيما
اعطاه السايل وصرف ذهن فيما يودي الي المطلوب من الوسايل فتفرض
المجهول شيا وتعمل ما تضمنه السوال سالكا علي ذلك المنوال
لينتهي الي المعادلة والطرف ذو الاستثنا يكمل ويزاد مثل ذلك علي
الاخر وهو الجبر والاجناس المتجانسة المتساوية في الطرفين
تسقط منهما وهو المقابلة ثم المعادلة اما بين جنس وجنس
وهو ثلاث مسايل فتسمى المفردات او جنس وجنسين وهي ثلاث

اخر تسمي المقترنات **الاولى** من المفردات عدد يعدل
اشيا فاقسمه علي عددها يخرج الشي المجهول مثالها افرز لزيد
بالف ونصف ما لعمرو ولعمرو بالف الا نصف ما لزيد فافرض
ما لزيد شيا فلعمرو الف الا نصف شي فلزيد الف وخمسماية
الا ربع شي يعدل شيا وبعد الجبر الف وخمسماية يعدل شيا
وربعا فلزيد الف ومايتان ولعمرو اربع ماية **الثانية**
اشيا تعدل اموالا فاقسم عدد الاشيا علي عدد الاموال فالخارج
هو الشي المجهول مثالها اولاد انتهبوا تركة ابيهم وكانت
دنانير بان اخذ الواحد دينارا والاخر دينارين والاخر ثلاثة
وهكذا بتزايد واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه
بينهم بالسوية فاصاب كل واحد سبعة فكم الاولاد والدنانير
فافرض الدنانير شيا وخذ طرفيه اعني واحدا وشيا واضربه
في نصف الشي يحصل نصف مال ونصف شي وهو عدد الدنانير
اذ مضروب الواحد مع اي عدد في نصف العدد يساوي مجموع
الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدنانير علي شي
هو عدد الجماعة لتخرج سبعة كما قال السايل فاضرب السبعة
في الشي وهو المقسوم عليه يحصل سبعة اشيا تعدل نصف مال
ونصف شي وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل ثلاثة عشر
شيا فالشي ثلاثة عشر وهي عدد الاولاد فاضربه في سبعة
فالدنانير احد وتسعون ولك استخراج هذه والمثالها
بالخطاين كان تفرض الاولاد خمسة فالخطا الاول اربعة

ناقصة

ناقصة ثم تسعة فالثاني اثنان كذلك فالمحفوظ الاول
عشرة والثاني ستة وثلاثون والفضل بينهما ستة وعشرون
وبين الخطاين اثنان وههنا طريق اخر اسهل واخصر هو ان
بضعف خارج القسمة فالحاصل الاواحد اعداد الاولاد
الثالثة عدد يعدل اموالا فاقسمه على عددها
وجذر الخارج الشيء المجهول مثالها اقرلزيد باكثر المالين
الذين مجموعهما عشرون ومسطحهما ستة وثلاثون تسعون
فافرض احدهما عشرة وشيا والاخر عشرة الاشيا فمسطحهما
وهو مائة الامالا يعدل ستة وتسعين وبعد الجبر والمقابلة
يعدل المال اربعة والشيء اثنان فاحد المالين ثمانية والاخر
اثني عشر وهو المقر به الأولى من المقترنات عدد يعدل
اشيا واموالا فكمل المال واحدا ان كان اقل منه ورده اليه ان
كان اكثر وحول العدد والاشيا الى تلك النسبة بقسمة عدد
كلا على عدد الاموال ثم ربع نصف عدد الاشيا وزده على العدد
وانقص من جذر المجموع نصف عدد الاشيا يبقى العدد المجهول
مثالها اقرلزيد من العشرة بما مجموع مربعه ومضروبه في
نصف باقيها اثنى عشر فافرض منه شيا فمربعه مال ونصف القسم
الاخر خمسة الا نصف شيء ومضروب الشيء فيه خمسة اشيا
الا نصف مال فنصف مال وخمسة اشيا يعدل اثنى عشر فمال
وعشرة اشيا يعدل اربعة وعشرين نقصنا نصف عدد الاشيا
من جذر المجموع مربع نصف عدد الاشيا والعدد بقي اثنان وهو

المقربه **الثانية** اشيا تعدل اعداد واموالا فبعد
التكميل او الرد تنقص العدد من مربع نصف عدد الاشيا
وتزيد جذر الباقي علي نصفها او تنقصه منه فالحاصل هو الشيء
المجهول مثالها عدد ضرب في نصفه وزيد علي الحاصل اثني عشر
حصل خمسة امثال العدد واضرب شيا في نصفه فنصف .
مال مع اثني عشر يعدل خمسة اشيا فمال واربعة وعشرون يعدل
عشرة اشيا فانقص الاربعة والعشرين من مربع الخمسة يبقي
واحد وجذره واحد فان زدته علي الخمسة او نقصته منها
يحصل المط **الثالثة** اموال تعدل عددا واشيا فبعد
التكميل او الرد تزيد مربع نصف عدد الاشيا علي العدد وجذر
المجموع علي نصف عدد الاشيا فالمجتمع الشيء المجهول مثالها
عدد نقص من مربعه وزيد الباقي علي المربع حصل عشرة نقصنا
من المال شيا وكملنا العمل صار ما لين الا شيا يعدل عشرة وبعد
الجبر والرد مال يعدل خمسة اعداد ونصف شيء فمربع نصف
عدد الاشيا مضافا الي الخمسة خمسة ونصف ثمن جذره
اثنان وربع تزيد عليه ربعا يحصل اثنان ونصف وهو المطلوب

الباب التاسع في قواعد شريفة

وفوايد لطيفة لابد للحاسب منها ولا غني له عنها ولنقتصر
في هذا المختصر علي اثني عشرة **الاولي** وهي مما سنح بخاطري الفاتر
اذا اردت مضروب عدد في نفسه وفي جميع ما تحته من الاعداد
فزد عليه واحدا واضرب المجموع في مربع العدد فنصف الحاصل

فافرضه شيا

هو المط مثالها اردنا مضروب التسعة كذلك ضربنا
العشرة في احد وثمانين فالاربعماية وخمسة هي المسطح
الثانية اذا اردت جمع الافراد على النظم الطبيعي فزد الواحد
على الفرد الاخير وربع نصف المجتمع مثالها جمع الافراد من
الواحد الى التسعة فالجواب خمسة وعشرون الثالثة
جمع الازواج دون الافراد تضرب نصف الزوج الاخير فيما
يليه بواحد مثالها من الاثنين الى العشرة ضربنا الخمسة
في الستة الرابعة جمع المربعات المتوالية تزيد
واحدا على ضعف العدد الاخير وتضرب ثلث المجتمع في مجموع تلك
الاعداد مثالها مربعات الواحد الى الستة زدنا على ضعفها واحدا
وثلث الحاصل اربعة وثلث فاضربه في مجموع تلك الاعداد وهو
احد وعشرون فالاحد وتسعون جواب الخامسة
جمع المكعبات المتوالية تربع مجموع تلك الاعداد المتوالية من
الواحد مثالها مكعبات الواحد الى الستة ربعنا الاحد
والعشرين فالاربعماية واحد واربعون جواب السادسة
اذا اردت مسطح جذري عددين منطقين او اصمين او مختلفين
فاضرب احدهما في الاخر وجذر المجتمع جواب مثالها مسطح جذري
الخمسة مع العشرين فجذر الماية جواب السابعة
اذا اردت قسمة جذر عدد على جذر اخر فاقسم احد العددين على
الاخر وجذر الخارج جواب مثالها جذر ماية على جذر خمسة
وعشرين فجذر الاربعة جواب الثامنة اذا اردت تحصيل

عدد تام وهو المساوي اجزاه اي مجموع الاعداد العادة له ه
فاجمع اعدادا كلها متوالية من الواحد على التضاعف فالمجموع ان كان
لا يعده غير الواحد فاضربه في اخرها فالحاصل تام مثالها
جمعنا الواحد والاثنين والاربعة وضربنا السبعة في الاربعة
فالثمانية والعشرون عدد تام **التاسعة** اذا اردت
تحصيل مجذور يكون نسبته الى جذره كنسبة عدد معين الى اخر
فاقسم الاول على الثاني فمجذور الخارج هو العدد ومثالها
مجذور نسبته الى جذره كنسبة اثني عشر الى الاربعة فالجواب
بعد قسمة اثني عشر على الاربعة تسعة ولو قيل كنسبة اثني عشر الى
تسعة فالجواب واحد وسبعة اتساع لان جذره واحد وثلث
العاشرة كل عدد ضرب في اخر ثم قسم عليه وضرب
الحاصل في الخارج حصل مساوي مربع ذلك العدد ومثالها ضربنا
مضروب التسعة في الثلاثة في الخارج من قسمتها عليها
حصل احد وثمانون **الحادي عشر** التفاضل بين كل مربعين
يساوي مضروب جذريهما في تفاضل الجذرين مثالها التفاضل
بين ستة عشر وستة وثلاثين عشرون وجذراهما عشرة ه
وتفاضلهما اثنان **الثاني عشر** كل عددين قسم
كل منهما على الاخر وضرب احد الخارجين في الاخر فالحاصل واحد
ابدا مثالها الخارج من قسمة اثني عشر على الثمانية واحد
ونصف وبالعكس ثلثان ومسطحهما واحد **الباب**
العاشر في مسائل متفرقة بطرق مختلفة تشحذ الذهن

الطالب

الطالب وتمرنه في استخراج المطالب **مسئلة**
عدد ضوعف وزيد عليه واحد وضرب الحاصل في ثلاثة وزيد
عليه اثنان وضرب المبلغ في اربعة وزيد عليه ثلاثة بلغ خمسة
وتسعين فبالجبر عملنا ما يجب فانتهى الى اربعة وعشرين شيا
وثلاثة وعشرين عددا يعدل خمسة وتسعين وبعد اسقاط
المشترك فالاشيا تعدل اثنين وسبعين وهي الاولى من
المفردات وخارج القسمة ثلاثة وهو المط وبالخطايين فرضناه
اثنين فاخطانا باربعة وعشرين ناقصة ثم خمسة فثمانية
واربعين زايدة فالمحفوظ الاول ست وتسعون والثاني مايه
وعشرون قسمناهما على مجموع الخطايين خرج ثلاثة وبالتحليل
نقصنا من الخمسين والتسعين ثلاثة وسقنا العمل الى ان
قسمنا احدى وعشرين على ثلاثة ونقصنا من السبعة واحدا
ونصفنا الباقي **مسئلة** ان قيل اقسم العشرة بقسمين [فاذا]
يكون الفضل بينهما خمسة فبالجبر نفرض الاقل شيا فالاكثر شي
وخمسة ومجموعهما شيان وخمسة يعدله عشرة فالشي بعد
المقابلة اثنان ونصف وبالخطايين فرضنا الاقل ثلاثة
فالخطا الاول واحد ناقص ثم اربعة فالخطا الثاني ثلاثة
ناقصة والفضل بين المحفوظين خمسة وبين الخطايين اثنان
وبالتحليل لما كان الفضل بين قسمي كل عدد ضعف الفضل بين
نصفه وبين كل منهما فاذا زدت نصف هذا الفضل على النصف
بيلغ سبعة ونصفا او نقصته منه يبقى اثنان ونصف

مسـئلة مال زدنا عليه خمسه وخمسة دراهم ونقصنا من المبلغ ثلثه وخمسة دراهم لم يبق شيء فبالجبر افرض المال شيا وانقص منه شيء وخمس شيء وخمسة دراهم ثلثها يبقى اربعة اخماس شيء وثلاثة دراهم وثلث واذا نقصت منه خمسة لم يبق شيء فهو معادل لخمسة وبعد اسقاط المشترك اربعة اخماس شيء يعدل درهما وثلثين فاقسم واحدًا وثلثين علي اربعة اخماس يخرج اثنان ونصف سدس وهو المط وبالخطاين فرضناه خمسة فالخطا الاول اثنان وثلث زايدًا واثنين فالخطا الثاني ثلث خمس ناقص فالمحفوظ الاول ثلث والثاني اربعة وثلثان والخارج من قسمة مجموعهما علي مجموع الخطاين اعني اثنين وثلثا وثلث خمس اي اثنان وخمسان اثنان ونصف سدس وبالتحليل خذ الخمسة التي لا يبقى بعد القائها شي وزد عليها نصفها لانه الثلث المنقوص ثم انقص من المجتمع الخمسة ومن الباقي سدسه اذ هو خمس مزيد مسـئلة حوض ارسل فيه اربع انابيب يملاء احدها في يوم والبواقي بزيادة يوم فغي كم يمتلي فبالاربعة المتناسبة لاريب ان الاربع تملا في يوم مثلي الحوض ونصف سدسه فالنسبة بينهما كنسبة الزمان المط الي الحوض فالمجهول احد الوسطين فانسب واحدًا الي الاثنين ونصف سدس بخمسين وخمسي خمس اذ المنسوب اليه خمسة وعشرون نصف سدس والمنسوب اثنى عشر نصف سدس وتوجه اخر الاربع تملا في يوم حوضا هو خمسة وعشرون

جزء

جزءًا مما به الاول اثنا عشر وامتلا كل جزء في جزء من اليوم
فيمتلي الاول في اثني عشر جزءًا من خمسة وعشرين جزءًا من يوم
فان قيل والحلق ايضا في اسفله بالوعة تفرغه في ثمانية
ايام فلا ريب ان البالوعة الواقعة تملا في يوم ثمن حوض والاربع
تملا فيه مثل ذلك الحوض وثلاثة وعشرين جزا من اربعة وعشرين
جزا منه فنسبة يوم واحد الى ذلك كنسبة الزمان المطلوب
الى الحوض فانسب سطح الطرفين الى الوسط باربعة وعشرين
جزا من سبعة واربعين جزا من يوم وعلى الوجه الاخر الاربع تملا
في يوم حوضا مو سبعة واربعون جزا مما به الاول اربعة
وعشرون والباقي ظ **مسيلة** سمكة ثلثها في
الطين وربعها في الماء والخارج منها ثلاثة اشبار كم اشبارها
فبالاربعة المتناسبة اسقط الكسرين من مخرجهما يبقى خمسة
فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول الى الثلاثة والخارج
من قسمة مسطح الطرفين على الوسط المعلوم سبعة وخمس وهو
المط وبالجبر ظاهر لانك تعادل شيا بقي من ثلثه وربعه اعني ربع
شي وسدسه بثلاثة ثم تقسمها على الكسر يخرج ما مر وبالخطا
ظاهر لانك تفرضها اثني عشر ثم اربعة وعشرين فيكون الفضل
بين المحفوظين ستة وثلاثين وبين الخطاين خمسة وبالتحليل
تزيد على الثلاثة مثلها وخمسيها لان الثلث والربع من كل عدد
يساوي ما بقي وخمسيه وقس على ذلك امثاله **تنظر**

النسبة بين الكسور الملقاة وبين ما بقي من المخرج المشترك
وتزيد على العدد الذي اعطاه السايل بمقتضى تلك النسبة وهذا
العمل الاخير من خواص هذه الرسالة **مسيلة** رجلان
حضرا بيع دابة فقال احدهما للاخر ان اعطيتني ثلث ما معك
على ما معي تم لي ثمنها وقال الاخر ان اعطيتني ربع ما معك على
ما معي تم لي ثمنها فكم مع كل منهما وكم الثمن فبالجبر نفرض ما مع
الاول شيا وما مع الثاني ثلاثة لاجل الثلث فان اخذ الاول
منها درهما كان معه شي ودرهم وهو الثمن وان اخذ الثاني
ما قاله كان معه ثلاثة دراهم وربع شي يعدل شيا ودرهما
وبعد المقابلة درهمان يعدلان ثلاثة ارباع (ثلثي) فالشي درهمان
وثلثان ومع الثاني الثلاثة المذكورة فالثمن ثلاثة دراهم
وثلثا درهم فاذا صححت الكسور كان مع الاول ثمانية ومع الثاني
تسعة والثمن احد عشر وهذه المسلة سيالة ولاستخراجها
وامثالها طريق سهل ليس من الطرق المشهورة وهو ان ينقص
من مسطح مخرجي الكسرين واحدا ابدا يبقى ثمن الدابة ثم احد
الكسرين يبقى ما مع الاخر ففي المثال ينقص من اثني عشر
احدهما ثم الاخر يبقى ما مع صح
واحد ثم اربعة ثم ثلاثة يبقى كل من المجهولات الثلاثة **مسلة**
ثلاثة اقداح مملوة احدها باربعة ارطال عسلا والاخر بخمسة
خلا والاخر بتسعة ماء صبت في انا واحد ومزجت سكنجبينا
ثم مليت الاقداح منه فكم في كل من كل فاجمع الاوزان واحفظ
المجتمع واضرب ما في كل قدح من الاوزان الثلاثة في كل واحد منها

واضم

واقسم الحاصل علي المحفوظ فالخارج مافيه من النوع المضروب
فيه فتضرب الاربعة في نفسها وتقسم كما مر فتي الرباعي ثمانية
انساع رطل عسلا ثم في الخمسة كذلك ففيه رطل وتسع
خلا ثم في التسعة كذلك ففيه رطلان مآء والكل اربعة ثم
اضرب الخمسة في نفسها والاربعة والتسعة وتفعل مامر
يكن في الخماسي رطل وثلاثة انساع ونصف تسع خلا ورطل
وتسع عسلا ورطلان ونصف مآء والكل خمسة ثم تفعل ذلك
بالتسعة يكن في التساعي رطلان عسلا ورطلان ونصف
خلا واربعة ارطال ونصف مآء والكل تسعة **مسيلة**
قيل لشخص كم مضي من الليل فقال ثلث مامضى يساوي ربع
مابقي فكم مضي وكم بقي فبالجبر افرض الماضي شيا فالباقي اثنا
عشر الا شيا فثلث الماضي يعدل ثلاثة الا ربع شيء ولعد
الجبر ثلث الماضي وربع يعدل ثلاثة فالخارج من القسمة
خمسة وسبع وهو الساعات الماضية والباقية ستة وستة
اسباع ساعة وبالاربعة المتناسبة اجعل الماضي شيا والباقي
اربع ساعات لاجل الربع فثلث الشيء يساوي ساعة فالشي ثلاث
ساعات والكل سبعة فنسبة الثلاثة الي السبعة كنسبة المجهول
الي اثني عشر فاقسم مسطح الطرفين علي الوسط يخرج خمسة وسبع
مسيلة رمح مركوز في حوض والخارج عن المآ منه
خمسة اذرع مال مع ثبات طرفه حتى لاقى راسه سطح المآ فكان

البعد بين مطلعه من الما وموضع ملاقاة راسه له عشرة اذرع
كم طول الرمح فبالجبر تفرض الغايب في الما شيا فالرمح خمسة وشي
ولاريب انه بعد الميل وتر قايمة احد ضلعيها العشرة اذرع والاخر
قدر الغايب منه اعني الشي فمربع الرمح اعني خمسة وعشرين ومالا
وعشرة اشيا مساو لمربعي العشرة والشي اعني مائة ومالا بشكل
العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشيا معادلة لخمسة
وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو القدر الغايب
في الما فالرمح اثني عشر ذراعا ونصف ولاستخراج هذه المسئلة
ونظايرها طرق اخري تطلب مع براهينها من كتابنا الكبير وفقنا
الله لاتمامه **خاتمة** قد وقع للحكما الراسخين
في هذا الفن مسايل صرفوا في حلها افكارهم ، ووجهوا الي
استخراجها انظارهم ، وتوصلوا الي كشف نقابها بكل حيلة
وتوسلوا الي رفع حجابها بكل وسيلة ، فما استطاعوا اليها
سبيلا ، وما وجدوا عليها مرشدا ودليلا ، فهي باقية
علي عدم الانحلال ، من قديم الزمان ، مستصعبة علي
سائر الاذهان ، الي هذا الان ، وقد ذكر علما هذا الفن
بعضها في مصنفاتهم ، واوردوا اشطرا منها في مؤلفاتهم
تحقيقا لاشتمال هذا الفن علي المستصعبات الابيات
وانما لمن يدعي عدم العجز في الحسابيات ، وتحذيرا للمحاسبين
من التزام الجواب عما يورد عليهم منها ، وحثا لاصحاب الطبايع

الوقادة

الوقادة علي حلها والكشف عنها، وانا اوردت في هذه الرسالة سبعة منها، على سبيل الانموذج اقتدا اثمارهم واقتفا لاثارهم، وهي هذه الاولي عشرة مقسومة بقسمين اذا زيد علي كل جذره وضرب المجتمع في المجتمع حصل عدد مفروض الثانية مجذور ان زدنا عليه عشرة كان المجتمع جذرا او نقصناها كان الباقي جذرا الثالثة اقر لزيد بعشرة الا جذر ما لعمرو ولعمرو بخمسة الا جذر ما لزيد الرابعة عدد مكعب قسم بقسمين مكعبين الخامسة عشرة مقسومة بقسمين اذا قسمنا كلا منهما على الاخر وجمعنا الخارجين كان المجتمع مساويا لاحد قسمي العشرة السادسة ثلاثة مربعات متناسبة مجموعها مربع السابعة مجذور اذا زيد عليه جذره ودرهمان او نقص منه جذره ودرهمان كان المجتمع او الباقي جذرا هذا واعلم ايها الاخ العزيز الطالب لنفايس المطالب اني قد اوردت لك في هذه الرسالة الوجيزة بل الجوهرة العزيزة، من نفايس عرايس قوانين الحساب ما لم يجتمع الي الان في رسالة وكتاب فاعرف قدرها ولا ترخص مهرها وامنعها عمن ليس اهلها، ولا تزفها الا لحريص على ان يكون بعلها، ولا تبذلها لكثيف الطبع من الطلاب، لئلا تكون معلقة الدرة في اعناق الكلاب، فان كثيرا من مطالبها، حري بالصيانة والكتمان، حقيق بالاستتار عن اكثر اهل الزمان فاحفظ وصيتي اليك، والله تعالى حفيظ عليك. تمت

فلان
ترجمة مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يخص بذلك

الجناب الاكرم الاجل الامجد حضرة سيدنا الاعز الافخم
حفظه الله تعالى وابقاه ومن كل سوء نجاه امين
خاطر تحيات وزاكي تسليما ينعطر بها النادي ويترنم
بها الحادي احض بها المقام الذي تجلد في الصدور
تحله وترسل من معارف القلب وفطر ونطق بذكره
وهيج اشواقه وتبد مقام حضرة ذي المعروف والعرفان
الذي قام على دعوة فضله البرهان يا روضة فضلي
تفتحت ازهارها ودوحة مجد تنوعت ثمارها و
سما علم اشرقت نجومها واصطرت بالمعارف غيومها
يا سيدنا ان تفضلتم بالسؤال عنا فاننا بحمد الله وبركة
دعاكم بعافية وخير نقبل ايا ديكم الكريمة ونسال
عن عزيز خاطركم الدعا ترجمة اخرى
غب سلام اجل ما سارت به سائرة الاقلام وتراسلت
به في اللطيف اماني الاحلام شواتق تحيات نشر عطرها
ولطائف تسليما ت كرو الوسيم وصالح دعوات تتنا
سق كالدر النظيم وبث اشواق يضيق القلم عن
نشرها ويحق افواه المحابر عن حصرها الى تلك الطلعة
المعليه والبهجة السنيه يخص بذلك فلان ترجمة
ازكى التسليمات الفاخرة وازكى التسليمات المتكا
ثره صانكم وحماكم في يوم الدنيا والاخرة يخص بذلك
حضرة فلان

لبعضهم

ان الحساب من العلوم جليلة ۝ وعلى دقيقات الامور دليل
احرص على علم الحساب فانه ۝ برياضة المستعصين كفيل
والحساب لعلم كل فريضة ۝ لم يعلم التحريم والتحليل

للفقيه الطرطوشي رحمه الله

ان علم الحساب علم رفيع ۝ فيه عون اذ تشتري وتبيع
لم يضع قط درهم بحساب ۝ والف بلا حساب تضيع

هذا متن السخاويه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه عبد القادر ابن علي السخاوي الشافعي عاملهما الله بلطفه الخفي في الدنيا والاخرة هذا مختصر في علم الحساب سهل للمبتدي نافع ان شا الله تعالى رتبته على مقدمة واحد عشر بابا وخاتمة فالمقدمة في صفة الاحرف الهندية وهي تسعة اشكال هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ وهي المستعملة عندنا غالبا او هكذا [illegible] وهي قليلة الاستعمال فاولها صورة الواحد وثانيها صورة الاثنين وثالثها صورة الثلاثة وهكذا الى التسعة فان كان معك عشرة فانزل صفرا وبعده الواحد هكذا ١٠ او كان معك عشرون فانزل صفرا وبعده الاثنين هكذا ٢٠ او كان معك ثلاثون فانزل هكذا ٣٠ وما بعد ذلك من نوعه يقاس عليه وان كان معك احد عشر فانزل هكذا ١١ وان كان معك اثني عشر فانزل هكذا ١٢ او ثلاثة عشر فانزل هكذا ١٣ وان كان معك احاد وعشرات وميات كمايتين واحدا وعشرين فانزل في المنزلة الاولى واحدا والعشرين في الثانية والمايتين في الثالثة هكذا ٢٢١ فان قيل لك انزل ستماية واربعة وخمسين فانزل هكذا ٦٥٤ او قيل انزل عشرين وميا تين فانزل هكذا ٢٢٠ او سبعة وثلاثماية فانزل هكذا ٣٠٧ او قيل انزل الفين وماية وخمسة وعشرين فانزل هكذا ٢١٢٥

الباب الاول في الجمع وهو ضم عدد الي عدد ليلفظ بهما بلفظ واحد وهو ثلاثة اقسام القسم الاول الذي ترتفع من المجموعين احاد فقط كثلاثة الاف وثلثماية واثنين وعشرين الي اربعة الاف ومايتين واحدا وعشرين فانزل هكذا ٣٣٢٢ / ٤٢٢١
ثم اجمع الاثنين الي الواحد يجتمع ثلاثة ضعها علي الخط ثم الاثنين الي الاثنين يجتمع اربعة ضعها علي الخط ثم الثلاثة الي الاثنين يجتمع خمسة اثبتها فوق الخط ثم الثلاثة الي الاربعة يجتمع سبعة ضعها علي الخط يكون سبعة الاف وخمسماية وثلاثة واربعين هكذا ٧٥٤٣
الثاني الذي ترتفع منهما عشرات فقط
مثاله اجمع الفا وخمسماية وثلاثة وثلاثين الي ثمانية الاف واربعماية وسبعة وستين فانزل هكذا
ثم اجمع الثلاثة الي السبعة تكن عشرة فاثبت صفرا وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثانية واجمعه الي مافيها يكن عشرة فاثبت فوقها صفرا والعشرة بصورة الواحد تحت الثلاثة واجمعه لما فيها يجتمع عشرة فاثبت صفرا وانزل بالعشرة واجمعه الي مافيها يكن عشرة الاف هكذا ١٠٠٠٠
الثالث ان يجتمع منهما احاد وعشرات ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع خمسة الاف وستماية وثمانية وسبعين الي سبعة الاف وثمان ماية وسبعة وستين فانزل هكذا
ثم اجمع الثمانية الي السبعة تكن خمسة عشر فاثبت الخمسة وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت

الثانية

الثانية واجمعه الي ما فيها يكن اربعة عشر فاثبت الاربعة
علي راسها وانزل بالواحد تحت الثانية واجمعه لما فيها يكن
خمسة عشر فاثبت الخمسة فوقها والعشرة تحت الرابعة
واجمعه لما فيها يكن ثلاثة عشر ضع الثلاثة علي الخط والعشرة
بعدها يكن الجواب ثلاثة عشر الفا وخمسماية وخمسة واربعين
وامتحان صحة الجمع بطرح احد المجموعين من

الجواب يبقي الاخر ٥٥ الباب

الثاني في الطرح وهو اسقاط عدد من عدد ليعرف الباقي
بعد اسقاط الاقل من الاكثر وطريقه ان تضع المطروح والمطروح
منه في سطرين متحاذيين ومد فوقهما خطا وتطرح كل منزلة
من نظيرتها وتضع الباقي علي الخط فما كان فهو المطلوب هذا
اذا كان المطروح اقل من المطروح منه مثاله اذا قيل لك اطرح
مايتين وستة وسبعين من خمسماية وتسعة وتسعين
فانزل هكذا ٥٩٩ / ٢٧٦ ثم اطرح الستة من التسعة يبقي
ثلاثة اثبتها فوق الخط واطرح السبعة من التسعة
يبقي اثنان ضعهما علي الخط واطرح الاثنين من الخمسة يبقي
ثلاثة ضعها علي الخط يكن الباقي ثلاثماية واحد وعشرين
هكذا ٣٢١ وان كان ما في المطروح منه اقل من المطروح فزد
علي ما في العليا عشرة واطرح من المجتمعين ما
في السفلي وضع الباقي علي الخط كما تقدم او كان ما في العليا صفرا
فاجعله عشرة واطرح منها ما في السطر الاسفل وضع الباقي
علي الخط وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثانية
واجمعه مع المطروح واطرح المجتمع من المطروح منه وضع

الباقي علي راسه هكذا فما كان فهو المطلوب ومثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح اربعمايه وخمسة وستين من ستماية
واربعة فانزل هكذا $\frac{١٣٩}{٦٠٤}$ ٤٦٥ ثم اطرح الخمسة من الاربعة
عشر يبقي تسعة ضعها ٥ ٦ ٤ علي الخط وانزل [illegible] بالعشرة
تحت الثانية واجمعه الي الستة تكن سبعة اطرحها من
العشرة يبقي ثمانية ضعها علي الخط وانزل بالعشرة تحت
التالية واجمعه مع المطروح وهو اربعة يكن خمسة اطرحها
من الستة يبقي واحد ضعه علي راسها يكن الباقي ماية
وتسعة وثلاثين هكذا ١٣٩ وهو المطلوب وامتحان صحة
الطرح بان تجمع المطروح الي الجواب يبقي المطروح منه او
تطرح الجواب من المطروح منه يبقي المطروح

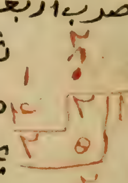
الباب الثالث

في الضرب وهو استخراج عدد مجهول من
معلومين وهو انواع فمنها ضرب الجانح وهو ان تضع
المضروب في سطر وتحته المضروب فيه ولتكن اخر منزلة
من المضروب فوق اول منزلة من المضروب فيه ثم تمد
فوقهما خطا عرضيا ليتميز الجواب ثم اضرب اخر منزلة من
المضروب في اخر منزلة من المضروب فيه واثبت خارجها
علي راسها او ثانية بعدها ثم اضرب المنزلة الاخري ايضا
من السطر الاعلي في باقي منازل السطر الاسفل وافعل فيهما
كما فعلت في الاولي ثم انقل السطر الاسفل تحت المنزلة التي
قبلها وافعل فيها كما تقدم وهكذا الي اول السطر فما كان
فهو المطلوب ومتي ضربت في صفر فاثبت صفرا او نقلت
تحت صفر فاثبت صفرا ومثال من ذلك اذا قيل لك

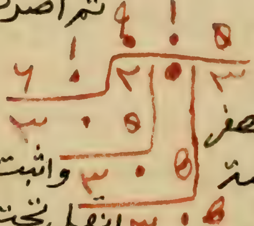
[illegible]

اضرب

اضرب اربعة وعشرين في خمسة وعشرين فضعها هكذا
ثم اضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة



ضعها على راسها ثم اضرب الاثنين في الخمسة
يحصل عشرة ضع على راس الخمسة صفرا
والعشرة بصورة الواحد بعدها ثم انقل تحت
الاربعة واضربها في الاثنين واثبت الخارج فوقها
على الخط كذلك واضربها في الخمسة واثبت فوقها
صفرا والعشرين بصورة الاثنين بعدها يكن الجواب
ستماية هكذا ٦٠٠ ولو قيل اضرب ثلاثة وعشرين
في خمسة وثلثماية فضعها هكذا ثم اضرب



الاثنين في الثلاثة يحصل
ستة فضعها على الثلاثة ثم في الصفر
واثبت فوقه صفرا ثم في الخمسة واثبت
فوقها صفرا والعشرة بعدها ثم ٥٠٣ انقل تحت
الصفر واثبت فوقه صفرا ثم تحت الثلاثة واضربها
في السطر الاسفل واثبت فوقه الخارج كما تقدم
واجمع الحواصل يكن المطلوب واحد وستين الفا و
وتسعماية وخمسة عشر هكذا ٦١٩١٥ ومتى ضربت
عددا ذا اصفار في عدد كذلك او مجردا عنها فاضربهما مجردين
عن الاصفار كما مر ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب
خمسين في ثلثماية وعشرين فجردهما عن الاصفار وترجع
الصورة الى ضرب خمسة في اثنين وثلاثين فاضربهما كما
مر يحصل ماية وستون اكسها الصفرين المجردين يكن

الخارج ستة عشر الفا هكذا ١٦٠٠٠ او قيل لك اضرب
مايتين وعشرين في خمسة وسبعين فاضربهما كما تقدم
يكن الخارج ستة عشر الفا وخمسماية هكذا ١٦٥٠٠
وامتحان صحته بان تقسم حاصل الضرب علي احد المضروبين
فان خرج المضروب الاخر صح العمل والا فلا الباب
الرابع في القسمة وهي معرفة ما يخص الواحد ومن خواصها
ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم
وطريقه ان تضع المقسوم في سطر وتضع المقسوم عليه تحت
اخر منزلة من المقسوم ان كان مثلها او اقل منها والا فتضعه
تحت التي قبلها ثم تطلب عددا اذا ضربته في المقسوم
عليه يفني ما علي راسه او يبقي منه بقية اقل من المقسوم
عليه ثم تقهقره منزلة ثم تطلب عددا تضربه فيه
يفني حاصله ما علي راسه او يبقي منه اقل من المقسوم
ثم تقهقره تحت التي قبلها وهكذا الي اول السطر ومتي
نقلت تحت صفر او تحت عدد اقل من المنقول فانزل
صفرا ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم تسعماية
وستة وثلاثون علي تسعة فانزل هكذا ٩٣٦ ثم اطلب
عددا تضربه في التسعة يفني ما علي راسها ٩ ٩ ٩ ويكن واحدا
ثم انقل التسعة تحت الثلاثة وانزل ١٠٤ بصفر ثم انقل
تحت الستة يكن فوقها ستة وثلاثون فاطلب عددا اذا
ضربته في المقسوم عليه يساوي حاصله ما علي راسه يكن
الاربعة اضربها في التسعة يكن الخارج بالقسمة ماية واربعة
هكذا ١٠٤ هذا اذا كان المقسوم عليه من منزلة واحدة فان

كان

كان المقسوم المقسوم عليه من منزلتين كما لو قيل اقسم الفين
وستماية واربعين علي اربعة وعشرين فانزل هكذا ٢٦٤٠ ٢
ثم ان الاربعة والعشرين مركبة من ثلاثة وثمانية
فضعها في سطر هكذا ٨ ٣ مقدما للثمانية ثم الثلاثة
بعدها واقسم علي الثلاثة ثم الثمانية يخرج ماية وعشرة
وهو الجواب وامتحان صحة القسمة ان تضرب خارج القسمة
في المقسوم عليه يعود المقسوم

الباب الخامس

في معرفة حل الاعداد والعمل فيه ان كان العدد المطلوب وله ذا
اصفار فله النصف والخمس والعشر والاباك كان زوجا
فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله النصف والثلث
والسدس والتسع كالستة والثلاثين وان بقي ثلاثة كاثني
عشر او ستة كالستة والتسعين فله ما عدا التسع من
الكسور الاربعة فان لم تنطرح بها ولم يبق منه ثلاثة ولا
ستة فاطرحه بالثمانية فان انطرح بها فله مع النصف
الربع والثمن وان بقي بطرحها اربعة فله مع النصف الربع
فاما ان لم ينطرح بها ولم يبق معه اربعة فاطرحه بالسبعة
فان انطرح فله مع النصف السبع كالثمانية والتسعين
وان لم ينطرح بها فليس له من الكسور المنطقة
سوى النصف ونصفه اصم كالستة والاربعين وان
كان فردا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله التسع و
الثلث كالثلاثة والستين فان لم ينطرح بها وبقي منه
ثلاثة او ستة فله الثلث فان لم ينطرح ولم يبق ثلاثة
ولا ستة فاطرحه بالسبعة فان انطرح بها فله السبع

١١٠ و ٨ و ٣

وفي هذا المثال لو قلت الاربعة والعشرين مركبة من اربعة وستة ثم قسمت على الاربعة ثم على الستة او على الستة ثم الاربعة صح المثال ولو عكست فقسمت على الثمانية ثم على ثلاثة صح المثال ايضا وقسه

وان بقي منه صح

نحو تسعة وثلاثين وستة

وان لم ينطرح بها فهو اصم اما اولا او مركبا فاطلبه
في الاعداد الاقسام الاوائل المتتالية من احدى عشر او ثلاثة
عشر الى الولا ولمعرفة الاعداد الصم جدول يقال له الغربال
فراجعه في الكتب المطولة في هذا الفن **الباب الثاني عشر في**
السادس في النسبة وهي قسمة عدد على اكثر منه وطريقته
ان تحل العدد المسمى منه الى اضلاعه التي تركب منها بان
تقسم على مخرج ما يظهر منه من الكسور وتقسم خارجه
كذلك الى ان تصير اضلاعه كلها اوائل بحيث تسهل
القسمة منها ومثال من ذلك اذا قيل لك نسب واحدا
من اثنين وسبعين فحل الاثنين والسبعين الى ثمانية وتسعة
ثم نسب الواحد من الثمانية يكن ثمنا ومن التسعة يكن تسعا
واضف احد الاسمين الى الاخر يكن ثمن تسع فان كان
المسمى اربعة فسبها من الثمانية يكن نصفها وسم الواحد
من التسعة يكن تسعا ثم اضف احد الاسمين الى الاخر
يكن نصف تسع او كان المسمى ثمانية فاسقطها وسم
الواحد من التسعة يكن تسعا وان كان المسمى تسعة
فاسقطها وسم الواحد من الثمانية يكن ثمنا [illegible]
فقل ثمنا او كان ستة عشر فاقسمه على الثمانية يخرج اثنا
سمهما من التسعة يكن تسعين او كان عشرة فاقسمها
على الثمانية يخرج واحد صحيح ويبقى اثنان فسم الواحد
من التسعة يكن تسعا وسم الاثنين الباقيين من الثمانية
يكنا ربعا ثم اضف احد الاسمين الى الاخر يكن الخارج
تسعا وربع تسع **الباب الثالث عشر في الكسور**

وفيه

وفيه مقدمة واربعة ابواب وخاتمة فالمقدمة في اسماء الكسور
وهي عشرة اسما وصورته النصف على اثنين هكذا ١/٢ والثلث
هكذا ١/٣ والربع هكذا ١/٤ والخمس هكذا ١/٥ والسدس هكذا ١/٦
والسبع هكذا ١/٧ والثمن هكذا ١/٨ والتسع هكذا ١/٩
والعشر هكذا ١/١٠ والجزء من ثلاثة عشر هكذا ١/١٣ والكسور
خمسة انواع مفرد ومبعض ومنتسب ومختلف ومستثنى فالمفرد
ما كان على امام واحد وبسطه ما كان على امامه سواء كان
واحدا كما تقدم او اكثر كثلاثة اخماس وصورته هكذا ٣/٥
واربعة اسباع هكذا ٤/٧ وخمسة اجزاء من تسعة عشر
فصفه هكذا ٥/١٩ والمبعض فنسبته فيه الى الامام الاخير
كنصف ثلثي ثلاثة ارباع فصفه هكذا ٢/١ ٣/٢ ٤/٣ وبسطه بضرب
ما على الايمة بعضه في بعض ففي المثال المذكور اضرب الواحد
في الاثنين والحاصل في الثلاثة يكن ستة وهو البسط المطلوب
واما المنتسب فتكون النسبة فيه الى الامام الاول ومثال
من ذلك اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع التسع
وثلث ربع التسع فانك هكذا ٥ ٣ ١ / ٩ ٤ ٣ وبسطه بضرب
ما على اول امام في الامام الذي يليه وحمل
ما على راسه عليه واضرب المجتمع في الثالث وحمل الحاصل
الى بسطه وهكذا ففي المثال السابق اضرب الخمسة في
الاربعة واحمل عليه الثلاثة واضرب المجتمع وهو ثلاثة

وهي ما كان الغرض ... الى الثاني والثاني الى ...

وعشرون في الثلاثة يحصل تسعة وستون احمل عليه الواحد يحصل
سبعون وهو البسط المطلوب هكذا ٧٠ واما المختلف
فهو ما تألف من مفردين او مفرد ومبعض او مفرد ومنتسب
وهكذا ومثاله منه اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع
فانزل هكذا ٥ / ٩ ٣ / ٤ وبسطه بضرب ما على كل امام سوا
كان مفردا او مبعضا او منتسبا او غيره في ايمة غيره وجمع
الحواصل يأتنا المطلوب ففي المثال المذكور اضرب الخمسة في
الاربعة والثلاثة في التسعة واجمع الحاصلين يكن البسط
سبعة واربعين هكذا ٤٧ واما المستثنى فان كان منفصلا
وهو ان يكون الاستثناء من الواحد كثلثين ونصف ثلث ما
الا تسعا فضعه هكذا ١٠٢ / ٢٣ الا ١١ / ٢٩
وبسطه بضرب كل بسط في ايمة الاخر واطرح الاول من الاكثر ففي المثال
المذكور اضرب بسط الاول وهو خمسة في ايمة الثاني يحصل
تسعون وبسط في ايمة الاول يحصل ثمانية عشر ثم
اطرح اقل الحاصلين من اكثرهما يبقى اثنان وسبعون وهو
البسط المطلوب ونسبته الايمة ثلثان لان حاصل ضرب
المقامات ١٠٨ ثلثاها ٧٢ وان كان متصلا وهو ان
تستثنى ما بعد الا مما قبلها وبسطها بضرب بسط
المستثنى منه في ايمة المستثنى وفي بسطه واطرح اقل الحاصلين
من اكثرهما فما بقي منه فهو البسط اقسمه على الايمة فما
خرج فهو الباقي بعد الاستثناء ومثاله منه ذلك اذا قيل
لك كم بسط اربعة اخماس وربع الخمس الا ثلثا وثلاثة
ارباع الثلث فانزل هكذا ٤ ١ / ٥ ٤ الا ١ ٣ / ٣ ٤ اضرب بسط

الاول

الاول وهو سبعة عشر في ايمة الثاني يحصل مايتان واربعة
ثم في بسطه يحصل ماية وتسعة عشر ثم اطرح الحاصل
الثاني من الحاصل الاول يبقى خمسة وثمانون وهو البسط
المطلوب اقسمه على مجموع الايمة يخرج الباقي بعد الكسر
المستثنى **فصل** وان كان مع الكسر صحيح فان
كان مقدما على الكسر اضربه في ايمته واجمع الحاصل
الى بسط الكسر ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط
خمسة وثلثين وربع الثلث فانزل هكذا ٢ ١ / ٥ ٣ ٤
ثم اضرب الخمسة في الثلاثة والخارج وهو
خمسة عشر في الاربعة يحصل ستون زد عليه بسط
الكسر يحصل البسط المطلوب وهو تسعة وستون ٦٩ ونوعها الثلاث ارباع الو
وان كان الصحيح مؤخرا فاضرب فيه البسط ومثاله
ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اسباع وثلاثة ارباع
سبع خمسة فانزل هكذا ٥ ٣ / ٧ ٤ ٥ ثم اضرب بسط الكسر
وهو ثلاثة وعشرون في الخمسة يجتمع ماية
وخمسة عشر هكذا ١١٥ وان كان الصحيح
متوسطا مضافا للكسر الاول فتضرب بسط الكسر الاول
فيه ثم تضرب الحاصل في امام الكسر الاخير وتحفظ الخارج
ثم تضرب بسط الكسر الاخير في ايمة الكسر الاول وتجمع
الخارجات الى المحفوظ ومثاله من ذلك اذا قيل لك
ابسط اربعة اسباع وثلاثة ارباع سبع خمسة

بقدر وضعها ملكنه ١ / ٢ ٤٤٥ مقدما له

و ثلثا فانزل هكذا ٣ ٤ / ٤ ٧ ٥ و ١/٣ ثم اضرب بسط الكسر
الاول وهو تسعة عشر في الخمسة والحاصل
في الثلاثة يحصل خمسة وثمانون ومائتان احفظها ثم
اضرب بسط الكسر الاخير في ايمة الكسر الاول واجمعه
الى المحفوظ يكن ثلثمائة وثلاثة عشر ٣١٣ وهو
المطلوب وان كان مضافا الى الكسر الثاني فاضربه في الامام
الثاني واحمل على الحاصل ما على راسه واضرب المجتمع في
بسط الاول ومثال من ذلك اذا قيل لك ما بسط خمسة اسداس
وثلث سدس اربعة وثلث فانزل هكذا ١ ٥ / ٣ ٦ ٤ و ١/٣
ثم اضرب الاربعة في الثلاثة واجمع اليه الواحد يكن
ثلاثة عشر اضربه في بسط الاول وهو ستة عشر تحصل
مائتان وثمانية وهو البسط المطلوب ٢٠٨

الباب الثامن في جمع الكسور وطريقته ان تضرب
بسط كل واحد من المجموعين في الايمة الاخيرة وتجمع الحا
صلين وتقسمه على مجموع الايمة ومثال ذلك اذا قيل
اجمع ثلاثة ارباع وثلث الربع الى خمس ونصف الخمس
فانزل هكذا ١ ٣ / ٣ ٤ الى ١ ٢ / ٢ ٥ ثم اضرب بسط الاول وهو
عشرة في ايمة الثاني وبسط الثاني وهو خمسة
في ايمة الاول واجمع الحاصلين يكن مائة وستين اقسم على مجموع
الايمة يخرج واحد وثلث وهو المطلوب ولو قيل اجمع
خمسة اسداس وثلاثة ارباع سدس الى ثلاثة اسباع
وخمس السبع فانزل هكذا ٣ ٥ / ٤ ٦ الى ١ ٣ / ٥ ٧ ثم اضرب بسط
الاول وهو ثلاثة وعشرون في ايمة الثاني يكن الخارج

خمسة

وصلى الله على سيدنا محمد محمد على

خمسة وثمانمائة احفظها ثم اضرب بسط الثاني وهو ستة عشر في ايمة الاول يكون ثلاثمائة واربعة وثمانون اجمعه مع المحفوظ يكون الفا ومائة وتسعة وثمانين اقسمه على الايمة مقدما للاكثر يكون الخارج واحدا وسبعين وخمسة اسداس السبع وخمسي سدس السبع وربع خمس سدس السبع وهكذا ٦٧ ٥ ٤ ٢ ١٢٥

الباب التاسع في طرح الكسور وطريقه ان تضرب ٦٧ ٥ ٤ بسط كل كسر في ايمة الاخر وتطرح الاقل من الاكثر وتقسم الفضل بين الحاصلين على مجموع الايمة ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح سدسا ونصف سدس من ثلثين وثمان ونصف ثمن فانزل هكذا ١١ من ١٣ ثم اضرب ٢٦ ٨ ٢ بسط الاول وهو ثلاثة عشر في ايمة الثاني يحصل ثمانية واربعون ثم بسط الثاني وهو سبعة في ايمة الاول يحصل اربعة وثمانون ثم اطرح اقل الحاصلين وهو ثمانية واربعون من اكثرهما وهو اربعة وثمانون يبقى ستة وثلاثون اقسمها على مجموع الايمة يخرج ثمن ونصف ثمن هكذا ٣١/٦٨ ٢٢

الباب العاشر في ضرب الكسور وطريقه ان تضرب بسط كل كسر في بسط الاخر واقسم الحاصل على مجموع الايمة ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة اخماس وثلث الخمس في خمسي اسباع وثلث السبع فانزل هكذا ٣/٥ ١/٣ في ١٥/٣٧ ثم اضرب بسط الاول وهو عشرة في بسط الثاني وهو ستة عشر يحصل مائة وستون

...عشر في قسمة الكسور وطريقه ... بسط كلا من المقسوم ... عليه في ايمة الاخر وتقسم حاصل المقسوم على المقسوم عليه للمطلوب ومثال ما اذا اريد قسمة اربعة اخماس على ثلاثة ونصف ... هكذا صح

بسط كلا من المقسوم اقسمها على الايمة يخرج ثلاث اسباع وخمسا سبع وثلثا خمس سبع
وثلث ثلث خمس سبع هكذا ٣ ١ ٣ / ٣ ٥ ٥ على ١ ٢ ١ / ٢ ٧ ثم اضرب بسط
المقسوم وهو ثلاثة عشر في ايمة المقسوم عليه ٥
يحصل ماية واثنان وثمانون واضرب بسط المقسوم عليه
وهو خمسة في ايمة المقسوم يحصل خمسة وسبعون واقسم عليه
الحاصل الاول وهو ١٨٢ بعد حله الى ثلاثة وخمسة يخرج اثنان
وخمسان وثلث خمس الخمس هكذا ٢ ٢ ١ / ٣ ٥ ٥ الخاتمة في استخراج مسائل
مجهولة تعرف بالاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية متفاصلة
وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ونسبة
ثانيها الى رابعها كنسبة اولها الى ثالثها وحاصل ضرب الاول
من الرابع كضرب الثاني في الثالث مثال اثنان واربعة
وثلاثة وستة فاذا جهل احد الطرفين فضم الوسطين

٢	٤	٣	٦

واقسمه على الطرف الاخر المعلوم يخرج المجهول وطريق
العمل بها مالو قيل مال ربعه وسدسه عشرة فنخرج الربع
والسدس اثنى عشر اجمع ربعه وسدسه يكن خمسة وهو
الاول والمقام اثنى عشر ثاني والعشرة المسؤل عنها
ثالث والرابع مجهول فاضرب الثاني في الثالث يحصل
ماية وعشرون اقسمها على الخمسة يخرج اربعة وعشرون

وصورته هكذا

١٠	٢٤

فصل المحاصة وهي مديان عليه لزيد عشرة ولعمرو
عشرون ولبكر ثلاثون فوجد له خمسة وعشرون فاجمع
الديون يكن مجموعها ستين اتخذه اماما ونسبة كل حصة
اليه كنسبة ... ما يخص صاحب تلك الحصة من الموجود

ونظم بعضهم

فالبسط اول والمقام يليه والثالث العدد الذي يبديه
والرابع المجهول شي هكذا ترتيب ما كان التناسب فيه

من

من المجهول

وطريقه ان تضرب ما للاول وهو عشرة

فى الخمسة والعشرين واقسم الحاصل وهو مائتان

وخمسون على الامام يخرج له اربعة وسدس وسدس

واضرب ما للثانى وهو عشرون فى الموجود واقسم

الحاصل وهو خمسمائة على اضلاع الامام يخرج له ثمانية

واضرب ما للثالث وهو ثلاثون فى الموجود واقسم الحاصل

وهو سبعمائة وخمسون على الامام يخرج له اثنى عشر ونصف

وهذا اخر ما قصدناه والحمد لله وحده والصلاة والسلام على

سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد

لله رب العالمين

تم

للبحتري

لبيت فيك الشوق حين دعاني ... وعصيت نهي الشيب حين نهاني
وزعمت اني لست اصدق في الذي ... عندي من البرحاء والاشجان
اوما كفاك بدمع عيني شاهدا ... بصبابتي ومخبرا عن شاني
تمضي الليالي والشهور وحبنا ... باق على قدم الزمان الفاني
قمر من الاقمار وسط دجنة ... يمشي على غصن من الاغصان
رمت التسلي عن هواه فلم يكن ... لي بالتسلي عن هواه يدان
واردت هجران الحبيب فلم اجد ... كبدا تطاوعني على الهجران

وله ايضا

صب يخاطب مفحمات طلول ... من سائل باك ومن مسؤول
حملت مع المهن اعباء البلا ... حتى كأن نحولهن نحولي
يا وهب هب لاخيك وقفة مسعد ... يعطي الاسى من دمعه المبذول
اوما ترى الدمن المحيلة تشتكي ... عدوات عهد للزمان محيل
ان كنت تنكرها فقد عرف الهوى ... قدما معارف رسمها المجهول
تلك التي لم يبدها قصد الهوى ... مالت مع الواشين كل مميل
محلت الى فضل الخمار فما ترت ... عن بانة بمواضع التقبيل
وتبسمت عند الوداع فاشرقت ... اشراقة عن عارض مصقول

للبحري

المقنع في علم الجبر والمقابلة للشيخ شهاب الدين بن الهايم رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وبه ثقتي ٭
بحمد الهي ابتدي ما احاول ٭ واهدي صلاة مع سلام يشاكل ٭
على المصطفى خير الانام واله ٭ واصحابه ثم الدعا يتواصل ٭
لغمر الزمان المنتمي لجلاوة ٭ علي عليه سحب جود هواطل ٭
وبعد فعلم الجبر علم معظم ٭ يميل اليه المتقنون الافاضل ٭
واني لحاولته في قصيدة ٭ بها يكتفي ذو فطنة ويطاول ٭
وها انا ساع في الذي قد قصدته ٭ وعونا من المولى الجا انا سائل ٭

اسما الانواع المجهولة ومراتبها واسوسها

وبالجذر ثم المال فالكعب لقبوا ٭ مقادير لم تدر ابتداء تحاول ٭
فما ضربه في مثله هو جذرهم ٭ وبالمال سموا ما بذا هو حاصل ٭
وذا اضربه في ذاك يبدي مكعبا ٭ ومن ذين اسما البواقي تناول ٭
فقل مال مال ثم مال مكعب ٭ اسوس لها معلومة ومنازل ٭
وجذر وشي في محل تصادفا ٭ وبينهما في آخرين تفاصل ٭
وبالكعب سوى الاكثرون مكعبا ٭ وبين كلا العرفين قطعا تفاضل ٭
منازلها اصلية كاسوسها ٭ وفرعية بواحد تتفاضل ٭
فالاولى لجذر اسها واحد وما ٭ يليها لمال اسها اثنان فاضل ٭
وثالثة للكعب فادر واسها ٭ ثلاث كما في العد فهي الاصائل ٭
وما زاد فرع اسر كل سميه ٭ فثنه وثلث حسبما هو قابل ٭
وما لا بكل اثنين خذ ومكعبا ٭ بكل ثلاث ثم ما هو حاصل ٭
اصنف بعضه للبعض والمال قد من ٭ يكن ما بدا جواب من هو سائل ٭

وفي

وفي عكسه ... سوسا تفصلت ٥ بجمع تفز بالقصد فالضبط ...

الجمع والطرح

... ما وقد ... جمعه ٥ ففيه اعلمن ما انت في العد عامل ٥

... ج وعند تخالف ٥ فجمع بواو العطف قل يتناول ٥

... تشا اعتمد ثم ان يكن ٥ على واحد او فيهما هو داخل ٥

... ثنا هما ... عليهما ٥ كذا ذو اختصاص مثل ما يتعادل ٥

... بما لخطه [illegible] ل ٥ والاعمال تمم بعد ما هو زايل ٥

الضرب والقسمة

وما ضربت النوع في عدد يكن الجواب من النوع الذي قال سايل ٥

وفي كلا النوعين فاجمع فما بدا ٥ فاس جواب ثم كم تحاول ٥

وزايد في ناقص هو ناقص ٥ وعند اتفاق زايد فهو شامل ٥

وخص عدا ان قسمت موافقا ٥ وان كان بين الرتبتين تفاضل ٥

ومقسومك الاعلى فزايد اسه ٥ هو الاس للنوع الذي هو حاصل ٥

وفي عكسه اجعل كالسؤال جوابه ٥ وعد على نوع لهذا مماثل ٥

وفي العكس [illegible] ونوع ما قد قسمته ٥ وقسما بمثلوبه نحي المعادل ٥

ومنهاجه [illegible] بنوع تخيل ٥ تحصل قواه لا عدتك الفضايل ٥

المسايل الست الجبرية

وهاك ضروبا ستة قد تاصلت ٥ مرتبة في العرف وهي مسايل ٥

على عدد والشي والمال دورها ٥ فنصف بسيط ثم نصف تقابل ٥

جذور واموال في الاولى تعادلا ٥ والاموال في الوسطى لعدد تعادل ٥

والاشيا عدا عادلت في [illegible] ال ٥ بسيطات فاعمل بعد ما انا قايل ٥

...رين تقسم على المال عدله ٥ وفي ثالث ...داً على ما يعادل

فما كان فهو الجذر في غير أوسط ٥ وفيه اجب بالما...

وخذ عجما ضبطا الترتيب مقترن ٥ ففي ...ابع افر...

وفي خامس افراد جذر وسادس ٥ يفرد مال وا...

وفي كلها نصف الجذور فربعن ٥ وزد في سوى الثا...

على العدد واحفظ جذرها هو كاين ٥ ونصف ... ...

هو الجذر في الاولى وزده بسادس ٥ عليه لجذر المال ما هو...

وفي الخامس اطرح عدة من مربع ٥ وجذر الذي يبقى على القصد ...بل ٥

فالقه من التنصيف او فاجمعنهما ٥ يك الجذر في الحالين ما هو حاصل ٥

وحيث يفوق العد فيه مربعا ٥ فذاك محال او تراه يماث... ٥

فنصف الجذور الجذر وهو كجذره ٥ فتعلم بقدر المال ما عنه حاصل ٥

فصل

وما مر حيث المال في الضرب واحد ٥ فان لم يكن بل كسر مال وعايل ٥

فللمال كمل كسر مال بجبره ٥ ورد بحط زايدا ثم المعادل ٥

وما قارن اصنع فيه ما قد صنعته ٥ فما كان فاعمل فيه ما انت عامل ٥

او اضرب لدى التركيب قدر الذي يرى ٥ من المال في عد لتدري الوسايل ٥

وقدر كعد خارجا والبنا اعتمد ٥ وفي الآخر اقسم ما لجذر يقابل ٥

على ما ضربت العد فيه وبعد ذا ٥ تناول تخيرا حين تاتي المسايل ٥

ولا بد من اتقان نحو وسيلتي ٥ والا فلا تطمع بانك داخل ٥

وهذا الذي اوردته فيه مقنع ٥ ولله حمد دايم يتواصل ٥

وتتلو صلاة تستدام على الرضى ٥ محمد الهادي الكريم الشمايل ٥

تمت

شرح المقنع في الجبر
والمقابلة
لسبط المارديني

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله ونعم الوكيل
الحمد لله الذي جبر قلوب اوليائه بحسن المقابلة يوم الحساب وحط
عنهم الاوزار ودفع فكدرهم واجزل لهم الثواب احاط بكل شيء علما واحصى
كل شيء عددا فسبحانه وتعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا
احمده على ما من به علينا من نعمه التي لا تحصى واشكره على منته
التي لا تستقصى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له خالق
الارض والسموات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
صاحب المعجزات صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه ينابيع جزور
السعادات وبعد فيقول فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن احمد بن
محمد الغزالي الدمشقي اصلا والمصري مولدا الشهير بسبط المارديني غفر
الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين هذا تعليق مختصر على القصيدة
اللامية التي من البحر الطويل نظم الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين
احمد بن الهائم رحمه الله تعالى المسماة بالمقنع في علم الجبر والمقابلة والناظم
رحمه الله تعالى كتب عليها شرحين سمى احدهما المسرع والاخر الممتع
فتاملت المسرع فرايته في غاية الاختصار ورايت الممتع ميلا الى الصعوبة
والاكثار فخطر لي ان اعمل شرحا متوسطا بينهما فيحصل به للمبتدي ملكه
مع التيسير ويسهل عليه مطالعة الشرح الكبير واعتمدت على الله سبحانه
وتعالى فيما قصدت فجا بحمد الله تعالى كما اردت وسميته القول المبدع
في شرح المقنع وهو حسبي ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله تعالى
وعفى عنه بحمد الهي ابتدي ما احاول ، واهدي صلاة مع سلام تشاكل
على المصطفى خير الانام واله ، واصحابه ما البدر ينوا اصيل
لفخر الزمان المنتمي حلاوة ، على تربه سحب جود هواطل

اقول

اقول بدا بحمد الله سبحانه وتعالى اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالاحاديث
المشهورة وقوله ما حاولا اى ما اريده فى هذه القصيدة وقوله واهدل
صلاة من الهدية والتشاكل التوافق والمصطفى المختار ماخوذ من الصفوة
وهى الاختيار والانام الخلق وال النبى صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنوا
المطلب على الراجح واصحاب جمع صاحب اى صحابى وهو كل من لقيه صلى الله عليه
وسلم مسلما ومات مسلما وقوله تترى الدعا بتوا صلا اى تتتابع وتتوالى وليستمر
لتغير الزمان هو شيخه وشيخ جده عبد الله بن خليل بن يوسف الماردينى
وهو الامام العالم العلامة ابو الحسن على بن ابى الحسن الجلاوى المغربى المالكى
كان اماما فى الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغيرها قدم مصر واقام
بها ودرس بجامع عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه وانتفع الناس به
وتوفى رحمه الله تعالى فى ذى الحجة سنة اثنين وثمانين وسبعماية ودفن
بالقرافة الكبرى وقوله المنتمى المنتسب وجلاوة بكسر الجيم قبيلة والسحب
جمع سحابة والجود بفتح الجيم المطر الغزير والهواطل وصف للسحب وهو
جمع هاطلة من الهطل وهو تتابع المطر والدمع وسيلانه قال

وبعد فعلم الجبر علم معظم • يميل اليه المتقنون الافاضل
وانى نحا وليله فى قصيده • يعانا بتقى ذو فطنة وتطاول
ودونا انا اسما فى الفوز بعد تقصيره • وعونا من المولى الكريم انا سايل

اقول اى وبعد ما سبق من الحمد والصلاة فعلم الجبر والمقابلة علم عظيم عند
العلما لانه كثير ما يحتاج اليه فى الوصايا والاقرار وكثير من ابواب الفقه
والجبر يطلق تارة بازا الكسر وتارة بازا المقابلة فلما اشتمل هذا العلم على
الجبر والحط وعلى الجبر والمقابلة سمى جبرا تسمية للكل باسم البعض وهو
علم باصول يتصرف بها فى اعداد مجهولة مسماة باسما خاصة يتوصل
بها الى استخراج كمية المجهول المطلوبة من معلوم مفروض بينهما وحمله وقوله

واني لحاول لعبد اي جامع خلاصة علم الجبر في قصيدة يلتقي بها غيرها من كتب
هذا الفن من له فطنة ويطاول بها غيره ممن له تمكن في هذا العلم وقوله
وها انا ساع الى اخره ها انا شارع في الذي قصدته من جمع خلاصة علم
الجبر في هذه القصيدة وعونا نقول اسال والعون اسم من الاعانة وهي
الزيادة في القوة بما يسهل الوصول الى المطلوب والمولى بضم الميم وكسر
اللام الواهب والحجى بكسر الحا المهملة ثم الجيم المفتوحة والمراد به هنا العقل
فكانه قال واسال الله تعالى واهب العقل ان يعينني على ما قصدته
قال اسما الانواع المجهولة ومراتبها واسوسها اقول الغرض الاهم
قبل الشروع في مقاصد هذا العلم معرفة ما يحتاج اليه ويجب تقديمه وذلك
امران احدهما بيان الالفاظ المتداولة عند اهل هذا العلم وهي اسما
الانواع المجهولة وبيان الانواع المجهولة ومعرفة مراتبها واسوسها
وهذا هو الذي ترجم له هنا وقدمه وثانيهما بيان كيفية التصرف في
المقادير المجهولة حيث هي مجهولة بالجمع والطرح والضرب والقسمة وسباك
ذلك قال وبالجذر ثم المال فالكعب لقبوا مقادير لم تدر ابتدا فاول
اقول المقادير المجهولة انواع كثيرة وهي قسمان اصلية وفرعية
فالانواع الاصلية ثلاثة فقط وهي المذكورة في هذا البيت لقبوا
النوع الاول منها بالجذر بفتح الجيم وكسرها مع سكون الذال المعجمة فيهما
والجذر لغة هو اصل الشي سمي به هذا النوع الاول لانه اول الانواع
الاصلية ولقبوا النوع الثاني بالمال والنوع الثالث بالكعب والانواع
الفرعية ستاتي والواو في قوله لقبوا راجعة لاهل علم الجبر وقوله لم
تدر ابتدا انما عبر بذلك لان المجهولة لا تعلم في ابتدا العمل فيها وانما
الحاسب حيث هي مجهولة بالتصرف فيها بالجمع والطرح وغيرهما مما
يحتاج اليه حتى ينتهي الضرب من الضروب الستة الاتية فيعلم

عمله

عمله الآن نتعلم وتدرو نحاول فعلان مضارعان مبنيان للمجهول قال

فما ضربه في مثله هو جذرهم ۞ وبالمال سموا ما بذا هو حاصل

وذا ضربه في ذاك يبدي مكعبا ۞ ومن ذين اسما البواقي تناولوا

فقل مال مال ثم مال مكعب ۞ اصول لها معلومة ومنازل

اقول اذا ضرب مقدار من العدد في مثله سموا ذلك المقدار المضروب باعتبار حاصل الضرب جذرا وسموا حاصل الضرب مالا باعتبار المضروب في مثله وهذا معنى البيت الاول واذا ضرب المال في جذره سمي الحاصل مكعبا فقوله في البيت الثاني ذا اشارة الى المال وقوله ذاك اشارة الى الجذر فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاثنان جذر باعتبار الحاصل والاربعة الحاصلة مال باعتبار هذا المضروب في مثله واذا ضربت الاربعة في جذرها فالثمانية الحاصلة كعب ومكعب وكذا اذا ضربت نصفا في نصف سمي النصف باعتبار الحاصل جذرا والربع الحاصل مالا واذا ضربت النصف في الربع سمي الثمن الحاصل مكعبا وقوله اسما البواقي تناولوا اراد بالبواقي الانواع الفرعية كلها وتناولوا هو بفتح الفوقية فعل ماض مبني للفاعل وفاعله الواو وحذف اخره وهو ضمير الغايبين اي اخذ هذا الفن اخذوا جميع اسما الانواع الفرعية من هذين الاسمين وهما المال والكعب بالتركيب الاضافي فاول الفرعية مال مال ثم مال مكعب ثم مكعب مكعب ثم مال مال مكعب وهكذا الى غير نهاية وجميع الانواع الاصلية والفرعية لها اسس معلومة ومنازل معلومة كما في انواع العدد وسيأتي بيانها قال وقد يرى شي فتجهل نفسه ۞ وبينهما في الرتب تفاضل اقول المقدار المفرد الذي يضرب في نفسه قد يكون مجهولا وقد يكون معلوما فان كان مجهولا سمي شيا في اصطلاح جميع اهل علم الجبر والمقابلة ويسمى جذرا عند اكثرهم وان كان معلوما سمي جذرا عند الجميع وشيا عند الاقل فعلى

قوله ومن ذين اشارة الى الاسمين المتقدمين قبله وهما المال والكعب

هذا لفظ الشيء والجذر مترادفان عند الاكثرين ولهذا صرح المعتبرون والمحققون
والمحققون بترادفهما منهم ابن الياسمين وابن البنا وابو كامل والسائل
حيث قال الجذر هو الشيء والشيء هو الجذر وانما هما اسمان يتعاقبان على
مسمى واحد انتهى واما عند الاكثرين فثلاثة اقسام فقسم يخصون
الشيء بالمجهول والجذر بالمعلوم فيكون الشيء والجذر متباينين اي متقابلين
وقسم يخصون الجذر بالمعلوم ويعممون الشيء بالمعلوم والمجهول فيكون
الشيء اعم من الجذر عموما مطلقا وقسم عكسوا فخصوا الشيء بالمجهول وعمموا
الجذر وزعم المصنف ان الشيء يطلق على كل مجهول من الاعداد سواء اعتبر
مضروبا في مثله اولا فعلى هذا يكون بينهما عند الذين يعممون الجذر ويخصون
الشيء بالمجهول عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مجهول وهو ما اذا ضرب
المجهول في مثله وانفرادهما في محلين اخرين فينفرد كل منهما بمحل اخر
فينفرد الجذر بالصدق فيما اذا كان المضروب في نفسه معلوما وينفرد
الشيء بالصدق فيما اذا لم يضرب المجهول في مثله وهذا مراد الناظم بهذا
البيت فقوله وبينهما في اخرين وهو بفتح الراء وكسر النون تثنية اخر
اي في محلين اخرين وثنا صارا بالصاد المهملة من الانفصال كما شرحناه
وفيما قاله نظر ولا اظن احدا من الجبريين المعتبرين يطلق الشيء على
العدد المجهول اذا لم يعتبره مضروبا في نفسه بل حيث فرضوا في مسالة
فرضوا عليهم عددا مجهولا اشياء مرادهم تقديره جذر العدد دائما ودليل على هذا
عبارة جماعة منهم قول ابن البنا في التلخيص الاشياء هي الجذور
لان كل عدد مجهول من الاعداد هو شيء بعد ان ضربه قال
وربما المكعب سمي للاكثرين مكعبا وبين كلا المعرفين خلف اتفاقا
اي واما الاكثرون من الجبريين يسمون بين الكعب والمكعب فيكونان
مترادفين في عرفهم بعد فان الحاصل من ضرب مال في جذر علم

منهم

منه ان غير الاكثرين لا يسوون بينهما بل يخالفون بين الكعب والمكعب
وهو لذلك فيسمون الحاصل من ضرب المال في جذره مكعبا ويسمون
الجذر باعتبار الحاصل كعبا ويسمى على الاصطلاح الاول بهذا الاعتبار ضلعا
وبين هذين العرفين تباين في المعنى قطعا والاصطلاح الثاني هو
الانسب والاحسن كما فرقوا بين الجذر ومربعه ولكن الناظم مشى
على الاول وهو التسوية موافقة للاكثرين وقوله تفاضل هو بالضاد
المعجمة اي تفاوت قال الناظم ولا يمتنع قراءتها بالمهملة واقول ينبغي ان
يمتنع لانه ضبط اخر البيت الاول الذي قبل هذا بالصاد المهملة ايضا
فيكون هذا من الايطاء القبيح وهو غير جائز في الشعر قال

منازل اما اصلية كاسوسها ، وفرعية فيها بحد تفاضل
فاما لجذر اسها واحد ومن ، يليها لمال اسها اثنان حاصل
وثالثة للكعب فاز واسها ، ثلاث كما في العد فهي الاصايل

اقول كما
ان الانواع المجهولة اصلية وفرعية كذلك منازلها واسوسها اصلية وفرعية
واس كل نوع هو عدد منزلته وهي مبدؤه من الواحد على توالي الاعداد تتفاضل
بواحد واحد فالمنزلة الاولى للجذر واسها واحد والمنزلة التي تليها
وهي الثانية للمال واسها اثنان والمنزلة الثالثة للكعب واسها ثلاثة
فهذه المنازل الاصلية وهذا كما في العدد المعلوم فان انواعه اصلية وفرعية
ومنازلها واسوسها اصلية وهي ثلاثة منزلة الاحاد ومنزلة العشرات ومنزلة
المئات وفرعية وهي منازل ما فوق الالوف كما هو مقرر في مفردات الحساب
ومراده بالجذر والمال والكعب الجنس ليشمل الواحد والاقل والاكثر وقوله
كما في العد اصله العدد فادغم الدال في الاخرى لضرورة النظم او عبر عن الاسم بالمصدر
لان العد بالدال المشددة مصدر والعدد اسم وقد وقع له هذا كثيرا في هذه
القصيدة وقوله فهي الاصايل اي فهذه المنازل الثلاثة هي الاصلية قال

وما زاد فرع اس كل سميه * فثنه وثلث حسب ما هو قابل
وما لا بكل اثنين خذ وثلاثا * بكل ثلاث ثم ما هو حاصل
اضف بعضه للبعض ولمال قدمنه * يكن لما الجواب ما هو حاصل اقول
ما زاد على المنزلة الاولى والثانية والثالثة كالرابعة والخامسة وهكذا
فهو منزلة فرعية واس كل منزلة فرعية سميها وهو العدد الذي اشتق منه
منه اسمها فاس المنزلة الرابعة اربعة واس الخامسة خمسة والعاشرة
عشرة والحادية عشر احد عشر وهكذا الى غير نهاية واذا جهل اسم نوع
المنزلة عرف من اسه او جهل اس النوع عرف من اسمه فيعرف اسم النوع
المجهول من اسه المعلوم بان تطرح الاس باثنين مرة بعد اخرى حتى
يفنى او بثلاثة كذلك او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة بحسب الممكن فيه
وهذا مراده بقوله فثنه وثلث حسب ما هو قابل او تحفظ كم فيه من اثنين
او كم فيه ثلاثة او كم فيه اثنين وثلاثة بحسب الممكن من غير طرح ثم خذ
بكل اثنين لفظ مال وبكل ثلاثة لفظ كعب واضف المأخوذ بعضه الى
بعض وان كان فيه لفظ مال ولفظ كعب فقدم لفظ المال على لفظ الكعب فهو اولى فما
بدا اي ما ظهر بالاضافة فهو الجواب فلو قيل اي نوع في المنزلة الرابعة او اي
نوع اسه اربعة فاطرح الاربعة باثنين مرتين تفنى وخذ بكل اثنين مالا فقل
مال مال وان قيل اي النوع في السادسة اسه ستة فيها اثنان وثلاثة
فقل مال كعب او قيل اي نوع في السابعة فان شئت طرحتها اثنين اثنين وثلاثة
فقل مال مال كعب وان شئت طرحتها ثلاثة ثم اثنين فقل كعب مال مال
وهذا الاولى لانه اخصر وان قيل اي نوع في السابعة فقل مال مال كعب
او في الثامنة فقل مال كعب كعب او في التاسعة كعب كعب كعب
وعلى هذا القياس قال وفي عكسه ركب اسوسا لفظه جمع
قد زيد بالفضل فالضبط شامل لما فرغ من بيان معرفة اسم النوع المجهول
من اسه

اسه المعلوم شرع ببيت في هذا البيت عكسه وهو معرفة اس النوع
المجهول من اسم النوع المعلوم وذلك بان تاخذ لكل لفظة مال اثنين
ولكل لفظة كعب ثلاثة على ما فصلناه ثم تركب الماخوذ بالجمع بان تجمع بعضه
الى بعض تحصل الاس المطلوب فلو قيل مال المال كم اسه او في اى منزلة
هو فخذ لكل من لفظتي المال اثنين واجمع وقل اسه اربعة او قيل هو في
المنزلة الرابعة اجب على حسب السوال ولو قيل كم مال الكعب كم اسه
او في اى منزلة فخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثة واجمعهما وقل اسه
خمسة او في الخامسة او قيل كعب الكعب كم اسه فقل ستة وعلى هذا
القياس قال الجمع والطرح اقول هذا باب معرفة جمع الانواع المجهولة
وطرحها من الاشيا والاموال والكعوب وغيرها وقدم الجمع والطرح
لانهما يحتاج اليهما في الضرب والقسمة قال

وما يتفق نوعا وقد رمت جمعه ، فقيمه اجملا ما انت في العد عامل
وقل هكذا الطرح وعند تخالف ، فجمع بواو العطف كل يتناول اقول
اذا جمعت نوعا الى نوع موافق له فاعمل كما في العدد وهو ان تجمع احدهما
الى الاخر وتعبر عنهما بجملة واحدة فاذا قيل اجمع ثلاثة اشيا وسبعة
اشيا فقل عشرة اشيا او قيل اجمع مالين وثلاثة اموال فقل خمسة اموال
او قيل اجمع نصف شي الى سدس شي فاجمع نصفا الى سدس بطريق جمع
الكسور يحصل ثلثان فقل ثلثا شي او قيل اجمع نصف مال الى ثلثه وربعه
وسدسه فقل مال وربع مال وكذلك في طرح النوع من النوع الموافق
له اطرح عدة احدهما من عدة الاخر فلو قيل اطرح مالين من عشرة اموال
فاطرح اثنين من عشرة وقل الباقي ثمانية اموال او قيل اطرح نصف شي
من ثلثي شي فاطرح نصفا من ثلثين بطريق طرح الكسور يبقى سدس
فقل الباقي سدس شي واما اذا رمت جمع نوع الى نوع غيره كما اذا قيل اجمع ثلاثة

اشيا الى مالين فاجمع احدهما الى الاخر بواو العطف بان تعطف احدهما
على الاخر فقل في المثال ثلاثة اشيا ومالان وهذا مراده بقوله وعند
تخالف فجمع بواو العطف وان جمعت كعبين الى مالين او الى خمسة اشيا
فقل كعبان ومالان او قل كعبان وخمسة اشيا لا طريق لك غير ذلك فافهم

وفي الطرح الاستثنا اعتمد ثم ان تكن على واحد وفيهما فهو داخل
في البدا مستثناهما زد عليهما كذا ذو اختصاص مثل ما تعادل
فعن كل باب منهما لفظه ازل والاعمال اتمم بعد ما هو نايل

اقول لما قدم ان جمع نوع الى نوع مخالف له انما يكون بعطف احدهما
على الاخر بالواو شرع يذكر ان طرح نوع من نوع مخالف له يعتمد فيه
الاستثنا فيستثنى المطروح منه المطروح منه باداة من ادوات الاستثنا
لا يمكن فيه غير ذلك فان قيل اسقط مالين من ثلاثة اكعب فقل
ثلاثة اكعب الا مالين او قيل اطرح نصف شي من مال فقل مال غير
نصف شي وقوله ثم ان تكن على واحد الى اخره اشار الى طرح ما فيه استثنا
سوا كان المطروح والمطروح منه من نوع واحد او من نوعين مختلفين والى
ان الاستثنا قد يكون في واحد من المطروح والمطروح منه فقط كما لو قيل
اطرح مالا الا اشيا من خمسة اموال او اطرح خمسة اشيا من عشرة اموال الا
كعبا وقد يكون الاستثنا داخلا في المطروح والمطروح منه معا فقوله ففي
البدا اي في ابتدا عملك قبل ان تطرح زد مستثنى كل من المطروح عليهما
ان كان الاستثنا فيهما وقوله كذا ذو اختصاص اي كذا اذا كان الاستثنا
مختصا باحد الجانبين اما بالمطروح واما بالمطروح منه فقط فانك تزيد
مستثنى احدهما على كل منهما ثم تطرح ما قام والا المطروح مما صار اليه المطروح
منه يبقى الجواب فلو قيل اطرح اربعين شيا الا عشرة اموال من خمسة
عشر مالا الا عشرة اشيا فزد على كل منهما عشرة اموال وعشرة اشيا فيصير

المطروح

المطروح خمسين شيا والمطروح منه خمسة وعشرين مالا فاطرح كما عرفت
يكن الجواب خمسة وعشرين مالا غير خمسين شيا ولو قيل اطرح ثلاثة
اموال الا درهمين من عشرة اشيا الا مالين فزد على كل من الجانبين
درهمين ومالين يصير خمسة اموال وعشرة اشيا ودرهمين فالجواب
عشرة اشيا ودرهمان الا خمسة اموال ولو قيل اطرح ثلاثة اموال
الا درهمين من عشرة اموال الا ثلاثة اشيا فزد على كل منهما درهمين
وثلاثة اشيا يصير ثلاثة اموال وثلاثة اشيا وعشرة اموال ودرهمين
فاطرح الباقي سبعة اموال ودرهمان الا ثلاثة اشيا ولو قيل اطرح
عشرة اشيا الا درهمين من خمسة اكعب الا مالين فزد على كل منهما درهمين
ومالين يصير عشرة اشيا ومالين وخمسة اكعب ودرهمين فالجواب
خمسة اكعب ودرهمان الا مالين وعشرة اشيا ولو قيل اطرح ثلاثة
اشيا من خمسة اموال الا شيين فالاستثنا في المطروح منه فقط فزد الشيين
على كل منهما يصير خمسة اشيا وخمسة اموال فقل خمسة اموال غير خمسة اشيا
وفي عكسه قل خمسة اشيا الا خمسة اموال ولو قيل اطرح خمسة اموال
الا شيين من ثمانية اشيا فزد على كل منهما شيين واطرح فالجواب عشرة
اشيا الا خمسة اموال ولو عكس لكان الباقي خمسة اموال الا عشرة اشيا ولو
قيل اطرح عشرة اشيا الا درهمين من عشرة اموال فالجواب عشرة
اموال ودرهمان الا عشرة اشيا ولو عكس فالجواب عشرة اشيا الا عشرة
اموال ودرهمين تنبيه يتضح بقوله مستثناها زد عليها انه اذا كان
الاستثنا في المطروح والمطروح منه جميعا زد مجموع المستثنى على كل من
الجانبين مطلقا سوا كان المطروح والمطروح منه من نوع واحد او من
نوعين وسوا كان المستثنيان من نوع او من نوعين وهو كذلك لكن
اذا كان المستثنيان من نوع واحد فالاخصر ان يزاد الجزء فقط على الكل

من الجانبين ثم تطرح لان الغرض وهو زوال الاستثنا من كل منهما يحصل
بزيادة الجبر المستثنى المتفق النوع فاذا قيل اطرح ثلاثة اشيا الا
درهمين من عشرة اموال الا ثمانية دراهم فزد على كل منهما ثمانية الدراهم
فيزول الاستثنا منهما ويصير ثلاثة اشيا وستة دراهم من عشرة
اموال فالجواب عشرة اموال الا ثلاثة اشيا وستة دراهم ولو قيل
اطرح ثلاثة اشيا الا درهمين من ثمانية اشيا الا خمسة دراهم فاذا
زدت على كل منهما خمسة دراهم فقط رجعا الى طرح ثلاثة اشيا وثلاثة
دراهم من ثمانية اشيا فالجواب خمسة اشيا الا ثلاثة دراهم واشار بقوله
مثل ما يعادل الى انك اذا انتهيت في المعادلة الى ضرب من الضروب الستة
التي هي مسايل الجبر كما سياتي وكان في احد العديلين او في كليهما استثنا
فلا بد من ازالته بان تزيد المستثنى من احد الجملتين المتعادلتين او
من كل منهما على كل منهما ليزول الاستثنا واكد ذلك بقوله ففي كل باب
منهما لفظ ازل اي ازل لفظ الاستثنا في كل من باب الطرح وباب المعادلة
ثم كملا اي ما كان من الجانبين فتكمل في باب الطرح بان تطرح ما صار اليه المطروح
مما صار اليه المطروح منه وفي باب المعادلة تكمل بانه تعادل بين ما صار
اليه المتعادلان وتستعمل القوانين الاتية في كلامه فلو قيل عشرة
اموال الا درهمين تعدل ثمانية اشيا فزد على كل منهما درهمين يصير عشرة
اموال تعدل ثمانية اشيا ودرهمين ولو قيل ستة اشيا تعدل اربعة
اموال الا شيين فزد على كل منهما شيين تصير ثمانية اشيا تعدل اربعة اموال
ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل ثمانية عشر شيا الا اربعة اموال
فزد على كل من الجملتين مستثناهما وهما عشرة الاشيا واربعة الاموال
على كل من الجملتين تصير المعادلة الى اربعة عشر مالا تعدل ثمانية وعشرين
شيا واذا كان المستثنيان من نوع واحد فالاحسن ان تزيد الاكبر فقط

على كل

على كلمة العدد بلين كما قدمناه في الطرح فاذا قيل ثلاثة وستون درهما الا
ماليين تقول ثلاثين شيئا الا خمسة اموال فرد على كل منهما خمسة الاموال فقط
فيصير ثلاثة وستين درهما وثلاثة اموال تعدل ثلاثين شيئا **تكملة**
لم يذكر الناظم الاستثنا في الجمع لوضوحه ولا باس بالتنبيه عليه فاذا كان الاستثنا
في احد المجموعين وكان المستثنى من نوع المجموع الاخر كعشرة دراهم الا مالين
الا خمسة دراهم فاجبر المستثنى منه بقدر مستثناه من المجرد اذا كان اقل منه
او مساو باله فيزول الاستثنا واجمعه الى الباقي ان كان ففي المثال اجبر
المالين بخمسة دراهم من العشرة واجمع المالين الى بقية الدراهم وقل مالان
وخمسة دراهم ولو قيل اجمع خمسة دراهم الا مالين الا خمسة دراهم فالجواب
مالان ولو قيل اجمع ثلاثة دراهم الى مالين الا خمسة دراهم فقل مالان الا
درهمين ولا يخفى عليك ما اذا كان الاستثنا في كل من المجموعين فلو قيل
اجمع خمسة اموال غير درهمين الى مالين غير ثلاثة دراهم فقل سبعة اموال
الا خمسة دراهم ولو قيل اجمع خمسة اموال الا ثلاثة اشيا الى عشرة اشيا
غير مالين فاجبر كلا من مستثنى الاخر واجمع الباقي الى الباقي تكن ثلاثة
اموال وسبعة اشيا ولو قيل اجمع مالين الا خمسة اشيا الى خمسة اشيا
الا درهمين فقل مالان الا درهمين ولو قيل اجمع مالين الا خمسة دراهم
الى عشرة اشيا الا مالين فقل عشرة اشيا الا خمسة دراهم ولو قيل اجمع
مالين الا خمسة دراهم الى عشرة دراهم غير ثلاثة اشيا فقل مالان وخمسة
دراهم الا ثلاثة اشيا ولو قيل اجمع ثلاثة اموال الا شيئين الى مالين الا درهمين
فقل خمسة اموال الا شيئين ودرهمين واذا فهمت هذا ينفتح لك الانواع كلها ولو قيل
اجمع كعبين غير ثلاثة اموال الى عشرة اشيا غير درهمين فان شئت اجبت
السوال وقل كعبان غير ثلاثة اموال وعشرة اشيا غير درهمين وتلك الاقسام
الا ينقص من مجموع المستثنيين من مجموع المستثنى منهما فتقول كعبان وعشرة اشيا

الاثلاثة اموال وخمسة دراهم قال **الضرب والقسمة** اقول هذا باب بيان
نوع حاصل الضرب والقسمة والضرب ينقسم الى قسمين ضرب عدد في نوع
من الانواع المجهولة وضرب نوع في نوع ولكل حكم يذكره الناظم قال
ومهما ضربت النوع في عدد يكن الجواب من نوع الذي قال سائل اقول
بين في هذا البيت نوع الحاصل من ضرب العدد في نوع غير العدد
وطريقه ان تضرب عدده معا دون النوع المفروض في عدد فما حصل فهو
من النوع المضروب مثلا الحاصل من ضرب العدد في الاشيا اشيا وفي
الاموال اموال وفي الكعوب كعوب وهكذا فلو قيل اضرب اربعة في خمسة
اشيا فاضرب الاربعة في خمسة عدة الاشيا يحصل عشرون شيا وان ضربت
الاربعة في مالين حصل ثمانية اموال او في كعب ونصف كعب حصل
ستة اكعب او في ثمن شي حصل نصف شي او في سدس مال حصل ثلثا
مال او في ربع كعب حصل كعب ولم يذكر الناظم كيفية الضرب لانه معلوم
وانما بين نوع الحاصل وقوله يكن الجواب اصله يكون بالنون اي يكن
الجواب من النوع المذكور في السوال وهو النوع المضروب في العدد
فحذف النون من يكن لضرورة النظم ولا يجوز عند الجمهور مثل ذلك في النثر
وهو الصحيح لالتقاء النون بساكن واجازه يونس وغيره وخرج عليه شاذا
لم يك الذين كفروا وحذف النون لغة

واسم بجمع النوعين فاجمع ثم ابتدا فاسم جواب ثم كم يجاوز اقول بين
في هذا البيت نوع الحاصل من ضرب نوع في نوع مثله او يخالفه وطريقه
ان تجمع اسمي كلا النوعين المضروب احدهما في الآخر فما حصل من الجمع فهو اسم حاصل
المضروب الذي هو الجواب فاذا اردت كمية الجواب فاضرب المفروض
من عدد احد المضروبين في المفروض من عدد الآخر والى هذا اشار
بقوله ثم كم يجاوز فلو قيل اضرب مالين في خمسة اشيا فاجمع اسمي الاموال

وهو

وهو اثنان الى اس الاشيا وهو واحد يحصل ثلاثة هي اس الكعوب فنعلم
ان الجواب كعوب فلذا ضرب اثنين عدة الاموال في خمسة عدة الاشيا يحصل
عشرة فالجواب عشرة اكعب وان ضربت مالين في خمسة اموال حصل عشرة اموال
مال او في خمسة اكعب حصل عشرة اموال كعب او في عشرة اموال مال حصل
عشرون كعب كعب وان ضربت ربع شي في خمسة اشيا حصل مال وربع مال
او في نصف شي حصل ثمن مال وعلى هذا القياس وثم في قوله ثم كم بها وليست
ليست للترتيب وانما عطف بها لاجل النظم لانه يجوز تقديم الضرب
على معرفة جنس الحاصل والبيت يخفى على من يعلم الحساب اذا ضرب نوعا مفردا
في مركب من نوعين او اكثر ان يجمع بضرب المفرد في كل نوع من انواع المركب
ويجمع الحاصلين او الحواصل فاذا ضربت مالين في خمسة اموال وثلاثة اشيا
فما ضرب المالين في خمسة الاموال يحصل عشرة اموال مال وفي ثلاثة الاشيا
يحصل ستة الكعب اجمعها فالجواب عشرة اموال مال وستة الكعب واذا ضربت
مركبا في مركب فاضرب كل نوع من احدهما في جميع انواع الاخر نوعا بعد
نوع ثم اجمع الحواصل فلو قيل اضرب مالين وعشرة دراهم في مثليهما
فاضرب كما علمت واجمع الحواصل الاربعة تكن اربعة اموال مال واربعين
مالا ومائة درهم ولو قيل اضرب عشرة اموال وعشرة اشيا وعشرة دراهم
في مثلها فاضرب كما علمت واجمع الحواصل التسعة يحصل مائة مال مال ومائتا
كعب وثلثمائة مال ومائتا شي ومائة درهم وقس على ذلك قال
وقل زائد في ما فيه هو ناقص ، وعند اتفاق زائد وهو شامل افيد
اشار بهذا البيت الى ضرب ما فيه استثنا سوا كان الاستثنا في احد المضروبين
او في كليهما ويسمى المستثنى والمستثنى منه منفصلا وهو كالمركب من نوعين
ولا بد ان نعرف اولا انهم يعبرون عن المستثنى بالناقص وعن المستثنى منه
بالزائد ويريدون بالزائد المثبت وبالناقص المنفي سوا كان كل منهما نوعا

مجهولا او عددا مطلقا صحيحا او كسرا منطقا او اصم فاذا علمت ذلك
فمعنى البيت انك اذا ضربت زايدا في ناقص فالحاصل يسمى ناقصا
وان ضربت زايدا او ناقصا في موافق له فالحاصل يسمى زايدا فعدا
شامل لصورتين ضرب الزايد في الزايد وضرب الناقص في الناقص
ويسمى الحاصل فيهما زايدا واشار بهذا البيت الى انك اذا ضربت ما فيه
استثنا في مفرد او في مركب لا استثنا فيه او فيه استثنا ايضا نضرب كل
نوع من احد الجانبين في كل نوع من الاخر وتسقط الحاصل الناقص
او مجموع النواقص من الحاصل الزايد او من مجموع الزوايد فاذا قيل لك
اضرب ثلاثة في مالين الا شيا فاضرب الثلاثة في المالين يحصل ستة
اموال زايدة وفي الشي يحصل ثلاثة اشيا ناقصة فاسقط الناقص من
الزايد فالجواب ستة اموال الا ثلاثة اشيا ولو قيل اضرب مالين الا
شيا في درهمين وخمسة اشيا فالحاصل من ضرب المالين في الدرهمين اربعة
اموال زايدة وفي خمسة الاشيا عشرة اكعب زايدة ايضا وفي ضرب الشي
في الدرهمين شيان ناقص وفي خمسة الاشيا خمسة اموال ناقص ايضا
فاسقط مجموع الناقصين من مجموع الزايدين فالجواب عشرة اكعب الا
مالا وشيين ولو قيل اضرب مالين الا ثلاثة اشيا في خمسة اشيا الا مالين
فاضرب المالين في خمسة الاشيا بعشرة اكعب زايدة لانهما زايدان وفي المالين
باربعة اموال مال ناقصة لانهما مختلفان ثم اضرب ثلاثة الاشيا في خمسة
الاشيا بخمسة عشر مالا ناقصة ايضا لانهما مختلفان وفي المالين بستة اكعب
زايدة لانهما ناقصان فاطرح مجموع الناقصين من مجموع الزايدين فالجواب
ستة عشر كعبا الا خمسة عشر مالا واربعة اموال مال ولو قيل اضرب
مالين الا ثلاثة اشيا في خمسة اشيا الا خمسة دراهم فالزايدان عشرة
الكعب وخمسة عشر شيا والناقصان عشرة اموال وخمسة عشر مالا فالجواب

عشر

عشرة أكعب وخمسة عشر شيئا إلا خمسة وعشرين مالا ولو قيل ربع عشرة دراهم
إلا شيئا فقل مالية ومائة درهم إلا عشرين شيئا وقيل ربع خمسة أشياء إلا
مالين فقل خمسة وعشرون مالا إلا أربعة أموال مال فيصير عشرين كعبا قال
ويخرج عددا إن قسمت موافقا وإن كان بين المرتبتين تفاضل
ومقسوم كالأعلى فزائد أسه هو أس للنوع الذي هو حاصل أقول
لما فرغ من بيان نوع حاصل الضرب شرع في بيان نوع حاصل القسمة فيما
إذا قسمت نوعا على نوع أو على عدد أو قسمت عددا على نوع فإن أردت
قسمة نوع على نوع موافق له في المرتبة كقسمة أشياء على أشياء أو أموال على
أموال أو على نوع أنزل منه في المرتبة كقسمة أموال أو كعوب على أشياء فاقسم
في الحالين المفروض من عدة النوع المقسوم على المفروض من عدة النوع المقسوم
عليه فالخارج من القسمة عدد إن كان المقسوم موافقا للمقسوم عليه في المرتبة
وهذا هو الحال الأول كقسمة عشرة أشياء على خمسة أشياء أو عشرين مالا على عشرة
أموال أو ثمانية أكعب على أربعة أكعب فالخارج في الكل اثنان من العدد وكذا
إذا قسمت نصف شيء على ربع شيء أو ثلث مال على سدس مال أو ربع كعب على ثمنه
أو خمسة أموال على مالين ونصف مال فالجواب في الكل اثنان من العدد وهذا
معنى قوله ويخرج عددا إن قسمت موافقا أي موافقا للمقسوم عليه في المرتبة
وقوله عددا بالحال المشددة فيصير علم به عن العدد لضرورة النظم في هذا
الموضع وغيره وإن اختلف المقسوم والمقسوم عليه في المرتبة وكان المقسوم
أعلى رتبة من المقسوم عليه فزائد أس المقسوم على أس المقسوم عليه هو أس
النوع الحاصل من القسمة وهذا هو الحال الثاني وهو معنى قوله وإن كان
بين المرتبتين تفاضل ومقسوم كالأعلى الخ فالخارج من قسمة الكعوب
على الأشياء أموال وعلى الأموال أشياء لأن الفضل بين أسيهما اثنان في الأول
وواحد في الثاني فالخارج من قسمة ثلاثة الكعب على ثلاثة أشياء مال وعلى

شيئين مال ونصف مال وعلى شي ونصف شي مالان وعلى نصف شي ستة اموال
والخارج من قسمة عشرة اموال على ثلاثة اشيا ثلاثة اشيا وثلث شي ومن
قسمة مالين على عشرة اشيا خمس شي وعلى نصف شي اربعة اشيا وعلى هذا
القياس قال وفي عكسه اجعل كالسوال جوابه، وعدد على نوع لعددها بانه
وفي العكس تبدو نوع ما قد قسمته، وقسما بتلو به تجي المعادله
ومنهاجه يدريه بنوع خبير، محصل فحواه ما عد تمكنك الله قل اقول
اذا قسمت نوعا على نوع اعلا منه رتبة عكس المسئلة التي قبله فاجعل
جواب السايل كسواله وهذا معنى قوله وفي عكسه اجعل كالسوال
جوابه فاذا قيل اقسم عشرة على مالين فقل يخرج عشرة اشيا مقسومة
على مالين ومثل هذا اما اذا قسمت عددا على نوع فجوابه ايضا كسواله
وهو معنى قوله وعدد على نوع لعددها بانه فلو قيل اقسم عشرة على خمسة اشيا
او على نصف كعب فقل يخرج عشرة مقسومة على خمسة اشيا او على نصف كعب
فجوابه كسواله وفي عكس هذا وهو قسمة نوع على عدد يخرج النوع المقسوم
وهو معنى قوله وفي العكس تبدو نوع ما قد قسمته فلو قسمت عشرة
اشيا على درهمين خرج خمسة اشيا او على عشرين درهما خرج نصف
شي ولو قسمت ثلاثة اموال على درهمين فخرج مال ونصف مال او
عشرة اكعب على خمسة خرج كعبان وقوله وقسما بتلو به تجي المعادله
يجب على المعادل قبل المعادلة ان يزيل القسمة التي تقع في مسئلته من قسمة النوع
على العدد المذكور بينه قبله وهو قسمة النوع على نوع اعلى منه او قسمة
عدد على نوع فلا بد من ازالة القسمة قبل المعادلة لان خارج القسمة
فيهما بين المسئلتين لا يفيد شيا لانه فيهما كالسوال فلا يعرف ما يخص
الواحد فلا بد من ازالة القسمة على وجه مخصوص ثم بعد ازالة القسمة
يعادل ونظهر عمل المسئلة كما سياتي وقسما بفتح القاف مصدر قسم عبر به عن

لفظ

لفظ القسمة مجاز لاجل النظم وهو مفعول لجى بمعنى ازال المعادل وهو القسمة
وقوله ومنهاجه المنهاج هو الطريق الواضح وطريق ازالة لفظ القسمة
في الحالتين المذكورتين يعرف ببعض الحيل الحسابية والمقدمات العددية
وسياتي بعض ذلك ان شاء الله تعالى وقوله تحصل فحواه جمع قوة عبرية
عن معرفة المقدمات العددية التي يتوصل بها الى ازالة القسمة وعن
استحضارها بحيث يقوى بذلك الملكة وهي الهيئة الراسخة في النفس
تنبيه لم يذكر المصنف في النظم الا قسمة المفرد خاصة اذا كان كل منهما
مجردا من الاستثنا وانواع القسمة كثيرة لان المقسوم والمقسوم
عليه اما مجردان من القسمة ومن الاستثنا او في كل منهما قسمة واستثنا
معا او في احدهما فقط او في احدهما استثنا وفي الاخر قسمة او في احدهما
قسمة واستثنا وفي الاخر احدهما فقط وهذا كله مما يطول بيان ذكره والتنبيه
على كل قسم منه بمحله الكتب المطولة وقد ذكر المصنف جملا من ذلك في
شرحه الممتع فراجعه منه قال **المسائل الست الجبرية** اقول هذا
بيان المسائل الست الجبرية لما فرغ من بيان الاعمال التي يجب على
الحاسب علمها او علم بعضها بحسب السؤال حتى ينتهي الى اخر ما
يقتضيه السؤال فينتهي بالمعادلة الى مسئلة من المسائل الجبرية شرع
الآن يبين المسائل الجبرية الست ويبين انحصارها وترتيبها والعمل
بها واعلم ان تلقيبها بالمسائل الست هو عبارة المشارقة واما المغاربة
فيلقبونها بالضروب الستة والجبرية نسبة الى الجبر بالمعنى الاصطلاحي اي
الجبر الذي هو لقب على هذا العلم قال **هاكها ضروبا ستة قد تاصلت**
مرتبة في العرف تدعى مسائلا على عدد والشيء والمال دورها فتنقسم
بسيطا ثم مقترنات اقول ها اسم فعل بمعنى خذ والكاف حرف للخطاب
وضروبا مفعوله اي خذ ضروبا ستة فذكر انها تنحصر في ستة ضروب ليس

غيره وانها اصول لان الجبر بها الذي لا ينحصر يبتني اليها وذكر انها مرتبة
في عرف اهل الجبر اي ترتيبا اصطلاحيا لاجل التقريب والتسهيل لا ترتيبا
عقليا وبيان بيانه ترتيبها وذكر ان الضروب الستة هي المسائل
الستة فجمع بين الاصطلاحين في تسميتها وانها تدور على العدد والشيء
والمال خاصة وتقدم الخبر على المبتدا وهو دورها ليفيد الحصر اما العدد
فالمراد به في هذا العلم العدد المطلق وهو الذي لا يتقيد بمعدود من الانواع
المجهولة ثم لا ينسب الى نوع منها فيخرج نحو قولنا ثلاثة اشيا واربعة اموال
فان الثلاثة والاربعة وان كان كل منهما عددا مطلقا لكنه يتقيد بمعدودها
وهو الاشيا والاموال فلا تسمى الثلاثة ولا الاربعة في هذه الحالة عددا
في اصطلاح اهل الجبر ويخرج ايضا العدد اذا اعتبرته بالنسبة الى مربعه
او الى مكعبه او الى مربع مربعه او الى جذره او الى ضلع من اضلاعه ونحو
ذلك فانه لا يسمى عددا بهذا الاعتبار بل يسمى بالاضافة الى مربعه جذرا او شيئا
والى مكعبه او مربع مربعه او غيرها من الانواع ضلعا ويسمى ايضا بالاضافة
الى جذره مالا والى جذر جذره مال المال ولا يسمى شيئا مع ذلك عند الجبريين فاذا
تجرد عن التقييد المذكور وعن الاضافة المذكورة سمي عددا عند اهل الجبر
سوا كان صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا وسوا كان منطقا او اصم ولا يضر
تقييده بمعدود من غير الانواع المجهولة كثلاثة دراهم وخمسة دنانير
وعشرة رجال ونحوها فانه عدد ايضا واما الجذر والمال فتقدم تعريفهما
وليس المراد هنا الجذر الواحد فقط ولا المال الواحد بل الشيء او المال وما زاد
عليه وما نقص عنه ومعنى كون الضروب الستة تدور على العدد والشيء والمال
ان المسائل ينتهي بالتصرف في السوال الى معادلة نوع من هذه الثلاثة
لنوع اخر منها او للنوعين الاخرين او الى نوعين فيرد اليها كما سياتي
وبيان انحصار الضروب في ستة هو انه لا بد ان تقع المعادلة بين اثنين من
الثلاثة

الثلاثة بان يكون في هذا الجانب نوع منها وفي الجانب الاخر نوع اخر منها
او تقع المعادلة بين الانواع الثلاثة بان يكون نوع منها في احد الجانبين
والنوعان الاخران في الجانب الاخر وحينئذ فتنحصر المسائل في الست لان
المعادلة ان كانت من نوعين فقط فهي اما عدد يعدل شيئا او شيء يعدل مالا
او مال يعدل عددا فهذه ثلاثة اقسام لا رابع لها وتسمى هذه الاقسام الثلاثة
المسائل البسيطة والمفردة والضروب البسيطة والمفردة وان كانت
المعادلة بين الانواع الثلاثة فهي اما عدد يعدل شيئا ومالا واما شيء
يعدل مالا وعددا واما مال يعدل شيئا وعددا فهذه ثلاثة ايضا لا رابع
لها وتسمى هذه الاقسام الثلاثة المسائل المركبة او المقترنة والضروب
المركبة او المقترنة لاقتران نوعين منها في جانب ولهذا اشار بقوله فنصف
بسيط ثم نصف مقابل لان مقابل البسيط هو المركب قال

جذور واموال في الاولى تعادلت الاموال في الوسطى بعد تعادلت
والاشيا عددا عادلت في اخيره البسيطات فاعمل بعد ما انا قائل

اقول شرع يبين تفصيل المسائل الست وترتيبها وقوانينها وقدم
البسيطة منها لان البسيط مقدم على المركب طبعا فذكر ان وضع المسالة
الاولى جذورا تعدل اموالا ووضع الثانية وهي الوسطى من البسيطات
اموال تعدل عددا وهو المراد بقوله والاموال في الوسطى بعد تعادل ووضع
الثالثة وهي اخيرة البسيطات جذور تعدل عددا فهذا ترتيب المسائل
البسيطة ومعنى المعادلة ان يفرض عددا ونوع من الجذور والاموال
مقابل النوع منها ولنوعين وتختلف اللفظان والمقصود منها ان يعلم
بها قدر المجهول من جهة نسبته الى غيره مما فرض معه وقدموا المعادلة
بين الجذور والاموال لان الجذور في المنزلة الاولى والاموال تليها في
المنزلة الثانية ولما بين الجذور والمال من كمال الاتصال بحيث لا يتصور

لاحدهما الاسم الاخر وجعلوا ما بعدها المعادلة بين الاموال والعدد مقدما
على المعادلة بين الجذور والعدد لشرف المال وهذا الترتيب هو اصطلاح
المغاربة والمصريين والشاميين وخالفهم البحري والمصيصي والعجم
فجعلوا المسئلة الاولى عددا يعدل جذورا والثانية عددا يعدل اموالا
والثالثة جذورا تعدل اموالا وهو ترتيب حسن ولبعض الحيسبين خالف
ذلك وعبر الناظم بالعد بتشديد الدال عوض العدد لاجل الوزن كما تقدم
غير مرة وقوله فاعمل بعدما اتانا فاعمل بعد ظرف مبني على الضم لقطعه عن
الاضافة لفظا لا معنى كقوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد كما هو مقرر في
موضعه اى فاعمل بعد معرفة ترتيب المسائل البسيطة في التوسط المطلوب
في كل مسئلة منها العمل الذي اتانا ذكره لك في البيتين الاتيين فاذا ورد عليك
سؤال فتتصرف فيه بحسب ما في السؤال من جمع وطرح وضرب وقسمة حتى
ينتهي الى ضرب من الضروب الستة فاعمل عمله الاتي يحصل المطلوب قال

ففي الاولين اقسم على المال عدله وفي ثالث عدا على ما يعادله
فما كان فهو الجذر في غير واسط وفيه اجب بالمال من هو سائله

اقول هذا شروع في العمل الموصل للمطلوب من الضروب البسيطة
وهو ان تقسم على عدة الاموال عديلها وهو الجذور في الضرب الاول
والعدد في الثاني وتقسم في الضرب الثالث العدد على ما يعادله وهو
الجذور والمراد بقسمة الجذور القسمة على عدتها وعلى الاموال ان تقسم
على عدة الاموال عدة الجذور في الاول والعدد في الثاني وان تقسم
العدد على عدة الجذور في الثالث فما حصل بالقسمة فهو مقدار كمية
الجذر في الضرب الاول والثالث وهذا هو المراد بقوله فهو الجذر
في غير واسط وهو مقدار كمية المال في الضرب الاوسط وهو الثاني وهو
المراد بقوله وفيه اى الثاني اجب بالمال من هو سائله وقوله اولا اقسم على

المال عدله

المال عدله بجوز في عدله فتح العين وكسرها والمراد به ما يعادله مثال
الضرب الاول قول القائل مالان يعدلان عشرة اجذار كم الجذر وكم
المال فاقسم العشرة عدة الاجذار على الاثنين عدة الاموال تخرج مقدار
الجذر خمسة فمقدار المال خمسة وعشرون ولو قيل مال يعدل خمسة اجذار
فاقسم خمسة على واحد تخرج الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون ايضا ولو
قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم ثلاثة على نصف تخرج الجذر
ستة فالمال ستة وثلاثون ولو قيل مالان ونصف مال يعدل ذلك سبعة
اشيا ونصف شي فاقسم سبعة ونصفا على اثنين ونصف تخرج الجذر ثلاثة فالمال
تسعة ومثال الضرب الثاني ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين من العدد
فاقسم العدد على ثلاثة عدة الاموال تخرج المال خمسة وعشرين ولو قيل
مال يعدل عشرة دراهم فاقسمها على واحد فالمال عشرة ولو قيل نصف مال
يعدل عشرة دنانير فاقسمها على نصف تخرج المال عشرون ولو قال مالان
ونصف مال يعدل ذلك عشرين درهما فاقسمها على اثنين ونصف تخرج المال
ثمانية ومثال الضرب الثالث عشرة اجذار تعدل خمسين من العدد فاقسم
الخمسين على عشرة فالجذر خمسة ولو قيل جذر يعدل خمسة فهو خمسة ولو قيل ثلث
شي يعدل دينارين فاقسم الاثنين على ثلث تخرج الجذر ستة دنانير وعلى هذا
القياس اذا علمت ذلك فقيل لك اطرح منه ثلثه وربعه وزد على الباقي وهو
نصف سدس شي مثل نصفه وهو ربع سدس شي يحصل ثمن شي اضرب في ثمانية
امثاله وهو شي كامل يحصل ثمن مال فعادله بثلاثة امثال المال المفروض
ثمن مال يعدل ثلاثة اشياء فهو من الضرب الاول فاقسم ثلاثة على ثمن تخرج
الشي اربعة وعشرون وهو المال المطلوب سوا اذا قيل له زيد عليه ثلثاه وطرح
من المجتمع اربعة اخماسه وزيد على الباقي نصفه وضرب المجتمع في ربعه حصل
ستة وثلاثون درهما كم هو فافرضه شيئا وزد عليه ثلثيه واطرح من المجتمع اربعة

اخماسه وزد على الباقي وهو ثلث شي مثل نصفه واضرب المجتمع وهو نصف
في ربعه وهو ثمن شي يحصل نصف ثمن مال يعدل ستة وثلاثين درهما
فهو من الضرب الثاني فاقسم ستة وثلاثين على نصف ثمن يخرج مقدار المال
خمسمائة وستة وسبعون فالشي اربعة وعشرون وهو المال المطلوب واذا
قيل مال طرح منه ثلثاه وثمنه وطرح من الباقي خمسة دراهم فبقي كم هو فكانه
قيل طرح منه ثلثاه وثمنه فبقي خمسة دراهم فافرضه شيا واطرح ثلثيه وثمنه
يفضل ثمن شي وثلثا ثمنه يعدل خمسة دراهم فهو من الضرب الثالث فاقسم
الخمسة على ثمن وثلثي ثمن يخرج اربعة وعشرون وهو المال المطلوب قال

وقد نجما ضبطا لترتيب مقترن ، ففي رابع افراد عدد يقابل
وفي خامس افراد جذر وسادس ، تفرد ماله والاقتران يعادل

اقول لما فرغ من بيان ترتيب الضروب البسيطه وعلمها شرع بذكر
ترتيب المركبة فذكر ان ترتيبها يضبطه لفظة عجم فالعين للعدد والجيم
للجذر والميم للمال واشار الى انها تسمى المقترنات كما تسمى المركبات وذكر ان
الضرب الرابع وهو المقترنة الاولى ينفرد فيه العدد فيقترن فيها الجذر
والمال فيكون وضعه عدد يعدل اموالا وجذورا وهذا معنى قوله افراد
عدد يقابل بتنوين الموحدة على البنا للمفعول اي العدد يقابل بمركب
الاخرين او يعادلهما واراد بالعد العدد وان الضرب الخامس وهو
المقترنة الثانية ينفرد فيه الجذر ويقترن فيه المال والعدد فيكون
وضعه جذور تعدل اموالا وعددا وان الضرب السادس وهو المقترنة
الثالثة ينفرد فيه المال ويقترن فيه الجذور والعدد فيكون وضعه
اموال تعدل جذورا وعددا او قوله واقتران يعادل اي واقتران الاخرين
بعد ما ذكرنا انفراده في الضرب الخامس والسادس يعادلها ذكرنا
انفراده فيهما وحاصله ان المقترنات ثلاثة من العدد والجذر والاموال

في الضرب

في الضرب الاول المتقارنات في الضرب الرابع والمفقود في الاول هو المفرد
في الرابع وان المتعادلين في الضرب الثاني وهما المقترنات في الضرب الخامس
والمفقود في الثاني هو المفرد في الخامس وان المتعادلين في الثالث هما
المتقارنان في السادس والمفرد فيه هو المفقود في الثالث فنوعا كل
بسيطة هما المقترنان في نظيرتها من المركبات والمراد بالجذور المعادلة
للمال او الاموال هي جذور ذلك المال او واحد تلك الاموال ولا بد ان تكون
الاموال في عمل الانواع التي يذكرها للمركبات مالا واحدا كاملا فلو
انتهت المعادلة اكثر من مال او اقل من مال في مركبة من الثلاث
فنحتاج الى زيادة عمل يذكره الناظم بعد ذلك وهذا بخلاف المسائل
البسيطة فان قانونها عام فيما اذا كان المال فيها مالا واحدا او اكثر
او اقل كما سبق تمثيله واعلم انه يجب ان يكون المال المفروض في المركبة
المفروضة اقل من العدد في الضرب الرابع واكثر من العدد في الضرب
السادس ويجوز ان يزيد على العدد وان ينقص عنه وان يساويه في
الخامس وهو الاوسط قال — وفي كلها نصف الجذور ربعا
وزد في سوى الثاني الذي هو حاصل على العدد واحفظ جذر ما هو حاصل
وبنصف الجذور او اطرحه منه فما بقي هو الجذر في الاولى وزده ببادئ
عليه بجذر المال ما هو نايل اقول لما فرغ من بيان ترتيب المسائل المركبات
شرع يذكر طريق العمل الموصل الى معرفة كمية الجذر في كل منها ومنه يعرف
مقدار المال فذكر ان المركبات الثلاث يشترك في عملين احدهما ان
تاخذ نصف عدد الجذور المفروضة في كل مسئلة منها والثاني ان تربعه
اي تضربه في نفسه وهذا معنى قوله وفي كلها نصف الجذور ربعا والمراد
نصف عدة الجذور لا نصف كميات الجذور ويسمى نصف عدة الجذر والتنصيف
ثم مربعه التربيع ثم ذكر ان المركبة الاولى والمركبة الثالثة يشتركان في عملين

اخريين لا يلو نان في الثانية وسياتي بقية عملها ماحد العملين المشتركين
في الاولى والثالثة ان تجمع التربيع الى العدد المفروض فيهما والعمل الثاني
ان تستخرج جذر هذا المجموع من التربيع والعدد وقوله وزد في سوى
الثاني اي زد حاصل التربيع على العدد في غير الضرب الثاني من
المقترنات اي في الاول منها والثالث وهما الضرب الرابع والسادس
وقوله واحفظ جذر ما هو كاين اي استخرج جذر الحاصل من جمع التربيع
الى العدد فيشترك الضرب الرابع والضرب السادس في اربعة اعمال في
التنصيف وتربيعه وجمع التربيع الى العدد واخذ جذر المجموع ثم ذكر انك
تطرح نصف عدة الجذور المفروضة في المسلة وهو التنصيف من هذا
الجذر في المركبة الاولى وهي الضرب الرابع فالفاضل بعد طرح التنصيف
هو مقدار الجذر المطلوب وتزيد التنصيف في الضرب السادس على جذر
مجموع التربيع والعدد يحصل جذر المال المطلوب فذكر هذين العملين بقوله
ونصف الجذور اطرحه من الاخر والبا الموحدة في قوله وزده بسادس
بمعنى في اي وزد نصف عدة الجذور في الضرب السادس على الجذر الماخوذ
يحصل جذر المال وقوله ما هو حاصل اي ما هو مرتفع اي حاصل الجمع
امثلة الضرب الرابع مال جمع الى عشرة اجذاره فكان خمسة وسبعين درهما
كم هو فقل خمسة وسبعون تعدل مالا وعشرة اجذاره فنصف عدة الاجذار
خمسة وهو التنصيف فاضربه في مثله يحصل التربيع خمسة وعشرون اجمعه
الى العدد يحصل مائة استخرج جذرها تجده عشرة اسقط منها التنصيف يفضل
خمسة هي مقدار جذر المال فالمال خمسة وعشرون درهما وعشرة اجذاره
خمسون ولو قيل مال ضرب في مثله وجمع الحاصل الى عشرة امثال الاول
فحصل منه عشر دينار وربع دينار فافرض شيا وعشرة امثاله عشرة
اشيا واضرب الشي في مثله يحصل مال اجمعه الى عشرة الاشيا فتنتهي المعادلة
الى مال

الى مال وعشرة اجذاره يعدل سبعة عشر دينارا وربعا فالتنصيف خمسة ونربعه
خمسة وعشرون ومجموعه مع العدد اثنان واربعون وربع وجذره ستة
ونصف اسقط منه التنصيف يحصل الشيء دينار ونصف وهو المال المفروض
في السؤال وحاصل ضربه في مثله ديناران وربع وعشرة امثاله خمسة
عشر دينارا ولو قيل مال ضرب في مثله وزيد على الحاصل عشرة امثال المضروب
فحصل المال سبعة عشر دنانير وتسع دينار فافرضه شيئا واعمل كما في السؤال
ينتهي الى مال وعشرة اجذاره تعدل سبعة وتسعا فالتنصيف خمسة وحاصل جمع
مربعه مع العدد اثنان وثلاثون وتسع وجذره خمسة وثلثان والباقي منه
بعد طرح التنصيف ثلثان فالشيء المطلوب ثلثا دينار وهو المال المفروض وعشرة
امثاله ستة وثلثان والمال الذي هو مربع الشيء اربعة اتساع امثلة الضرب
مال زيد عليه خمسة اجذاره ستة دراهم فحصل المال كم هو فافرضه مالا من حيث
انه فرض له اجذارا فينتهي الى مال يعدل خمسة اجذاره وستة دراهم فالتنصيف
اثنان ونصف ونربعه ستة وربع وحاصل جمعه مع العدد اثنا عشر وربع
وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف زد عليه التنصيف يحصل الجذر ستة فالمال
ستة وثلاثون وخمسة اجذاره ثلاثون ولو قيل مال ضرب نصف جذره في
عشرة دراهم وزيد على الحاصل درهمان وثلاثة ارباع درهم فحصل مثل المال كم
هو فافرضه مالا من حيث انه جعل له جذرا واضرب نصف الجذر في عشرة
يحصل خمسة اشياء زد عليه الدرهمين وثلاثة الارباع وعادل المال بالجملة
فتربيع التنصيف ستة وربع ومجموعه مع العدد تسعة وجذره ثلاثة زد عليها
التنصيف يحصل الجذر خمسة ونصف فالمال المطلوب ثلاثون درهما وربع
درهم ولو قيل مال ضرب جذره في ستة وثلاثين وقسم الحاصل على ثمانية وزيد
على خارج القسمة خمسة دنانير ونصف دينار فحصل مثل المال كم هو فافرضه
مالا فجذره شيء واضرب الشيء في الستة والثلاثين يحصل ستة وثلاثون

شيا اقسمها على ثمانية يخرج اربعة اشيا ونصف شي زد عليه
الوزانية وعادل بالمجموع المال فالتنصيف اثنان وربع وتربيعه
خمسة وثمن ثمن ومجموعه مع العدد ثمانية عشر ونصف ونصف
ثمن وجذره ثلاثة وربع زد عليه التنصيف يحصل الشي خمسة ونصف
فالمال المفروض ثلاثون دينارا وربع دينار وهو المطلوب قال

وفي الخامس اطرح عده من مربع ۞ وجذر الذي يبقى على القصد دائما
فانقصه من التنصيف او فاجمعنهما ۞ يكن الجذر في الحالين ما هو حاصل

اقول لما فرغ من بيان عمل الضرب الرابع والضرب السادس
شرع يبين عمل الضرب الخامس وهو ان تعرف التنصيف وتربيعه
ثم اطرح العدد المفروض في المسئلة من مربع التنصيف واستخرج جذر
الفاضل الذي يبقى بعد طرح العدد فجذره بذلك على القصد بالعمل الا انه
وهذا معنى البيت الاول فاطرح هذا الجذر الذي استخرجته من
التنصيف ان شئت واجمعه مع التنصيف ان شئت يكون الحاصل في
الحالين اي حال الطرح او الجمع هو الجذر المفروض في المسئلة ومربعه المال
فيحصل للمسئلة جوابان صحيحان دايما مثاله مال زيد عليه خمسة دراهم
وربع فيساوي المجتمع خمسة اجذار المال كم هو وكم جذره فقل
خمسة اشيا تعدل مالا وخمسة وربعا فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه
ستة وربع اطرح منه العدد فالباقي واحد وجذره ايضا واحد فان
شئت طرحته من التنصيف يبقى الجذر المطلوب واحد ونصف والمال
اثنان وربع وخمسة اجذاره سبعة ونصف وان شئت جمعته الى التنصيف
يحصل الجذر ثلاثة ونصف فالمال اثنا عشر وربع وخمسة اجذاره سبعة
عشر ونصف وكل من الجوابين صحيح في نفسه لكنه في تحقيق احدهما فقط
هو ولا يتصور انها يتعين بحسب تعيينه عند السائل لان المال المفروض
في المعادلة

في المعادل ان كان السايل فرضه اكثر من العدد ينبغي جوابه بالزيادة وان
كان فرضه اقل من العدد ينبغي جوابه بالنقصان فاسأله عن ذلك
فان اعلمك به فاجبه بحسبه والا فقل هو ابدا اما كذا واما كذا فاعلمه ولو قيل
مال ضرب جذره في عشرة دراهم وطرح من الحاصل احد وعشرون درهما
بقي المال كم هو فافرضه مالا واضرب جذره وهو شي في عشرة يحصل عشرة
اشيا اطرح منها احدا وعشرين درهما يفضل عشرة اشيا الا احدا وعشرين
درهما تعدل مالا فازل الاستثنا بان تزيد المستثنى وهو الدراهم على كل
من المعادلين فيصير المسئلة عشرة اشيا تعدل مالا واحدا وعشرين درهما
فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم
اربعة وجذره اثنان فان شئت طرحتهما من التنصيف الباقي ثلاثة هو
الجذر فالمال المطلوب تسعة وعشرة اجذاره ثلاثون وان شئت جمعت
الاثنين للتنصيف يحصل الجذر سبعة فالمال المطلوب تسعة واربعون وعشرة
اجذاره سبعون والجواب في الحقيقة واحد من هذين ولو قيل مال طرح منه ربعه
وزيد على الباقي خمسة امثاله وقسم المجتمع على اربعة ونصف وزيد على خارج
القسمة خمسة دنانير فحصل عشرة اجذار المال الذي نصفه جذره كم المال فافرضه
مالا واطرح منه ربعه وزد على الباقي وهو ثلاثة ارباع مال خمسة امثاله
يحصل اربعة اموال وربع مال اقسم ذلك على اربعة ونصف يخرج مال زد عليه
الدنانير المفروضة فانتهت المعادلة الى عشرة اجذار ونصف جذر يعدل
مالا وخمسة دنانير فالتنصيف خمسة وربع والتربيع سبعة وعشرون ونصف
نصف ثمن وجذره اربعة وثلاثة ارباع فان طرحته من التنصيف فالجذر
نصف والمال المطلوب ربع دينار وعشرة اجذاره ونصف جذره خمسة وربع
وان جمعتهما للتنصيف حصل الجذر عشرة فالمال المطلوب مائة دينار وعشرة اجذاره
ونصف جذره مائة وخمسة فامتحن كلا من الجوابين بما قاله السايل تجده صحيحا

قال وحيث يفوق العدد فيه مربعا، فنزل مالا او نزله بانك
فنصف الجذور للجذر وهو لجذره • فعلم بقدر المال ما عنه حاصل
اقول لما قرر ان طريق استخراج الجذر في الضرب الخامس مختص بان
نطرح منه العدد المفروض في المسئلة المفروضة من تربيع نصف عدة
الاجذار نبه في هذين البيتين على انه حيث كان العدد المفروض يزيد
على مربع التنصيف فالمسئلة مستحيلة قطعا كما لو قيل عشرة قسمت قسمين
وضرب احدهما في الاخر فبلغ ثلاثين كم كل قسم منهما فافرض احدهما شيا
فالاخر عشرة الا شيا وسطحهما عشرة الاشيا الا مالا يعادل به الثلاثين
فاجبر تنتقل العشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما فمربع التنصيف
خمسة وعشرون والعدد اكثر منه فالمسئلة مستحيلة ونبه على انه حيث كان العدد
المفروض مساويا لمربع التنصيف فنصف عدة الجذر هو جذر المال المطلوب وهو
مثل جذر العدد قطعا فالمال مساو للعدد وهذا معنى قوله او نزله بانك الى
اخره مثاله عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما كم الجذر وكم المال
فمربع التنصيف خمسة وعشرون يماثل العدد فالتنصيف هو الجذر المطلوب والمربع
هو المال المعدول فهو لجذره اي ذو نصف عدة الجذر هو جذر العدد المفروض لان
مربعهما متساويان وقوله فعلم بقدر المال ما عنه حاصل يعني به انه اذا علم
الجذر في المركبات الثلاث فيعلم قدر المال لانه بتربيع الجذر فيحصل المال
كما قررناه قال فصل اقول عقد هذا الفصل لبيان العمل الزائد على ما
تقدم في استخراج الجذر في المركبات اذا كان المال المفروض فيها اقل من
مال او اكثر من مال قال وما من حيث المال في الضرب واحد
فان لم يكن لك بعد مال يقابل • فكمل لكما كسر مال بجبره • وزد حط زائد
والمعادل وما زاد ان اصنع فيه ما قد صنعته • فان كان فاعمل فيه بما
انت عامل اقول جميع ما قدمه من اعمال الضروب المقترنات هو فيما
اذا كان

اذا كان المال مالا واحدا الا زايدا عليه ولا ناقصا عنه وقوله في الضرب ظاهره
انه في الضروب الستة كلها وهو عام اريد به خاص وهو المقترنات فقط قال
الناظم فان لم يكن المال واحدا فهو اما اقل من مال واما اكثر وهذا معنى قوله
فان لم يكن بل كسر مال او عايد فان كسر المال اقل منه والعايد اكثر منه والواو
فيه بمعنى او والعايد لم تنفع اي بالزيادة على المال سوا كان اموالا صحيحة
او صحيحة وكسرا او مالا وكسرا من مال ففيه طريقان احدهما ما ذكره في البيت
الثاني والبيت الثالث وهو ان تصير ما نقص عن مال مالا كاملا وما زاد
على مال مالا واحدا على وجه مخصوص بان تكمل كسر المال بجبره الى مال كامل
وترد ما زاد على مال بحطه الى مال واحد بطريق الجبر والحط المشهور في
العدد بان تقسم واحدا على كسر المال او على الاكثر من المال وتضرب خارج
القسمة فيما قسمت عليه يخرج مال في الصورتين ويسمى ذلك عند بعض
الحساب تكميلا وردا ويسميه جمهورهم جبرا وحطا وقد اشار في البيت
الثاني الى هذا العمل وجمع فيه بين الاصطلاحين في التسمية وقوله
والمعادل وما قارن اصنع الى اخره المراد بالمعادل وما قارن العدد والجذور سوا
كانا مقترنين معادلين للمال كما في الضرب السادس او احدهما يعادله
والاخر مقارن له كما في الرابع والخامس والضمير المجرور في قوله اصنع فيه راجع
للمذكور من المقارن والمعادل اي وبعد تصيير المال او ما زاد على المال
مالا واحدا كاملا اصنع في العدد والجذور ما صنعته في المال من الجبر او
الحط على تلك النسبة التي في المال بان تضرب الخارج من قسمة الواحد على
ما كان معك من قدر المال الناقص او الزايد في العدد ثم في عدد الجذور
فما حصل فهو ما صارت اليه المسئلة فعادل واعمل فيه العمل المذكور قبل
ذلك يخرج الجذر المطلوب مثاله من الضرب الرابع ستة دراهم تعدل
ربع مال وجذرين ونصف جذر اقسم واحدا على ربع يخرج اربعة اضربها

اضربها في كل من المقادير الثلاثة المفروضة تصير المسئلة الى اربعة وعشرين
درهما تعدل مالا وعشرة اجذار فاعمل عليه يخرج الجذر اثنان والمال اربعة
ولو قيل ستون درهما تعدل اربعة اموال وثمانية اجذار كم المال وكم
جذره فاقسم واحدا على اربعة يخرج ربع اضربه في كل مفروض ترجع
المعادلة الى خمسة عشر درهما تعدل مالا وجذرين فاعمل عليه يخرج الجذر
ثلاثة فالمال تسعة ومثاله من الضرب الخامس اربعة اجذار تعدل
خمسي مال وعشرة دراهم كم المال وكم جذره فاقسم واحدا على الخمسين واضرب
الخارج وهو اثنان ونصف في كل مفروض ترجع الى عشرة اشيا تعدل مالا وخمسة
وعشرين درهما فاعمل عليه فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون ولو قيل عشرون
شيا تعدل مالين وخمسين درهما فاقسم واحدا على اثنين واضرب
النصف الخارج في كل من المقادير المذكورة تصير عشرة اشيا تعدل مالا وخمسة
وعشرين درهما فالعمل والجواب كالتي قبلها ومثاله من الضرب السادس
اربعة اتساع تعدل جذرا وثلث جذر وثمانية دراهم كم المال وكم جذره
فاقسم واحدا على اربعة اتساع واضرب الخارج وهو اثنان وربع في
المقادير المفروضة تصير الى مال تعدل ثلاثة اشيا وثمانية عشر
درهما فاعمل عليه يخرج الشي ستة والمال ستة وثلاثون ولو قيل خمسة
اموال تعدل خمسة عشر شيا وتسعين من العدد كم الجذور والمال فاقسم
واحدا على خمسة واضرب الخمس الخارج في كل من المقادير المذكورة ترجع
الى مال يعدل ثلاثة اشيا وثمانية عشر فالعمل والجواب كالتي قبلها فان

او اضرب بعد التركيب قدر الذي يرى من المال في عد لتقدر انه يعادل
وعدد يعدد خارجا بالتنصيف ابتغه وفي الاخر تقسم ما يجذر يعادل
على ما ضربت العدد فيه وبعد ذا ايضا حيد حين تاتي مسايل

اقول ذكر في هذه الابيات الثلاثة الطريق الثاني في اخراج الجذر
من الضروب

من الضروب المقترنة اذا كان المفروض فيها اقل من المال او اكثر من
غير جبر ولا حط وهو ان تضرب العدد المفروض في المسئلة
في المفروض من قدر المال وتعتبر حاصل الضرب كانه العدد المفروض
في المسئلة ثم استخرج الجذر المطلوب بالطريق المذكور في النظم
لتلك المسئلة فقوله او اضرب او للتخيير وقوله لدى التركيب اى
عند التركيب السابق اى عند الضروب المركبة اشارة الى ان الطريق خاص
بالضروب المركبة وقوله لقدر الوسايط اى لتعلم الطرق الموصلة الى
المطلوب وقوله والبنا اعتمد اى وبعد اعتبارك الحاصل من ضرب العدد
في قدر المال المفروض كانه العدد اعتمد البنا على ما مضى في الوصول الى
الجذر ابتداء فما كان قدر الجذر المنتهى اليه بهذا العمل فهو نظير الجذر في العمل والاستخراج
اقسمه على ما ضربت فيه العدد وهو المفروض من قدر المال فما كان
فهو الجذر المطلوب مثاله من الضرب الرابع ثمانون دينارا تعدل
مالين ونصف مال وعشرة اجذار اشياء فاضرب عدة الاموال وهي
اثنان ونصف في العدد يحصل مائتان فافرض العدد فاجمع الى التربيع
يحصل مائتان وخمسة وعشرون وجذره خمسة عشر والباقي بعد طرح التنصيف
عشرة وهو نظير الجذر المنتهى اليه بالعمل اقسمه على عدة الاموال وهي
اثنان ونصف يخرج الجذر المطلوب اربعة والمال ستة عشر ولو قيل
ثمانية تعدل ربع مال وجذرا فاضرب ربعا في الثمانية يحصل اثنان كانما
الوزن ربعا عمل كالتي قبلها يخرج الجذر واحد اقسمه على قدر المال وهو
ربع يخرج الجذر المطلوب اربعة كالسابقة ومثاله من الضرب الخامس
خمسة عشر تعدل مالين وتسعة مال وعشرة دراهم كم المال وجذره فاضرب
اثنين وتسعين في العشرة يحصل اثنان وعشرون وتسعان كانه العدد المفروض
فاعمل عمل الضرب الخامس فانتصف سبعة ونصف وتربيعه هو خمسون وربع

والحاصل منه بعد طرح العدد اربعة وثلاثون وربع تسع وجذره خمسة
ونصف وثلث فان جمعته للتنصيف كان نظير الجذر ثلاثة عشر وثلثا
اقسمه على عدة الاموال وهي اثنان وتسعان يخرج الجذر المطلوب
ستة والمال ستة وثلاثون وان طرحت ذلك الجذر من التنصيف
بقي نظير الجذر واحدا وثلثين اقسمه على عدة الاموال يخرج الجذر
المطلوب ثلاثة ارباع والمال نصف ونصف ثمن ولو قيل ثلاثة اجذار
تعدل اربعة اتساع مال ودرهمين فاضرب فيهما اربعة اتساع يحصل
ثمانية اتساع كالحاصل العدد فكمل العمل يخرج جذر الباقي من التربيع
واحد وسدس ان زدته على التنصيف حصل اثنان وثلثان اقسمه
على اربعة اتساع يخرج الجذر المطلوب ستة فالمال ستة وثلاثون
وان طرحته من التنصيف بقي ثلث اقسمه على اربعة الاتساع يخرج الجذر
المطلوب ثلاثة ارباع والمال نصف ونصف ثمن ومثاله من الضرب
السادس خمسة اموال تعدل عشرين شيئا وخمسة وعشرين درهما اضرب
العدد في خمسة واجعل المائة والخمسة والعشرين مقام العدد واعمل العمل
الضرب الخامس يخرج الجذر المنتهي اليه خمسة وعشرون ولو قيل نصف
مال يعدل جذرين ودينارين ونصف دينار فاضرب نصفا في العدد
واقسم الواحد والربع الحاصل مقام العدد واعمل عمله ينتهي الى اثنين
ونصف اقسمه على النصف يكن المطلوب كما سبق وقوله وبعد ذا
اشارة الى جميع ما تقدم اي وبعد معرفة جميع ما تقدم من الجمع والطرح
والضرب والقسمة وازالة الاستثناء في الطرح والمعادلة والطرق
الموصلة الى معرفة الجذر في الضروب الستة العلم بتناول المسألة
ومحاولتها الى ان تخرج الى ضرب من الضروب الستة وهذا هو المراد
بقوله بتال بحيل حين تاتي المسايل والمراد بالمسايل المجهولة اي حيث

ثمرة الجبر وبان

الجبريات التي يوردها السائل على المسؤول ويطلب معرفة كمياتها المجهولة
اي حيث نورد عليك المسائل من السائلين فاخذها وتتصرف فيها بما يليق
بها من العمل والتكميل فان انتهى تلك العمل الى ضرب من الضروب الستة فاعمل
عمله والا فتحيل بالنظر في لوازم الاعمال وخواص العدد حتى تصل الى المطلوب
وهذا لا ينضبط بعبارة تخص كل ما يرد منه بل ينبه على جل من ذلك ليقاس
عليها غيرها وقد ذكر المصنف في شرحه مسائل مهمة نذكرها ملخصة وهو
ان كل مسئلة ترد عليك ويطلب منك جوابها فلامكان الوصول الى الجواب
ثلاثة شروط احدها ان تكون المسئلة في نفسها ممكنة والا فلا جواب لها كان
يقال مال قسم ثلثاه على سدسه وزيد على الحاصل نصفه فبلغ عشرة فهذه
مستحيلة لان كل عدد يخرج الخارج من قسمة ثلثيه على سدسه اربعة ابدا
لان ثلثي كل شيء اربعة امثال سدسه واذا زيد على الاربعة مثل نصفها حصل
ستة قطعا فيستحيل ان يبلغ المجتمع عشرة وقد يورد هذا النوع من المسائل
امتحانا للمسؤول واختبارا لمعرفته فالحاذق الفطن يتامل السؤال قبل
الشروع في تناوله فان ظهر له استحالته اخبر السائل بذلك وبوجه استحالته
ودفع عن نفسه التعب واما الضعيف العقل والفطنة فربما ظن صحة
جواب المسئلة المستحيلة فيكلف نفسه الوصول الى معرفة جوابها طامعا في
بلوغ غرضه وهو محال فاذا اعيته نسب العجز الى نفسه او الى القواعد وربما ظن
الممكن مستحيلا كما زعم بعضهم ان قول القائل مال ضرب في نفسه فبلغ ستة مستحيلة
مستحيل وهذا خطا بل هي ممكنة وجوابها هو جذر ستة لانك اذا فرضت شيئا
وضربته في نفسه يحصل مال فعادل به الستة فالمال ستة وجذره المطلوب الثاني
الشرط الثاني ان يكون في المسئلة ثلاث معلومات فالكثير والمعلوم ضربان
معلوم الكمية كعشرة ويلحق به نحو جذر عشرة ومعلوم الكيفية كالنصف
والثلث وسائر الكسور فالزيادة نصف العدد عليه او نقصه منه او ضربه

في معلوم او قسمته على معلوم او تربيعه او نحو ذلك فاذا قيل مال زيد عليه
نصفه يبلغ عشرة كم هو فالزيادة والنصف كيفيتان معلومتان والعشرة
كمية معلومة فهذه ثلاث معلومات فجوابها ممكن ولو قيل مال يبلغ
بالزيادة عشرة كم هو فهذا السؤال غير مفيد وليس له جواب محصل
لان فيه معلومين فقط الا انه اقل من عشرة الشرط الثالث ان يكون
بين المعلومين خط المفروضين وبين المجهول المطلوب ارتباط ما به
ووصله بحيث يتوصل منه فلو قيل مال اذا زيد مثله ثلثه على سبعة يبلغ
عشرة كم هو فهذا فان ذكر فيه ثلاثة اعداد معلومة لكن ليس بينها
وبين المجهول ارتباط فلا يتوصل منها الى المطلوب غير ان المطلوب
اكثر من عشرة بخلاف ما لو قال مال زيد عليه ثلثه على سبعة باقيا فكما سبع
الحاصل المال فبلغ عشرة كم هو فانها ممكنة وجوابها تسعة واربعون واعلم ان
كل مسألة مفرد عملك وقد توفر فيها الشروط الثلاثة المذكورة فلا بد فيها
من محكوم عليه ومحكوم به ومنتهى اليه فهذه ثلاثة امور والمحكوم عليه
اما مقدار واحد او اكثر واقل كلاهما اما معلوم واما مجهول والمحكوم
به قد يكون زيادة او نقصانا او ضربا فيندرج فيه التربيع والتكعيب
ونحوها او قسمة وقد يكون مركبا من اثنين منها او اكثر وقد لا
يصرح في السؤال بشيء من هذه الاعمال بل يذكر فيه ما يرجع اليها كاكثر
مسائل البيع والشرك والاجارة والمرابحة وغالب الدوريات
من الوصايا والاقرار والهبة والعتق والمحاباة ونحوها والمنتهى اليه
اما كمية معلومة واما كيفية معلومة فاذا قيل مال زيد عليه نصفه
فكان عشرة كم هو فالمال المحكوم عليه وهو مقدار واحد مجهول وزيادة نصفه
عليه هو المحكوم به والمنتهى اليه العشرة وهو كمية معلومة فاذا فرض للمال
المحكوم عليه شيء وزيد عليه نصفه وعادل المجموع العشرة فهو ستة وثلثان
وثلثان

وثلثان ولو قيل مال ضرب في ثلثه فحصل مربعه او نصف مربعه او ضعفه ونحو
ذلك مما هو في المنتهى اليه كيفية معلومة فافرضه شيئا واضربه في الثلاثة
وعادل بالحاصل وهو ثلاثة اشياء مالا او نصف مال او مالين فالشيء ثلاثة
او ستة او واحد ونصف وهو المال المطلوب ولو قيل عشرة قسمت بقسمين
وطرح مربع اصغرهما من مربع اكبرهما بقي عشرون كم كل منهما فالمحكوم عليه
كمية معلومة وهي العشرة فافرض الاصغر شيئا فمربعه مال والاكبر عشرة
الا شيئا فمربعه مال ومائة الا عشرين شيئا فاطرح منه المال يبقى مائة الا
عشرين شيئا تعدل عشرين درهما فاجبر وقابل تنتهي الى عشرين شيئا تعدل
ثمانين درهما فالشيء اربعة وهو اصغر قسمي العشرة والاكبر ستة فتامل
ذلك وقس عليه واعلم انه يجب على المسؤول ثلاثة امور ان يبتدئ علمه
فيما يعتبره هو محكوما عليه فان لم يكن معلوما في السؤال وكان مقدارا
واحدا فتفرضه شيئا او مالا او غيرهما بحسب ما يقتضيه السؤال فنفرضه
شيئا في نحو قول القائل مال زيد عليه مثل نصفه حصل ستة او عشرة او مائة
او غيرها ونفرضه مالا في نحو قوله مال ضرب جذره في ثلاثة اجذاره بلغ اربعة
وعشرين فتضرب جذرين في ثلاثة اجذار يحصل ستة اموال تعادل الاربعة
والعشرين فالمال اربعة وقد مضى لهذا نظائر كثيرة ونفرضه مال مال في نحو قوله
ضرب جذره في جذر جذره فحصل مثل المال من حيث انه فرض له جذر ولجذره جذرا
ويكون جذره مالا فاضرب مالا في جذرين يحصل كعبين تعادل بهما مال
المال فقط كلا منهما منزلتين ينتهي الى مال يعدل شيئين او ثلاث منازل ينتهي
الى شيء يعدل اثنين فالشيء اثنان ومال المال ستة عشر وهو المال المطلوب
وان كان المحكوم عليه في السؤال معلومين فافرض احدهما شيئا او مالا او
غيرهما بحسب ما يقتضيه السؤال ونفرض الاخر اما من نوع المفروض اولا
ويتعين قدره بحسب نسبته منه واما عدد معلوم بحسب ما يقتضيه

السوال والحال ففي نحو قول القايل مالان احدهما اربعة امثال الاخر ضرب
احدهما في الاخر حصل اربعة وستون او حصل كذا بفرض اصغرهما شيا
والاخر اربعة اشيا واضرب الشي في اربعة الاشيا يحصل اربعة اموال
يعادل بها اربعة وستين فالمال ستة عشر فالشي اربعة وهو اصغر المالين
فالاخر ستة عشر وفي قوله مالان احدهما يزيد على الاخر درهما ضرب
احدهما في الاخر حصل عشرون بفرض اقلهما شيا فالاكثر شي ودرهم
اضربه في الشي يحصل مال وشي يعدل عشرين درهما فاعمل عمل الضرب
الرابع يخرج الشي اربعة وهو اصغر المالين فالاكبر خمسة ولو فرضت
اكبرهما شيا كان الاصغر شيا الا درهما ومسطحهما مال الا شيا يعدل
عشرين فاجبر واعمل عمل الضرب السادس يخرج الشي خمسة الامر الثاني
مما يجب على المسول ان يجري على ما فرضه محكوما عليه بجميع الاحكام التي
اجراها السايل بترتيبها فاذا قال السايل زيد عليه كذا زاد المسول
على ما فرضه محكوما عليه مثل ذلك باعتبار مفروضه وان قال السايل
طرح منه كذا طرح المسول مما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه وان قال
ضرب في كذا او قسم على كذا فعل المسول مثل ذلك في مفروضه باعتبار
فيتصرف المسول فيما فرضه السايل بجميع التصرفات التي يقتضيها
السوال كما فعلناه وبيناه في المسايل المذكورة في مواضعها فان تعذر
على المسول رعاية ترتيب الاحكام التي اجراها السايل اعتبر المسول احد اللوازم
والتخيلات ما يحصل به الغرض مثل ان يقول عشرة قسمت قسمين وقسم
اصغرهما على اكبرهما فخرج نصف درهم فاجعل اصغرهما شيا ان شيت فيكون
اكبرهما عشرة الا شيا ومقتضى السوال ان نقسم شيا على عشرة الا شيا
والقسمة على ذي الاستثنا على وجه يتميز فيه نصيب الواحد متعذر لكن من
المعلوم ان خارج القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه يحصل المقسوم والخارج

من

من القسمة في السؤال بحسب الغرض بنصف درهم فافرضه في المقسوم عليه
وهو عشرة الا شيئا يحصل خمسة الا نصف شيء يعادل به الشيء المقسوم فاجبر
واقسم خمسة على شيء ونصف شيء يخرج الشيء ثلاثة وثلثا فنقسم الاكبر ستة
وثلثان الامر الثالث ان ننظر فيما نعادل به منتهى عمل السائل فقد يكون
عددا مفروضا هو المنتهى اليه في نفس السؤال كان يقال كم مال زيد عليه
نصفه بلغ عشرة فالذي نعادل به منتهى عمله بالعدد المفروض المنتهى اليه
في السؤال اي معادلته بغيره لا مرما بعد ذلك عن معادلته في المسألة السابعة
بالنصف المنتهى اليه في السؤال الى كيفية معلومة ولذلك لا يحتاج الى تحصيل ما
يعادل به منتهى عمله بان يكون ما انتهيت اليه معنيا عنه كان يقال مربع
ان زيد عليه خمسة اجذاره وخمسة دراهم كان المجتمع بجذور فانا اذا فرضت
المجهول مالا وزدت عليه خمسة اشياء وخمسة دراهم كان ما انتهيت اليه هو المجتمع
ولا فرق بين ان تقول يعدل ذلك مربعا او يوخذ جذره بالاستقراء من غير معادلة
وقد نحتاج الى تحصيل ما يعادل به اما بدون عمل واما بعمل سهل واما بعمل
يحتاج فيه الى اعمال الفكر واستعمال الحيل وهذا يتفاوت بتفاوت المسائل ولو
قيل مال طرح منه ثلثه وضرب الباقي في نفسه فحصل مثال المال الاول كم هو
فاذا فرضته شيئا وطرحت منه ثلثه وضربت الباقي في نفسه وعادلته بالحاصل
وهو اربعة اتساع مال بنفس الشيء الذي فرضته فالشيء اثنان وربع وهو المال
المطلوب ولو قيل فحصل مثل المال الاول وعشرة دراهم معادل باربعة
اتساع المال شيئا وعشرة دراهم يخرج الى الضرب السادس فاعمل عمله تخرج الشيء
ستة وهو المال المطلوب ولو قيل فحصل مثل المال الاول الا درهما فعادل
باربعة اتساع المال شيئا الا درهما فاجبر وعادل يخرج الى الضرب الخامس
فاعمل عمله يظهر بك استخراجها ولو قيل فحصل ثلاثة امثال المال الاول فنحتاج
ان نضرب الشيء في ثلاثة ونعادل به الحاصل وهو ثلاثة اشياء باربعة اتساع المال

يخرج الى الضرب الاول والمطلوب ستة وثلاثة ارباع ولو قيل مال زيد عليه
ثمانية اجذاره فكان جذر المجتمع نصف ثلثة الاجذار المزيدة فافرض
المطلوب مالا وزد عليه ثلاثة اشيا يكن جذر مال يعدل ثلاثة اشيا فلا
يحصل الغرض هذه المعادلة فنحتاج الى النوع في تحصيل ما يعادليه وذلك
انك اذا علمت جذري المجتمع من مال وثلاثة اشيا تعدل ثلاثة اشيا فيكون
نصف احدهما يعدل نصف الاخر ضرورة فيكون جذر مال وثلاثة اشيا يعدل
شيا ونصف شي فلا يحصل الغرض من هذه المعادلة لكن جذر مال وثلاثة
اشيا تساوي شيا ونصف شي فيجب ان يكون مربع الشي ونصف الشي
يساوي المال وثلاثة الاشيا فعادل المال وثلاثة الاشيا بمربع الشي ونصف
وهو مالان وربع مال فقابل بطرح مال من الجانبين يصير مال وربع مال يعدل
ثلاثة الاشيا فاقسم ثلاثة على واحد وربع يخرج الشي خمس وليس مما يستغنى فيه
عن المقابلة بمعادلة فقول القايل مال زيد عليه ثلثه ودرهم ثم طرح من
المجتمع ثلاثة ودرهم فلم يبق شي لانك اذا فرضت المطلوب شيا وزدت عليه
ثلثه ودرهما ثم طرحت من المجتمع ثلاثة يكون الباقي بحسب العمل ثمانية اتساع
شي وثلث درهم وذلك يساوي درهما فعادل بالباقي درهما يخرج الى الضرب
الثالث فاعمل عمله يخرج الشي ثلاثة اثمان وهو المطلوب وامثلة ما يحتاج
فيه الى اعمال الفكر في تحصيل المعادلة كثيرة لا تليق بهذا المختصر ومرجعها
للذوق السليم وقد ختم الناظم شرحه الممتع ببسط مسايل كل مسلة ترجع الى
ضرب من الضروب الستة نذكرها موضحة ليبين ما قصد بها الناظم المسلة الاول
مال ضرب جذر اربعة امثاله في جذر تسعة امثاله فحصل اربعة وعشرون
مثلا المربع المال كم هو فافرض شيا وتصرف كالسوال فاضرب جذر اربعة
اشيا في جذر تسعة اشيا بان تضرب اربعة الاشيا في تسعة الاشيا يحصل ستة
وثلاثون مالا وجذره ستة اشيا وهو حاصل الضرب وذلك يعدل اربعة

وعشرين مالا فاعمل على الضرب الاول يخرج الشي ربع وهو المال المطلوب المسلة
الثانية مال زيد عليه ضعفه على نصفه وضرب المجتمع في نفسه وزيد على الحاصل
ثلثه ودرهم بلغ اربعة دراهم كم هو فافرضه شيئا وزد على ضعفه نصف الضعف
يحصل ثلاثة اشيا اضربها في نفسها يحصل تسعة اموال وزد عليه ثلاثة ودرهما
يحصل درهم واثنا عشر مالا وذلك يعدل اربعة دراهم فاعمل على الضرب الثالث
فقابل واقسم ثلاثة على عدة الاموال فالمال ربع درهم فالشي نصف وهو المال
المطلوب المسلة الثالثة عشرة قسمت قسمين وقسم اكبرهما على فضله على الاصغر
فخرج درهم وثلث كم كل منهما وان شئت فاجعل الاصغر شيئا فالاكبر عشرة سوى
شي فاقسمه على فضله على الاصغر وذلك عشرة الا شيين يكون الخارج عشرة
الا شيا مقسومة على عشرة الا شيين وذلك بحسب الغرض درهم وثلث اضرب به
في المقسوم عليه يحصل ثلاثة عشر درهما وثلث الا شيين وثلثي شي فهذا يجب
ان يساوي المقسوم وهو عشرة الا شيا فعادل به فاجبر وقابل تنتهي الى ثلاثة
دراهم وثلث يعدل شيا وثلثي شي فاعمل على الضرب الثالث فالشي درهمان
وهو اصغر قسمي العشرة فالاكبر ثمانية المسلة الرابعة مال ضرب ثلثه ودرهم
في ربعه ودرهم بلغ عشرين درهما كم هو فافرض المال شيا واضرب درهما وثلث
الشي في درهم وربع الشي يحصل درهم وثلث شي وربع شي ونصف سدس مال
يعدل ذلك عشرين درهما فاجبر وقابل تنتهي الى مال وسبعة اشيا يعدل مائتين
وثمانية وعشرين درهما فاعمل على الضرب الرابع يخرج الشي اثني عشر وهو المطلوب
المسلة الخامسة عشرة قسمت قسمين وضرب كل منهما في نفسه وجمع
الحاصلان فكان ثمانية وخمسين كم كل منهما فاجعل احدهما شيا فالاخر عشرة
غير شي ومجموع مربعيهما مالان ومائة درهم الا عشرين شيا يعدل ذلك ثمانية
وخمسين فاجبر وقابل تنتهي الى عشرين شيا يعدل مالين واثنين واربعين
درهما فاعمل على الضرب الخامس يخرج الشي ثلاثة او سبعة وهو احد القسمين

والاخر سبعة او ثلاثة المسئلة السادسة مال ضرب ثلثه في ربعه حصل مثل المال الاول وزيادة اربعة وعشرين درهما هو فاجعله شيا واضرب ثلثه في ربعه يحصل نصف سدس مال يعدل شيا واربعة وعشرين درهما فاعمل عمل الضرب السادس يخرج الشي اربعة وعشرون وهو المطلوب قال

ولابد من اتقان نحو وسيلتي ، والا فلا تطمع بانك داخل اقول لابد لمن اراد معرفة الجبر والمقابلة من اتقان حساب المعلوم والمقدمات فيه كثيرة متفاوتة في العلو والحجم فلا يكفي اتقان المختصرات الصغيرة ولابد من اتقان المتوسط كالوسيلة للناظم وبذلك اشار بقوله نحو وسيلتي وان شغلته ذلك ايها الطالب والا فلا تطمع بانك داخل سكر هذا الفن الشريف قال

وهذا الذي اوردته فيه مقنع ، ولله حمد دايم يتواصل
وتتلوه صلاة تنشدام على الرضى ، محمد الهادي الكريم الشمايل
تعم الاولى هم اله ثم صحبه ، وازواجه الغر الكرام الافاضل اقول

مقنع بفتح الميم والنون وسكون القاف بينهما مصدر ميمي بمعنى القناعة اي وهذا الذي اوردته في هذه القصيدة من المسايل فيه قناعة لمن يريد هذا العلم ويجوز ضم ميم مقنع وكسر نونه على انه اسم فاعل من اقنع ومنه اخذ اسم القصيدة ثم انه الناظم ختم القصيدة بالحمد والصلاة كما ابتدابهما رجا قبولها والوقوع بين الصلاتين وقوله الكريم الشمايل رفع الشمايل على انه فاعل الكريم وال في الشمايل عوض من الضمير على راي مرجوح اي الكريم شمايله والاولى بمعنى الذين اي صلاة تعم الذين هم اله وصحبه الى اخره وتقدم في اول الكتاب ما يغني عن اعادته قال

وابياتها تسع وخمسون انشات ، بالاخص وشهر اليمن في تطاول
ربيع من العام الذي ضبط عده ، بدال وصاد وابتنا بتكامل اقول
عدة ابياته هذه القصيدة تسع وخمسون بيتا مثل عدة ابيات الارجوزة
الياسمينية

الباء سمينية والباء الموحدة في قوله بالاقصى للظرفية بمعنى في اي انشات
هذه القصيدة في المسجد الاقصى وفي شهر البركة لان اليمن هو البركة
وهو شهر ربيع الاول سنة اربع وثمان مائة وقوله فهي تطاول اي هذه
القصيدة نظما ولغيرها من مفردات هذا العلم لكون هذه القصيدة مع ما
اشتملت عليه من نفايس المهمات والفوائد انشات في بقعة شريفة في شهر
شريف مبارك لانه شهر ولد فيه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
والدال المهملة في حساب الجمل الكبير باربعة والثاء المعجمة بثماني مائة
وقوله فالبناء كامل تكمل والله سبحانه وتعالى اعلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال المولف رحمه الله تعالى كملت تاسع عشرى
ذي القعدة الحرام سنة ست وسبعين
وثمان مائة وكان الفراغ
منه يوم الاربعاء سلخ جمادى الاخرة سنة ثلاث وعشرين بعد الالف على يد
اغفل العباد واحوجهم الى يوم المعاد عليبي
ابن محمد الشهاوي كثير الذنوب
والساوي غفر الله تعالى
له ولوالديه ولجميع
اخوانه والمسلمين
امين